البیان

فی عقائداهل الایمان

محمدباقر الشریعتی الاصفهانی

بسم الله الرحمن الرحیم

البیان فی عقائد أهل الإیمان

کاتب:

محمدباقر شریعتی اصفهانی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه تحقیقات و نشر معارف اهل البیت علیهم السلام

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

البیان فی عقائد أهل الإیمان

اشارة

نوع: کتاب
پدیدآور: شریعتی اصفهانی، محمدباقر
عنوان و شرح مسئولیت: البیان فی عقائد اهل الایمان [منبع الکترونیکی] / تالیف محمد باقر الشریعتی الأصفهانی
ناشر: موسسه تحقیقات و نشر معارف اهل البیت (ع)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحیم الحمـد لله رب العـالمین، حمـدا یلیق بشأنه، والشـکر لله تعالی، شـکرا یکافئ بعض نعمـة، وصـلی الله علی خیر بریته وأشـرف رسـله، محمد وآله المنتجبین من أمته، ولعنة الله علی أعدائهم والمناوئین لهم إلی یوم الدین. وبعد: فیقول المحتاج إلی الله الغنی (محمد باقر بن محمد حسین الشریعتی الاصفهانی) عفی الله عنهما: هذه أبواب شتی حررت فیها أبحاث مختلفة کانت تختلج بخاطری الفاتر وتتردد علی ذهنی الکلیل وکنت أتمنی جمعها فی کتیب أعود إلیه عند الحاجة وربما یستفید منها بعض إخوانی العلماء فی مطالعاتهم العلمیة. وفقنی الله عز وجل إلی کتابة هذه الأبواب فی فترات مختلفة أغلبها زمن الشدة والخوف الشدید من سنة ۱۳۹۸، وأظن أن الاضـطراب الذهنی ربما أوقعنی فی بعض الزلات القلمیة والاشتباهات، فرجائی الأکید من المطالعین العفو عما سیجدون من التقصـیر والتنبیه علی ما سـیلاحظونه من الأخطاء، فإن من طبیعة الإنسان السـهو والاشتباه، والنسیان ولا یخلو منها إلا المعصومین علیهم السـلام. وأری من المناسب أن أقدم شکری وثنائی إلی الذین ساعدونی فی هذا الکتاب وفی غیره من مؤلفاتی المطبوعة. [صفحه ۴] هـذا، وأسأل الله تبارک وتعالی خلوص النیة عن الشوائب و التوفیق فی العلم والعمل، وأن یجعل مساعینا ذخرا وذخیرة لیوم لا ینفع فیه مـال ولاـ بنون إلاـ من أتی الله بقلب سـلیم وأخلص له فی القول والفعـل. إنه خیر موفق والهادی إلی الصواب. محمـد باقر الشـریعتی [صفحه ۵]

فی الأسماء والصفات

الله جل جلاله علم للذات المستجمع لجمیع الکمالات وأعلی الأسماء الحسنی التی عدها فی عدة الداعی مع شرحها ص ۲۰۰ وأشهرها محلا فی الـذکر والدعاء، ویقصد بالله سائر الأسـماء. وفی توحید الصدوق ص ۱۸۸ عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السـلام قال: قال رسول الله صـلی الله علیه وآله: إن لله تبارک وتعالی تسـعة وتسـعین اسما مائة إلا واحد من أحصاها دخل الجنة. ویعدها کلها مع شـرحها. وفیه أیضا ص ۱۸۹: قـال محمـد بن علی بن الحسـین مؤلف هـذا الکتاب (معنی قول النبی (ص) لله تبارک وتعالی تسـعة وتسعون اسـما من أحصاها دخل الجنـة): إحصاؤها هو الإحاطة بها والوقوف علی معانیها، ولیس معنی الإحصاء عدها، وبالله التوفیق - إلی آخر کلامه وشـرحه. هـذا وفی دعاء الجوشن الکبیر یعد ألف اسم من أسـماء الله تعالی. وعلی کل حال توضـیح المراد یکون فی ضمن أمور: (الأول) إن تعدد الأسماء والصفات أعم من صفات الذات [صفحه ۶] وصفات الأفعال کالحی والقیوم والعلیم وغیر ذلک والرازق و الخـالق وشدیـد النکـال والنقمـة وأرحم الراحمین فی موضع العفو والرحمـة وغیر ذلـک لاـ یوجب تعـدد الموصوف. مثلا: الشـجاعة والسخاوة والحلم وغیر ذلک من الصفات الحسنة فی مخلوق لا یوجب تعدده، فکیف فی الله تعالی والخالق. وهذه الأوصاف الحسـنة حظ الأولیاء والأصـفیاء وکـذلک الأوصاف الردیـة والرذیلة فهی من حظ الأشـقیاء کالبخل والشح والکبر والضـغن والشـحناء

والعداوة، کل ذلک حسب کسب الید والاختیار (کل یعمل علی شاکلته). ولا جبر ولا تفویض، بل أمر الله تعالی العباد ونهاهم بمقدار الطاقة ولم یکلفهم فوق الطاقة، فباختیارهم سعدوا وشقوا. وفی هذا المعنی قیل (النفس فی وحدتها کل القوی) کما قیل بالفارسیة: ترا تیشه دادنـد هیزم کنی++ ندادنـد دیوار مردم کنی (الثانی): إنه لا یمکن للممکن الإحاطـة بذاته المقدسة وقد نهینا عن التفکر فی ذاته تعـالی (تفکروا فی آلاء الله ولا تفکروا فی ذات الله فلا یزیـدکم إلا تحیرا وتزنـدقا [۱] بل أمرنا بالتفکر فی الآفاق و [صـفحه ۷] الآثار لیتبین لنا الحق، ویدل علی ما قلنا آیات کثیرة لعل أصـرحها لفهمنا قوله تعالی (أفی الله شک فاطر السماوات والأرض). قال السبزواری فی منظومته: وجوده من أعرف الأشیاء++ وکنهه فی غایـة الخفـاء ومعنی (الخفاء) فی آخر البیت لم نتمکن من درکه، وهو (ره) أعلم بمـا قـال. وقـد نهینـا عن التفکر فی ذاته تعالی بتمام الجهـة، وکل ما تصورنا فهو مردود إلینا [۲] . [صـفحه ۸] (الثـالث): إنه لما کانت أسـماؤه وصـفاته تعالی توقیفیة ینتظر إطلاق أولی الأمر من الأسـماء والصـفات بما یلیق بجنانه عز وجل: ولا یجوز إطلاق اسم أو صفة مما لا یلیق بشأنه سـبحانه، فمثل الأسـماء الحسـنی فی دعاء الجوشن الکبیر وغیره یطلق علیه ویستعان بکل واحد منها ویستجار بها، أما مثل (العاشق) و (المعشوق) مما لم نجده فی الآثار فلا یجوز إطلاقه علیه تبارک وتعالی، ولا یجوز التجاوز عن الأسماء الإلهیة وحدود الأحکـام المبینـة. (الرابع): إن علمه تعـالی عین ذاته، فکیف یتقول علیه وفیه بالأقاویل. (الخامس): إنه تعالی خالق السـماوات والأرض وغیرهما بلا مادة ولا مدة وإنه علی کل شئ قدیر. (السادس): إنه تعالی قادر مختار، کان الله ولم یکن معه شئ، وإنه موجد الأشیاء مع اختیاره بلا تعب ولا عناء، و [صـفحه ۹] لیس کالعلـة والمعلول مثل النار والاحراق حیث لا یتفارقان فی الخارج إلا فی القـدم الـذاتی کما زعموا، وهو باطل لسـلب الاختیار عنه تعالی، وذلک کفر، وکذلک القول بالحلول والرویة، و کل ذلک علی خلاف معتقد الأئمة والإمامیـة. (السابع): إنه تعالی واحـدی الذات لیس له أجزاء خارجیة ولا وهمیة ولا عقلیة، وهو عز شأنه أحدی المعنی لیس له صـفات زائدة بل صـفاته عین ذاته، بخلاف صـفات المخلوق، فإن علمه مثلا غیر ذاته ولا بد فی غیر الإمام والرسول من تحصـیله مع الاسـتعانة وطلب التوفیق من جنـابه تعالی [۳] . قال ابن فهـد (ره) فی کتابه عـدة الداعی ص ۳۰۰: الفرق بینهما (بین الواحـد والأحد) من وجوه: الأول أن الواحـد هو المنفرد بالذات والأحد هو المنفرد بالمعنی الثانی أن الواحد أعم مورد لکونه یطلق علی من یعقل وغیره ولا یطلق الأحـد إلا علی من یعقل. الثالث أن الواحد یدخل فی الضـرب والعدد ویمتنع دخول الأحد فی ذلک. وذکر الصدوق (ره) فی توحیده ص ۱۹۰ قریبا مما نقل عن ابن فهـد وقال: وفی الأحـد خصوصـیة لیست فی الواحـد، تقول فی الدار واحد، یجوز أن یکون واحدا من الـدواب أو الطیر أو الـوحش [صـفحه ۱۰] أو الإنـس، فکـان الواحــد بعض النـاس وغیر النـاس، وإذا قلـت لیس فی الـدار أحـد فهو مخصوص بالآدمیین دون سائرهم. أقول لو قیل لیس فی الدار واحد یسلب جمیع ما ذکر، لأن السلب یقع علی المسلوب کیفما کان، وإنما الکلام فی الواحـد والأحد، وسیجئ توضیح ذلک قریبا. وقال فی مجمع البحرین: قیل ما ذکر فی وصـفه تعالی (واحدی الذات أحـدی المعنی) أنه لا ینقسم فی وجود ولا عقل ولا وهم، وقیل واحدی المعنی أی الصـفات، فرضاه ثوابه وسـخطه عقابه من غیر شـئ یتـداخله فیهیجه من حـال إلی حـال - الـخ. وعلی کـل حـال یشـکل الفرق المـذکور من وجوه: (الأـول) أن المتفرد بالـذات والمتفرد بالمعنی لو کانا اصطلاحا خاصا فقد یطالب بالمدرک. (الثانی) لو کان فی الأحد خصوصـیة لیست فی الواحد لکان الأنسب والأفصح أن یقال: لله الأحد القهار، لا لله الواحد القهار - کما جاء فی القرآن الکریم. (الثالث) وهو العمدة ما جاء فی مجمع البیان ص ۵۶۵ قال - أی الباقر علیه السـلام - والأحـد الفرد المنفرد، والأحد والواحد بمعنی واحد، وهو المنفرد الذی لا نظیر له والتوحید الإقرار بالوحدة. (الرابع) یقال السـماء مثلا أحـد المخلوقات وواحـد المخلوقات - والحاصل أن الأحـد فی حـد نفسه یطلق علی غیر العاقل بغیر عنایة - الخ. وانظر کتابنا منتخب الدعاء ص ۸۷ والصافی ص ۸۶۳ وأقرب الموارد ۲ / ۴۳۲ وغیرها لمعرفة التفصیل فی الموضوع. [صفحه ۱۱] (الثامن): إنه تعالی حکیم علی الإطلاق، لا یأمر بشـئ إلا وفیه مصـلحة ولا ینهی عن شئ إلا وفیه مفسدة، ولا حق لأحد من المخلوقین سؤاله ب (لم) و (بم) إلاـ علی سبیـل التفقه لا علی سبیل التعنت والتعسف، فما فسـر وعلم من أولیائه یقبل فیشـکر الله تعالی ووسائطه، ومـا لم یعلمه لاـ یعرض علی عقله لأـنه نـاقص بتمام المعنی، فیرد علمه إلیه عز وجل، إلی أولیائه لأنهم خزنـة علمه. وإیاک أن تفسـره

برأیک أو تؤله، فإن أول الإلحاد التأویل من غیر دلیل، قال عز شأنه (لا یسئل عما یفعل وهم یسئلون). (التاسع): إنه تعالی أزلی لا انتهاء لوجوده فی جانب الأول أبدی یمتنع علیه الفناء أزلا وأبدا، کل شئ فان ویبقی وجه ربک ذو الجلال والاکرام. (العاشر): إنه لا یجوز علیه الظلم ولاـ یصدر منه القبیح، إن ربک لیس بظلام للعبید، وإن الله لا یأمر بالفحشاء والمنکر وهو یأمر بالعدل والاحسان. (الحادی عشر): إن العباد مختارون فی أفعالهم، بمعنی أن هذا الاختیار الناقص تفضل من الله تعالی علیهم لإتمام الحجة علیهم. وأن قدرته تعالی فوق قدرتهم، بمعنی أنه قادر علی إهلاکهم حین المعصیة وإقدارهم علی فعل الطاعة، ولکن أمهلهم لیهلک من هلک عن بینة ویحیی من حی عن بینة، قال تعالی (تبارک الذی بیده الملک وهو علی کل شئ قدیر – الذی خلق الموت والحیاة لیبلوکم أیکم [صفحه ۱۲] أحسن عملا). وهو القاهر والقادر علی کل شئ، وکل شئ هالک إلا وجهه وله الحکم وإلیه المصیر. (الثانی عشر): لا یجوز للناس الاعتزال والرهبانیة، لأن فیه ترک أکثر الواجبات، ولا أقل من تعلم واجبات الدین مثل الصلاة والزکاة والصوم والحج والولایة فإنه ما نودی بشئ مثل الولایة، فکیف یحصل ما ذکر بالاـعتزال. (الثالث عشر): لا یجوز التفکر فی شبه القضاء والقدر والخوض فیهما. قال العلامة المجلسی فی اعتقاداته ص ۴۸۸: فإن الأئمة قد نهونا عن التفکر فیهما، فإن فیها شبه قویة یعجز عقول أکثر الناس عن حلها، وقد ضل فیها کثیر من العلماء، وإیاک والتفکر والتعمق فیها فإنه لا یفید إلا ضلالا ولا یزیدک إلا جهلا. (الرابع عشر): علیک بمطالعة السیر والسلوک والاعتقادات للمجلسی (ره)، فإنه أقوی وأقوم للنجاة من المهلکات الواردة عل البشر، فقد التزم بصحة بما ینقله، والشاهد علی ذلک ما قاله فی اعتقاداته ص ۵۱۸: ثم اعلم یا أخی أن ما ألقیت إلیک فی هذه الرسالة أخذتها کلها من معادن النبوة وما أقول من تلقاء نفسی – الخ. أقول: وکرر النظر فی کلامه حتی یتبین لک الحق بعد ذلک. [صفحه ۱۳]

فی الأنبیاء والرسل

اشاره

قالوا فی عدد الأنبیاء أنهم مائة ألف نبی وأربعة وعشرون ألف نبی، وکذلک عدد الأوصیاء فإن لکل نبی وصی أوصی إلیه بأمر من الله تعالی. ونعتقد أنهم جاؤوا بالحق من عند الله تعالی، وأن قولهم قوله وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته، ومعصیتهم معصیته، وهم لا ینطقون إلا عن الله تعالی وعن وحیه. وأن سادات الأنبیاء خمسة الذین دار علیهم الوحی، وهم أصحاب الشرائع، وهم أولوا العزم من الرسل، وهم نوح وإبراهیم وموسی وعیسی ومحمد خاتم النبیین صلوات الله علیهم. کل ذلک مع حفظ مقامهم وشرائعهم بحسب المرتبة زمانا ومکانا وقلة وکثرة، ویجب علینا احترامهم وتعظیم شأنهم. قال المجلسی (ره) فی اعتقاداته ص ۵۸۸: ثم یجب أن نؤمن بحقیة الأنبیاء والمرسلین مجملا وعصمتهم وطهارتهم، وإنکار نبوتهم أو سبهم والاستهزاء بهم أو قول ما یوجب الازراء بشأنهم کفر. وأما المشهورون منهم کآدم ونوح وموسی وعیسی وداود وسلیمان (ع) و [صفحه ۱۴] سائر من ذکره الله تعالی فی القرآن فیجب أن نؤمن بهم بالخصوص و بکتبهم، ومن أنکر واحدا منهم فقد أنکر الجمیع وکفر بما أنزل الله تعالی – انتهی موضع الحاجة. وقال الصدوق (قده) ص ۱۰۸: اعتقادنا فی الأنبیاء و والرسل والأئمة والملائکة أنهم معصومون مطهرون من کل دنس وأنهم لا یذنبون ذنبا لا صغیرا ولا کبیرا ولا یعصون ما أمرهم الله ویفعلون ما یؤمرون. ومن نفی عنهم العصمة فی شئ من أحوالهم فقد جهلهم ومن جهلهم فهو کافر. واعتقادنا فیهم أنهم موصوفون بالکمال والتمام والعلم من أوائل أمورهم وأواخرها، لا یوصفون فی شئ من أحوالهم بنقص ولا عصیان ولا جهل – انتهی.

آیات فی الأنبیاء والرسل

قال عز من قائل: ۱ – وما أرسلنا من رسول إلا لیطاع بإذن الله (النساء: ۶۴). ۲ – ولقد أرسلنا إلی أمم من قبلک فأخذناهم بالبأساء و

الضراء (الأنعام: ۴۲). ۳ – وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم (إبراهيم: ۱۴). ۴ – سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تبديلا (الإسراء: ۷۷). [صفحه ۱۵] ۵ – وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون (الأنبياء: ۷). ۶ – ثم أرسلنا رسلنا تترى (المؤمنون: ۴۴). ۷ – ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك (غافر: ۷۸). ۸ – وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين (الكهف: ۵۶). ۹ – ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزئون (يس: ۳۰). ۱۰ – تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (البقرة: ۲۵۳). ۱۱ – رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (النساء: ۱۶۵). ۱۲ – والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم (الحديد: ۱۹). ۱۳ – وكم أرسلنا من نبى فى الأولين (الزخرف: ۶). ۱۴ – ووضع الكتاب وجئ بالنبيين والشهداء (الزمر: ۶۹). ۱۵ – اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا و آتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين (المائدة: ۲۰).

احاديث فی الأنبياء والرسل

۱ – عن الصادق عليه السلام: ولم تخلو الأرض منذ خلق الله آدم عليه السلام من حجة لله فيها ظاهر مشهور أو غائب مستور، ولا تخلو إلى [صفحه ۱۶] أن تقوم الساعة من حجة لله فيها، ولولا ذلك لم يعبد الله. قال سليمان: فقلت للصادق عليه السلام: فكيف ينتفع الناس بالحجة الغائب؟ قال: كما ينتفعون بالشمس إذا سترها السحاب (عقيدة الشيعة فى الإمامة: ۳) ۲ – عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اللهم إنك لا تخلى أرضك عن حجة على خلقك (الوافى ج ۲ / ۱۷). ۳ – عن ابن الطيارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو لم يبق فى الأرض إلا اثنان لكان أحدهما الحجة. (أقول) مفاد هذه الأخبار صريح أو تلويحا وتقديرا ومضامينها تتضمن شرح ثلاث كلمات: الاضطرار، الناس، الحجة. الاضطرار إلى نجاة الغريق والحريق والمريض المشرف على التلف، فيجب لكل من يقدر على الإنجاء أن ينجيه، ولو تخلف الإنسان القادر على ذلك كان عاصيا ولو مات المريض لكان مأجورا مرحوما. الاضطرار إلى معرفة الله وغيره غير ما ذكر، ووجوب معرفة الله وأوليائه ثابت على كل أحد كان له مال أو لا وكان مريضا أو لا، فليس المكلف معذور على كل حال ولو مات بدون المعرفة مات ميتة جاهلية. وكلمة الناس والخلق والعبد والمخلوق تشمل المسلم، والكافر مكلف بالفروع كما هو مكلف بالأصول وليس له عذر عن تخلفه عن الإيمان لأن التكليف بمعرفة الأصول والفروع لا يشترط بقيد الإسلام والإيمان، بمعنى أنه يجب عليه المعرفة إذا أسلم وإذا آمن، لأن الإسلام وغيره من شرائط الوجوب، فكما يجب على المسلم تحصيل الماء معرفة القبلة [صفحه ۱۷] وخلوص النية وعدم الرياء فى العمل ورفع العجب عن النفس وغير ذلك، يجب على الكافر تحصيل المعرفة والإسلام والإيمان حتى يصح منه لأن الشرط مقدور وعدم إيجاد الشرط على وجهه بسوء اختياره وهو لا ينافى الاختيار، فيثاب على فعله ويعاقب على تركه لأنه اختار هكذا. وأما الحجة، فالمراد منها هى الحجة البالغة الكاملة، وهى تتجسد فى أعلم أهل زمانه وأزهدهم وأورعهم، بحيث لو سألوه أهل زمانه عما يحتاجون إليه من أمر دينهم ودنياهم لأجابهم بالواقع لولا المانع، والنبوة والرسالة والإمامة مناصب إلهية لا تنالها الأوهام والأفكار من البشر، و اختلافهم فى أمر الخلافة كاشف عن عدم استقامة آرائهم، ولا ينال العبد مرتبة إلا بإطاعتهم والتسليم لأوامرهم (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله).

الفرق بين الرسول والنبى والإمام

فمذكور فى حديث رواه الفيض فى الوافى ۲ / ۱۸ قال: (كا) على عن أبيه عن ابن مرار قال: كتب الحسن بن العباس المعروفى إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك أخبرنى بالفرق بين الرسول والنبى والإمام. قال: فكتب – أو قال – الفرق بين الرسول والنبى والإمام أن الرسول الذى ينزل عليه جبرئيل فيراه ويسمع كلامه وينزل عليه الوحى، وربما رأى فى منامه نحو رؤيا إبراهيم عليه السلام. والنبى ربما سمع الكلام وربما رأى الشخص ولم يسمع. الإمام هو الذى يسمع الكلام ولا يرى الشخص. [صفحه ۱۸] (بيان) (نحو رؤيا

إبراهيم) يعنى رؤياه فى ذبح ولده كما حكى الله تعالى ذلك عنه فى القرآن الكريم. (وربما رأى الشخص ولم يسمع) كأن المراد منه أنه لم يجمع له بين الأمرين كما يجمع للرسول. وفى مجمع البحرين (نبأ) ص ۸۱: الرسول هو المخبر عن الله تعالى بلا واسطهٔ أحد من البشر وله شريعهٔ مبتدئهٔ كآدم أو ناسخهٔ كمحمد، والنبى هو الذى يرى فى منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك، و الرسول هو الذى يسمع الصوت ويرى فى المنام يعاين، وبأن الرسول قد يكون من الملائكهٔ بخلاف النبى. وبعد بيان عدد الأنبياء قال: و فيه سئل صلى الله عليه وآله أكان آدم نبيا؟ قال: نعم كلمه الله وخلقه بيده – الخ. [صفحه ۱۹]

محمد خاتم النبيين

اشاره

محمد بن عبد الله صلى الله وآله خاتم النبيين وأفضل المرسلين، ودينه (الإسلام) أشرف الأديان وأكملها ولذا كان ناسخا لها ودائما إلى يوم القيامهٔ، فهو (ص) يمتاز بأمور حضه الله تعالى بها نذكرها هنا باختصار:

انه رحمهٔ للعالمين

بعثه الله تعالى رحمهٔ للعالمين ووسيلهٔ نجاهٔ لمن استمسك بعروته الوثقى، قال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمهٔ للعالمين) (سورهٔ الأنبياء: ۲۱).

انه مبعوث إلى كافهٔ الخلق

بعث صلى الله عليه وآله إلى الجن والإنس بل إلى الخلق أجمعين، قال تعالى (وما أرسلناك إلا كافهٔ للناس بشير و نذيرا) (سور سبأ: ۲۷) وقال عز من قائل (وما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شئ [صفحه ۲۰] عليما) (سورهٔ الأحزاب: ۴۰). قال المجلسى فى البحار بعد ذكر الآيات فى باب فضائله و خصائصه صلى الله عليه وآله عند تفسير ألفاظها: وأرسل نبينا إلى الناس كافهٔ قوله (نذيرا للبشر)، وإلى الجن أيضا قوله (وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن)، وإلى الشياطين أيضا قال عليه السلام (إن الله أعاننى على شيطان حتى أسلم على يدى)، قوله (وما أرسلناك إلى كافهٔ)، قال صلى الله عليه وآله (بعثت إلى الأحمر والأسود والأبيض). وفى الوافى ۲ / ۱۶۵ ضمن خبر ينقله عن الكافى: وأرسله كافهٔ إلى الأبيض والأسود والجن والإنس وعطاء الجزيهٔ وأسر المشركين وفداهم ثم كلف ما لم يكلف أحد من الأنبياء أنزل سيف من السماء من غير غمد وقيل له قاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك. (بيان من الفيض) كأنه أريد بالأسود والأبيض العجم والعرب. وفيه ص ۱۶۳: عن الكافى... عن الحسين بن عبد الله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كان رسول الله سيد ولد آدم؟ فقال: كان والله سيد من خلق الله عز وجل، وما برأ الله بريهٔ خيرا من محمد صلى الله عليه وآله. الكافى عنه عن أحمد عن الحجال عن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام وذكر رسول الله فقال: قال أمير المؤمنين عليه [صفحه ۲۱] السلام: ما برأ الله نسمهٔ خيرا من محمد صلى الله عليه وآله. وفى منتخب المواعظ ص ۱۳۴ عن تحف العقول ص ۱۶۳ فى ضمن خطبهٔ الإمام الحسن بن على بن أبى طالب عليه السلام قال: يا معاويهٔ والله لقد خلق الله مدينتين إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب أسماؤهما جابلقا وجابلسا ما بعث الله إليهما أحدا غير جدى رسول الله صلى الله عليه وآله.

مكارم أخلاق النبى

فى الوافى ص ۱۶۱: عن ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم

الأخلاق، فإن كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا إليه في الزيادة منها، فذكرها عشرة: اليقين، والقناعة، و الصبر، والشكر، والحلم، وحسن الخلق، والسخاء، والغيرة، والشجاعة، والمروة.

اوصياء النبي أفضل الأوصياء

قال الصدوق (ره) في اعتقاداته ص ۱۰۴: وليس في الأنبياء خير من محمد صلى الله عليه وآله ولا في الأوصياء أفضل من أوصيائه ولا في الأمة أفضل من هذه الأمة هم شيعته أهل بيته في الحقيقة دون غيرهم، ولا في الأشرار شر من أعدائهم والمخالفين: [صفحه ۲۲] لهم من الناس. وفي الوافي ۲ / ۱۶۳ في ضمن بيان المعراج عن الكافي فقال الله تبارك وتعالى: يا محمد. فقال: لبيك ربي. قال: من لأمتك من بعدك؟ قال: الله أعلم. قال: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وسيد المسلمين وقائد الغر المحجلين. قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي بصير: يا أبا محمد والله ما جاءت ولاية علي عليه السلام من الأرض ولكن جاءت من السماء مشافهة، وما علم الله رسوله علما إلا وأمره أن يعلمه عليا فكان شريكه في العلم. وفي خبر عن زيد بن شراحيل: والله ما استودعت علما إلا وقد أودعته، ولا علمت شيئا إلا وقد علمته، ولا أمرت بشئ إلا وقد أمرته به، ولا وكلت بشئ إلا وقد وكلته به. ألا وإني قد جعلت أمر نسائي بيده، وهو خليفتي عليكم وبعدي، فإن استشهدكم فاشهدوا له. إلى غير ذلك من الأحاديث التي نقلنا طرفا منها في كتابنا عقيدة الشيعة في الإمامة ص ۱۷۷، وقد ذكر نافية فيه أيضا النصوص الخاصة والعامة الواردة على كل واحد من الأئمة عليهم السلام ونقلنا من الكتب المفصلة مقدارا كافيا شافيا لصدور الشيعة.

امة النبي خير الأمم

قال الله تعالى عند وصف أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم [صفحه ۲۳] (كنتم خير أمة أخرجت للناس) (سورة آل عمران: ۱۱۰). في مجمع البيان ص ۴۸۶ روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أنتم زينتم ستين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله. وفي الصافي ص ۲۸۹ عن تفسير القمي عن الصادق عليه السلام أنه قرئ عليه (كنتم خير أمة) فقال: خير أمة يقتلون أمير المؤمنين والحسن والحسين ابني علي عليهم السلام. فقال القارئ جعلت فداك كيف نزلت؟ فقال: نزلت (كنتم خير أئمة أخرجت للناس) ألا ترى مدح الله لهم (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله). أقول: لا ـ يخفى أنه على القراءة الأولى مدح للأمة وعلى الثانية مدح للأئمة عليهم السلام. في الوافي ۲ / ۱۶۴: يه... عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما بعث الله موسى بن عمران فاصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني إسرائيل وأعطاه التوراة والألواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال: يا رب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحدا من قبلي. فقال الله جل جلاله: يا موسى أما علمت أن محمدا أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي. قال موسى: يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي؟ قال الله تعالى: يا موسى أو ما علمت أن فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين. [صفحه ۲۴] فقال: يا رب فإن كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل من أمتي ظللت عليهم الغمام وأنزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر. فقال جل جلاله: يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم كفضله على جميع خلقي. فقال موسى: يا رب ليتني أراهم. فأوحى الله جل جلاله إليه: يا موسى إنك لن تراهم، فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنات جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها ينقلبون وفي خيراتها يتبجحون، أفتحب أن أسمعك كلامهم. قال: نعم يا إلهي. قال عز وجل: قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل. ففعل ذلك موسى، فنادى ربنا عز وجل: يا أمة محمد. فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم: لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك. قال فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج – والحديث طويل أخذنا منه مقدار الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن. أقول: لا يخفى أن المراد

فی هـذا الحديث ونظائره من الأمة الفرقة الناجية، وهم المعتقدون بإمامة الأئمة الاثنی عشـرا المتبعون لهم علما وعملا، لقوله صـلی الله عليه وآله (إنی تـارک فيكم الثقلين كتـاب الله وعـترتی أهـل بيـتی) وقـوله (شـيعتک علی منـابر من نـور مبيضـة وجوههم حولی وهم جيرانی ولولا أنت يا علی لم يعرف المؤمنون بعدی) ومضمون (إن الله تبارک لا يبالی أن يدخل الناس النار بترک ولاية [صفحه ۲۵] أمير المؤمنين). وقـد نقلنا فی كتابنا عقيـدة الشـيعة فی الإمامـة ص ۱۷۷ الأخبـار الخاصـة والعامـة مضافا إلی الأخبار الواردة فی جهات علومهم وخصائصـهم بحيث لا يبقی ريب ولا شک للمنصف بأن المراد بالأمـة المطلقـة الفرقة الناجية الخاصة الاثنا عشـرية وغيرهم لا يعبأ بهم، وسيأتی عند ذكر أحوال أصحابه عليه السلام كعمار وغيره ما يصرح بما ذكر.

الحاجة إلی شفاعته

قـال تعالی (تتهجـد به نافلـة لک عسـی أن يبعثک ربک مقاما محمودا) (سورة بنی إسـرائيل: ۸۲). قـال فی مجمع البيان ۵ / ۴۳۵: قد أجمع المفسـرون علی أن المقـام المحمود هو مقـام الشـفاعة، وهو المقـام الـذی يشـفع فيه للنـاس وهو المقام الـذی يعطی لواء الحمد فيوضع فی كفه ويجتمع تحته الأنبياء والملائكـة، فيكون (ص) أول شافع وأول مشـفع - الـخ. وقال تعالی (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسـيلة) (سورة المائدة: ۳۵). قال فی المجمع ۶ / ۱۸۹: أی اتقوا المعاصـی واجتنبوها (و ابتغوا إليه الوسيلة) أی اطلبوا إليه القربـة بالطاعات - عن الحسن وغيره... وقيل الوسـيلة أفضل درجات الجنـة. وروی عن النبی (ص) أنه قال: سـلوا الله لی الوسـيلة، فإنها درجة فی [صفحه ۲۶] الجنة لا ينالها إلا عبد واحد وأرجو أن أكون أنا هو. وروی سـعد ابن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علی عليه السـلام قـال: فی الجنـة لؤلؤتـان إلی بطنـان العرش إحـداهما بيضـاء والأخری صـفراء فی كل واحـدة منهما سـبعون ألف غرفـة أبوابها وأكواؤها من عرق واحدة فالبيضاء الوسـيلة لمحمد صلی الله عليه وآله وأهل بيته والصفراء لإبراهيم وأهل بيته. ويظهر ما ذكر أو بعضه من خطبـة الوسـيلة، وهی خطبـة كثيرة الفائـدة ألقاهـا أمير المؤمنين عليه السـلام علی أهل البصـرة، ونحن ننقل بعضـها هنا عن روضـة الكافی ص ۲۹ تبركا وتيمنا ونرجو من الله تعالی التوفيق: عن جابر بن يزيد قال: دخلت علی أبی جعفر عليه السـلام فقلت: يا بن رسول الله قد أرمضـنی اختلاف الشـيعة فی مذاهبها. فقال: يا جابر ألا أوقفک علی معنی اختلافهم من أين اختلفوا ومن أی جهة تفرقوا. قلت: بلی يا بن رسول الله. قال: لا تختلف إذا اختلفوا، يا جابر إن الجاحـد لصاحب الزمان كالجاحـد لرسول الله ص فی أيامه، يا جابر اسـمع وع. قلت: إذا شـئت. قال: اسمع وع و بلغ حيث انتهت بک راحلتک، إن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة بعد سبعة أيام من وفـاة رسول الله صـلی الله عليه وآله، وذلـک حين فرغ من جمع القرآن وتـأليفه - إلی أن قـال: أيهـا النـاس إن الله تعـالی وعـد نبيه محمدا الوسـيلة ووعده الحق [صـفحه ۲۷] ولن يخلف الله وعـده، ألاـ وإن الوسـيلة علی درج الجنـة وذروه ذوائب الزلفـة ونهايـة غاية الأمنيـة، لهـا ألف مرقـاة مـا بين المرقـاة إلی المرقـاة حضـر الفرس الجواد مائـة عـام، وهو ما بين مرقاة درة إلی مرقاة جوهرة إلی مرقاة زبرجدة إلی مرقاة لؤلؤة إلی مرقاة ياقوتة إلی مرقاة زمردةإلی مرقاة مرجانة إلی مرقاة كافور إلی مرقاة عنبر إلی مرقاة يلنجوج [۴]. إلی مرقاة ذهب إلی مرقاة غمام إلی مرقاة هواء إلی مرقاة نور قـد أنافت علی كل الجنان ورسول الله يومئـذ قاعـد عليها مرتد بريطتين ريطة من رحمـة الله وريطـة من نور الله، عليه تاج النبوة وإكليل الرسالـة قـد أشـرق بنوره الموقف، وأنا يومئـذ علی الدرجة الرفيعة وهی دون درجته وعلی ريطتـان ريطـة من أرجوان النور وريطـة من كـافور والأنبياء قـد وقفوا علی المراقی، وأعلام الأزمنـة وحجـج الـدهور عن أيماننـا وقـد تجللهم حلـل النور والكرامـة لاـ يرانا ملک مقرب ولا نبی مرسل إلا بهت بأنوارنا وعجب من ضـيائنا وجلالتنا، ومن يمين الوسـيلة عن يمين الرسول غمامة بسطة البصر يأتی منها النداء: يا أهل الموقف طوبی لمن أحب الوصی وآمن بالنبی الأمی العربی ومن كفر فالنـار موعـده. وعن يسـار الوسـيلة عن يسار الرسول ظلـة يأتی منها النـداء يا أهل الموقف طوبی لمن أحب الوصـی وآمن بالنبی الأمی. والـذی له الملک الأعلی لا فاز أحد ولا نال الروح والجنة إلا من لقی خالقه بالإخلاص لهما والاقتداء بنجومهما، فأيقنوا يا أهل ولاية الله ببياض [صفحه ۲۸] وجوهكم وشـرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم علی سرر متقابلين ويا أهل الانحراف والصدود

عن الله عز ذکره ورسوله وصراطه وأعلام الأزمنهٔ أیقنوا بسواد وجوهکم وغضب ربکم جزاءا بما کنتم تعملون. إلی أن قال: أیها الناس إن علیا منی کهارون من موسی إلا أنه لا نبی بعدی، فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول إذ عرفونی، إنی لست بأخیه لأبیه وأمه کما کان هارون أخا موسی لأبیه وأمه ولا کنت نبیا فأقتضی نبوهٔ ولکن کان ذلک منه استخلافا کما استخلف موسی هارون حیث یقول (اخلفنی فی قومی وأصلح ولا تتبع سبیل المفسدین)، وقوله حین تکلمت طائفهٔ فقالت نحن موالی رسول الله، فخرج رسول الله إلی حجهٔ الوداع ثم صار إلی غدیر خم فأمر وأصلح له شبه المنبر ثم علاه وأخذ بعضدی حتی رؤی بیاض إبطیه رافعا صوته قائلا فی مغفله (من کنت مولاه فعلی مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) فکانت علی ولایتی ولایهٔ الله وعلی عداوتی عداوهٔ الله، وأنزل الله عز وجل فی ذلک الیوم (الیوم أکملت لکم دینکم وأتممت علیکم نعمتی ورضیت لکم الإسلام دینا). أقول: فی قوله علیه السلام (أنزل الله) وجهان: الأول أن المولی بمعنی الأولی بالنفس والمال وسید مطاع کما أثبت لنفسه تعالی (مولاهم الحق). الثانی إن مولویهٔ أمیر المؤمنین علیه السلام حق وثابت لا یجوز التخلف عنه کما یظهر من الأخبار کلا الوجهین و ذکر المجلسی (قده) طرفا منها فی شرحه. [صفحه ۲۹] تفسیر علی بن إبراهیم القمی بسنده عن أبی العباس المکبر قال دخل مولی لامرأهٔ علی بن الحسین صلوات الله علیهما علی أبی جعفر علیه السلام یقال له أبو أیمن فقال: یا أبا جعفر تغرون الناس و تقولون شفاعهٔ محمد شفاعهٔ محمد. فغضب أبو جعفر حتی تربد وجهه ثم قال: ویحک یا أبا أیمن أغرک إن عف بطنک وفرجک، أما لو قد رأیت أفزاع یوم القیامهٔ لقد احتجت إلی شفاعهٔ محمد، ویلک فهل یشفع إلا لمن وجبت له النار، ثم قال: ما أحد من الأولین والآخرین إلا وهو محتاج إلی شفاعهٔ محمد – إلی آخر الحدیث وقد نقلناه من کتابنا عقیدهٔ الشیعهٔ فی الإمامهٔ ص ۲۴۵. قال الصدوق فی اعتقاداته ص ۹۴: والشفاعهٔ لا تکون لأهل الشک والشرک ولا لأهل الکفر والجحود، بل تکون للمذنبین من أهل التوحید.

احادیث فی فضله

قال النبی صلی الله علیه وآله: أنا أفضل من جبرئیل ومیکائیل وإسرافیل ومن جمیع الملائکهٔ المقربین، وأنا خیر البریهٔ وسید ولد آدم (إعتقادات الصدوق: ۱۰۵). عن معمر بن راشد قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: أتی یهودی إلی النبی صلی الله علیه وآله، فقام بین یدیه یحد النظر إلیه، فقال: یا یهودی ما حاجتک؟ فقال: أنت أفضل أم موسی بن عمران النبی [صفحه ۳۰] الذی کلمه الله تعالی وأنزل علیه التوراهٔ والعصا وفلق البحر وأظله الغمام؟ فقال النبی: یکره للعبد أن یزکی نفسه ولکننی أقول: إن آدم لما أصاب الخطیئهٔ کانت توبته أن قال (اللهم إنی أسئلک بحق محمد وآل محمد لما غفرت لی) فغفر الله له، وإن نوحا لما رکب فی السفینهٔ وخاف الغرق قال (اللهم إنی أسئلک بحق محمد وآل محمد لما أنجیتنی من الغرق) فنجاه الله عنه، وأن إبراهیم لما ألقی فی النار قال (اللهم إنی أسئلک بحق محمد وآل محمد لما أنجیتنی منها) فجعله الله علیه بردا وسلاما، وإن موسی لما ألقی عصاه فأوجس فی نفسه خیفهٔ قال (اللهم إنی أسئلک بحق محمد وآل محمد لما آمنتنی منها) فقال الله جل جلاله: لا تخف إنک أنت الأعلی. یا یهودی إن موسی لو أدرکنی ثم لم یؤمن بی وبنبوتی ما نفعه إیمانه شیئا ولا نفعته النبوهٔ، یا یهودی ومن ذریتی المهدی إذا خرج نزل عیسی بن مریم لنصرته فقدمه وصلی خلفه. الوافی ۲ / ۱۶۱ عن إسماعیل بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کان رسول الله صلی الله علیه وآله إذا رأی فی اللیلهٔ الظلماء رأی له نور کأنه شقهٔ قمر. وفیه عن سالم بن أبی حفصهٔ العجلی عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان فی رسول الله صلی الله علیه وآله ثلاثهٔ لم تکن فی أحد: غرهٔ لم یکن فیه فیء، وکان لا یمر فی طریق فیمر فیه بعد یومین أو ثلاثهٔ الأعرف أنه قد مر لطیب عرفه [۵]، وکان لا یمر بحجر ولا شجر إلا سجل له. وفیه عن إسحاق بن غالب عن أبی عبد الله علیه السلام فی خطبهٔ له [صفحه ۳۱] خاصهٔ یذکر فیها حال النبی صلی الله علیه وآله والأئمهٔ علیهم السلام وصفاتهم فلم یمنع ربنا لحلمه وأناته وعطفه ما کان من عظیم جرمهم وقبیح أفعالهم أن انتجب لهم أحب أنبیائه إلیه وأکرمهم علیه محمد بن عبد الله صلی الله علیه فی حومهٔ العز مولده وفی دومهٔ الکرم محتده غیر مشوب حسبه ولا ممزوج نسبه ولا مجهول عند أهل العلم صفته، بشرت به الأنبیاء فی کتبها ونطقت

به العلماء نبعتها وتأملتها الحکماء بوصفها، لا یدانی هاشمی ولا یوازی أبطحی لا یسامی، شیمته الحیاء وطبیعته السخاء، مجبول علی أوتار النبوة وأخلاقها مطبوع علی أوصاف الرسالة وأحلامها، إلی أن انتهت به أسباب مقادیر الله إلی أوقاتها وجری بأمر الله فیه قضاء الله إلی غایاتها، یبشر به کل أمة من بعدها ویدفعه کل أب إلی أب من ظهر إلی ظهر، لم یخلطه فی عنصره سفاح ولم ینجسه فی ولادته نکاح من لدن آدم إلی أبیه عبد الله فی خیر فرقة وأکرم سبط وامنع رهط واکلأ حمل وأورع حجر، اصطفاه الله، وارتضاه واجتباه وآتاه من العلم مفاتیحه ومن الحکم ینابیعه، ابتعثه رحمة للعباد وربیعا للبلاد، وأنزل الله إلیه الکتاب فیه البیان والتبیان قرآنا عربیا غیر ذی عوج لعلهم یتقون، قد بینه للناس ونهجه بعلم قد فصله ودین قد أوضحه وفرائض قد أوجبها وحدود قد حدها للناس وبینها وأمور قد کشفها لخلقه وأعلنها فیها دلالة إلی النجاة ومعالم تدعو إلی هداه، فبلغ رسول الله (ص) ما أرسل به وصدق بما أمر وأدی ما حمل من أثقال النبوة وصبر لربه وجاهد فی سبیله ونصح لأمته ودعاهم إلی النجاة وحثهم علی الذکر ودلهم علی سبیل الهدی بمناهج ودواع أسس للعباد أساسها [صفحه ۳۲] ومنازل رفع لهم أعلامها کی لا یضلوا من بعده وکان بهم رؤوفا رحیما. وعن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام: لما عرج برسول الله صلی الله علیه وآله انتهی به جبرئیل إلی مکان فخلی عنه، فقال له: یا جبرئیل أتخلینی علی هذه الحال؟ فقال: امضه فوالله لقد وطأت مکانا ما وطأه بشر وما مشی فیه بشر قبلک، وفی خبر آخر: لقد وقفت موقفا ما وقفه ملاک قط ولا نبی. وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن الله تعالی أعطی محمدا صلی الله علیه وآله شرائع نوح وإبراهیم وموسی وعیسی علیهم السلام: التوحید والإخلاص وخلع الأنداد الفطرة الحنیفیة السمحة لا رهبانیة ولا سیاحة، أحل فیها الطیبات وحرم فیها الخبائث ووضع عنهم إصرهم والأغلال التی کانت علیهم، ثم افترض علیه فیها الصلاة والزکاة والصیام والحج والأمر بالمعروف والنهی عن المنکر والحلال والحرام والمواریث والحدود والفرائض والجهاد فی سبیل الله وزیادة الوضوء، وفضله بفاتحة الکتاب وبخواتیم سورة البقرة والمفصل وأحل له المغنم والفیئ، ونصره بالرعب وجعل له الأرض مسجدا وطهورا - الخبر. وعن علی بن المغیرة قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: إن جبرئیل أتی رسول الله صلی الله علیه وآله فخیره وأشار علیه بالتواضع و کان له ناصحا، فکان رسول الله یا یأکل اکلة العبد ویجلس جلسة العبد تواضعا لله، ثم أتاه عند الموت بمفاتیح خزائن الدنیا یبعث بها إلیک ربک لیکون ما أقلت الأرض من غیر أن ینقصک شیئا. فقال رسول الله: فی [صفحه ۳۳] الرفیق الأعلی. (بیان) (أتی رسول الله) یعنی بمفاتیح خزائن الأرض کما فی الحدیث السابق. و (أشار علیه بالتواضع) أی أمره به من المسؤرة ولذا یعد بعلی. و (کان له ناصحا) یعنی مطلقا أو فی هذا الأمر، فإن الأمر بترک الدنیا مما یقتضیه النصیحة. (ما أقلت الأرض) حملته. و (الرفیق الأعلی قال فی النهایة فی حدیث الدعاء والحقنی بالرفیق الأعلی جماعة الأنبیاء الذین یسکنون أعلی علیین، وهو اسم جاء علی فعیل ومعناه الجماعة کالصدیق والخلیط ومنه قوله تعالی (وحسن أولئک رفیقا).

بعض معاجزه و کراماته

لا یخفی أن المعجزة والکرامة یشترکان فی أمر واحد وهو الخارق للعادة ویفترقان فی إطلاق المعجزة علی فعل الأنبیاء احتراما لهم علیهم السلام أو واصطلاحا فی العرف وتطلق الکرامة علی فعل غیرهم. وعلی کل حال قد ذکر الطبرسی فی إعلام الوری ص ۲۹ - ۴۷ أزید من أربعین معجزة للنبی صلی الله علیه وآله، وقد ذکر المجلسی (قده) أکثر من هذا فی المجلد السادس من کتابه بحار الأنوار الطبعة القدیمة، وننقل هنا بعضها منه. عن الکافی فی قصة إسلام سلمان الفارسی قال: فأقررت لواحد منهم (الیهود). وأخرجنی وباعنی بثلاثمائة درهم من رجل یهودی، قال: فسألنی عن قصتی فأخبرته وقلت: لیس لی ذنب إلا أنی أحببت محمدا [صفحه ۳۴] ووصیه، فقال الیهودی: وإنی لا بغضک وابغض محمدا، ثم أخرجنی إلی خارج داره وإذا رمل کثیر علی بابه فقال: والله یا روزبه لئن أصبحت ولم تنقل هذا الرمل کله من هذا الموضع لأقتلنک. قال: فجعلت أحمل طول لیلی فلما أجهدنی التعب رفعت یدی إلی السماء فقلت: یا رب إنک حببت محمدا و وصیه إلی فبحق وسیلته عجل فرجی وأرحنی مما أنا فیه، فبعث الله عز وجل ریحا قلعت ذلک الرمل من

مكانه إلى المكان الـذى قال اليهودى، فلما أصبح نظر إلى الرمل قـد نقل كله فقال: يا روزبه أنت ساحر وإن لا أعلم فلأخرجنك من هذه القرية لئلا تهلكها. قال: فأخرجنى وباعنى من امرأة سليمية فأحبتنى حبا شديدا وكان لها حائط فقالت: هذا الحائط لك كل منه ما شئت وحب وتصدق. قال: فبقيت فى هذا الحائط ما شاء الله، فبينما أنا ذات يوم فى الحائط إذا بسبعة رهط قد أقبلوا تظلهم غمامة فقلت فى نفسى، والله ما هؤلاء كلهم أنبياء وأن فيهم نبيا. قال: فأقبلوا حتى دخلوا الحائط والغمامة تسير معهم، فلما دخلوا إذا فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وأبو ذر والمقداد وعقيل بن أبى طالب وحمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة، فجعلوا يتناولون من حشف النخل ورسول الله يقول لهم كلوا الحشف ولا تفسدوا على القوم شيئا. فدخلت على مولاتى فقلت لها: يا مولاتى هبى لى طبقا من رطب. فقالت: لك ستة أطباق، قال: فجئت فحملت طبقا من رطب فقلت فى نفسى إن كان فيهم نبى فإنه لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية فوضعته بين يديه فقلت هذه صدقة. فقال رسول الله (ص): كلوا، [صفحه ۳۵] وأمسك رسول الله وأمير المؤمنين وعقيل بن أبى طالب وحمزة بن عبد المطلب وقال لزيد: مد يدك وكل، فأكلوا وقلت فى نفسى هذه علامة، فدخلت على مولاتى فقلت لها: هبى لى طبقا آخر، فقالت لك ستة إطباق، قال: جئت فحملت طبقا من رطب فوضعته بين يديه فقلت: هذه هدية، فمد يده قال: بسم الله كلوا، فمد القوم جميعا أيديهم وأكلوا، فقلت فى نفسى هذه أيضا علامة. قال: فبينا أنا أدور خلفه إذ حانت من النبى التفاتة فقال: يا روزبه تطلب خاتم النبوة؟ فقلت: نعم، فكشف عن كتفيه فإذا أنا بخاتم النبوة معجون بين كتفيه عليه شعرات، قال: فسقطت على قدم رسول الله (ص) اقبلها، فقال لى: يا روزبه ادخل على هذه المرأة وقل يقول لك محمد بن عبد الله تبيعينا هذا الغلام فدخلت فقلت لها: يا مولاتى إن محمد بن عبد الله يقول لك تبيعينا هذا الغلام. فقالت قل له: لا أبيعكه إلا بأربعمائة نخلة مائتى نخلة منها صفراء ومائتى نخلة منها حمراء قال: فجئت إلى النبى (ص) فأجزته، فقال: ما أهون ما سألت. ثم قال قم يا على فاجمع هذه النوى كله فأخذه فغرسه قال: اسقه، فسقاه أمير المؤمنين فما بلغ آخره حتى خرج النخل ولحق بعضه بعضا، فقال لى: ادخل إليها وقل لها يقول لك محمد بن عبد الله خذى شيئك وادفعى إلينا شيئا قال: فدخلت عليها وقلت ذلك لها، فخرجت ونظرت إلى النخل فقالت: والله لا أبيعكه إلا بأربعمائة نخلة كلها صفراء. قال: فهبط جبرئيل فمسح جناحه على النخل فصار كله أصفر. قال: ثم قال لى قل لها إن محمدا يقول لك خذى شيئك وادفعى إلينا شيئنا. فقلت لها ذلك [صفحه ۳۶] فقالت: والله لنخلة من هذه أحب إلى من محمد ومنك. فقلت لها: والله ليوم واحد مع محمد أحب إلى منك ومن كل شئ أنت فيه، فأعتقنى رسول الله (ص) وسمانى سلمانا. وذكر الطبرسى فى كتابه إعلام الورى ص ۷۵ فما بعد شيئا من أحوال سلمان الفارسى وكيفية إسلامه، ولاختلافها مع بعض ما ذكر ننقل فيما يلى بعض ما قال تتميما للفائدة: قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنت؟ قال: أنا رجل من أهل فارس قد خرجت من بلادى منذ كذا – وحدثه بحديث وله طول فأسلم وبشره رسول الله فقال له: أبشر واصبر فإن الله سيجعل لك فرجا من هذا اليهودى. فلما أمسى رسول الله فارقه أبو بكر ودخل المدينة و نزل على بعض الأنصار وبقى رسول الله بقبا نازلا على بيت كلثوم بن الهدم فلما صلى رسول الله صلاة المغرب والعشاء الآخرة جاء أسعد بن زرارة متقنعا فسلم على رسول الله وفرح بقدومه – إلى أن قال – وبقى رسول الله خمسة عشر يوما، فجاء أبو بكر فقال: يا رسول تدخل المدينة فإن القوم متشوفون [۶] إلى نزولك عليهم. فقال: لا اريم [۷] من هذا المكان حتى يوافى أخى على، وكان رسول الله قد بعث إليه أن احمل العيال فأقدم فقال أبو بكر: ما أحسب عليا يوافى. قال: بلى ما أسرعه إنشاء الله، فبقى خمسة عشر يوما فوافى على بعياله – إلى أن قال – وبقى رسول الله بعد [صفحه ۳۷] قدوم على يوما أو يومين ثم ركب راحلته – إلى أن قال – وكان خروج رسول الله من قبا يوم الجمعة فوافى بنى سالم عند زوال الشمس، فعرضت له بنو سالم فقالوا: هلم يا رسول الله إلى الجد والجلد والحلفة [۸] والمنعة، فبركت ناقته عند مسجدهم وقد كانوا بنوا مسجدا قبل قدوم رسول الله ونزل فى مسجدهم وصلى بهم الظهر وخطبهم – وكان أول مسجد خطب فيه رسول الله بالجمعة – وصلى إلى بيت المقدس، وكان الذين صلوا معه فى ذلك الوقت مائة رجل، ثم ركب رسول الله ناقته فأرخى زمامها فانتهت به إلى عبد الله بن أبى، فوقف عليه وهو يقدر أنه يعرض عليه النزول عنده، فقال: عبد الله بن أبى بعد أن ثارت الغبرة وأخذ كمه ووضعه على أنفه: يا هذا اذهب إلى

الذین غروک وخدعوک وأتوا بک فأنزل علیهم ولا تغشنا فی دیارنا، فسلط الله علی دور بنی الحبلی الذر [۹] فخرب دورهم فصاروا نزولاـ أعلی غیرهم – إلی أن قال – فأرخی زمام ناقته ومرت تخب به حتی انتهت إلی باب المسجد الذی هو الیوم ولم یکن مسجدا وإنما کان مربدا لیتیمین من الخزرج یقال لهما سهل وسهیل وکانا فی حجر أسعد بن زرارة، فبرکت الناقة علی باب أبی أیوب خالد بن یزید، فنزل عنها رسول الله (ص)، فلما نزل اجتمع علیه الناس وسألوه أن ینزل علیهم فوثبت أم أبی أیوب إلی الرحل فحلته وأدخلته منزلها، فلما أکثروا علیه [صفحه ۳۸] قال رسول الله: أین الرحل؟ فقالوا: أم أیوب قد أدخلته بیتها، فقال المرء مع رحله، وأخذ أسعد بن زرارة بزمام الناقة فحولها إلی منزله وکان أبو أیوب له منزل أسفل وفوق المنزل غرفة، فکره أن یعلو رسول الله (ص) فقال: یا رسول الله بأبی أنت وأمی العلو أحب إلیک أم السفل فإنی أکره أن أعلو فوقک. فقال: السفل ارفق بنا لمن یأتینا قال أبو أیوب: فکنا فی العلو أنا وأمی، فکنت إذا استقیت الدلو خاف أن یقع منه قطرة علی رسول الله وکنت اصعد وأمی إلی العلو خفیا من حیث لا یعلم ولاـ یحس بنا ولاـ نتکلم إلاـ خفیا، وکان إذا نام (ص) لا نتحرک وربما طبخنا فی غرفتنا فنجیف الباب علی غرفتنا مخافة أن یصیب رسول الله دخان، وقد سقطت جرة لنا وأهریق الماء فقامت أم أبی أیوب إلی قطیفة ولم یکن لنا والله غیرها فألقتها علی ذلک الماء تستنشف به مخافة أن یسیل علی رسول الله من ذلک شئ. وکان یحضر رسول الله صلی الله علیه وآله المسلمون من الأوس والخزرج والمهاجرین، وکان أبو أمامة أسعد بن زرارة یبعث إلیه فی کل یوم غداء وعشاء فی قصعة ثرید علیها عراق [۱۰]، فکان یأکل من جاء حتی یشبعون ثم ترد القصعة کما هی، وکان سعد بن عبادة یبعث إلیه فی کل یوم عشاء ویتعشی معه من حضره وترد القصعة کما هی، وکانوا یتناوبون فی بعثة الغداء والعشاء إلیه أسعد بن زرارة وسعد بن خیثمة والمنذر بن عمرو وسعد بن ربیع وأسید بن حضیر. قال: فطبخ [صفحه ۳۹] له أسید یوما قدرا فلم یجد من یحمله فحملها بنفسه وکان رجلا شریفا من النقباء، فوافی رسول الله وقد رجع من الصلاة، فقال: حملتها بنفسک قال: نعم یا رسول الله لم أجد أحدا یحملها. فقال: بارک الله علیکم من أهل بیت. وفی کتاب دلائل النبوة عن أنس بن مالک قال: قدم رسول الله صلی الله علیه وآله المدینة، فلما دخلها جاءت الأنصار برجالها و نسائها فقالوا: إلینا یا رسول الله. فقال: دعوا الناقة فإنها مأمورة فبرکت علی باب أبی أیوب، فخرجت جوار من بنی النجار یضربن بالدفوف ویقلن: نحن جوار من بنی النجار++یا حبذا محمد من جار فخرج إلیهم رسول الله (ص) فقال أتحبوننی؟ فقالوا: أی والله یا رسول الله. قال: أنا والله أحبکم – ثلاث مرات. أقول: ظهرت معاجز کثیرة متنوعة علی یدی النبی صلی الله علیه وآله لا یسع المقام ذکرها کلها: منها غرسه النوی وصیرورته نخلا أحمر وأصفر أو کله أصفر کما قد ذکر فی قصة سلمان الفارسی، ومنها البرکة فی الغذاء والترید حیث کان یأکل الحاضرون وترد القصعة کما هی، ومنها تسلطه علی دور بین الحبلی، ومنها انشقاق القمر کما تحدث به القرآن الکریم أیضا، ومنها کلام الشجر معه کما هو معروف، ومنها حنین الأسطوانة التی کانت یتکئ علیها النبی حینما کان یخطب، حتی ذکر بعض الأعلام أن معجزاته (ص) تزید علی ألف معجزة. [صفحه ۴۰] ومن أهم المعجزات الباقیة مدی الدهر، کتاب الله تعالی المنزل إلیه (القرآن الکریم)، فإنه المعجزة الخالدة التی کانت آیة له (ص) فی حیاته الکریمة وبعد موته وإلی یوم الناس هذا وحتی تقوم الساعة، ولقد دعی القرآن العرب إلی معارضته والآیتان ولو بمثل آیة واحدة منه وأراد معارضته إلا أن ظنونهم خابت وافتضحوا أشد الفضیحة وظهر عجزهم عما راموا.

مولده و وفاته

فی الوافی: ۲ / ۱۶۱ عن الکافی: ولد النبی صلی الله علیه وآله لاثنتی عشرة لیلة مضت من شهر ربیع الأول فی عام الفیل یوم الجمعة مع الزوال وروی أیضا عند طلوع الفجر قبل أن یبعث بأربعین سنة، وحملت به أمه فی أیام التشریق عند الجمرة الوسطی وکانت فی منزل عبد الله بن عبد المطلب، وولدته فی شعب أبی طالب فی دار محمد بن یوسف فی الزاویة القصوی عن یسارک وأنت داخل الدار، وقد أخرجت الخیزران ذلک البیت فصیرته مسجدا یصلی الناس فیه. وبقی بمکة بعد مبعثه ثلاث عشرة سنة ثم هاجر إلی المدینة فأقام

بها عشر سنین ثم قبض لاثنتی عشرة لیلة مضت من ربیع الأول یوم الاثنین وهو ابن ثلاث وستین سنة. وتوفی أبوه عبد الله بن عبد المطلب بالمدینة عند أخواله و هو (ص) ابن شهرین، وماتت أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف [صفحه ۴۱] ابن زهرة بن کلاب بن مرة بن کعب بن لوی بن غالب وهو (ص) ابن أربع سنین، ومات عبد المطلب والنبی نحو ثمان سنین، وتزوج خدیجة وهو ابن بضع وعشرین سنة فولد له منها قبل مبعثه القاسم ورقیة وزینب وأم کلثوم وولد له بعد المبعث الطیب والطاهر وفاطمة وروی أنه لم یولد له بعد المبعث إلا فاطمة علیها السلام وأن الطیب والطاهر ولد قبل المبعث. وماتت خدیجة حین خرج رسول الله (ص) من الشعب وکان ذلک قبل الهجرة بسنة، ومات أبو طالب بعد خدیجة بسنة، فلما فقد هما رسول الله سأم المقام بمکة ودخله حزن شدید وشکی ذلک إلی جبرئیل فأوحی الله إلیه أن اخرج من هذه القریة الظالم أهلها فلیس لک بمکة ناصر بعد أبی طالب وأمره بالهجرة - انتهی. والمشهور أن ولادته صلی الله علیه وآله کانت فی السابع عشر من شهر ربیع الأول. قال فی التهذیب کنیته صلی الله علیه وآله أبو القاسم ولد بمکة یوم الجمعة السابع عشر من شهر ربیع الأول فی عام الفیل، وصدع بالرسالة فی یوم السابع والعشرین من رجب وله أربعون سنة، وقبض بالمدینة مسموما یوم الاثنین للیلتین بقیتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستین سنة وأمه آمنة بنت وهب - إلی آخر ما ذکر أولا. وقبره بالمدینة فی الحجرة التی توفی فیها وکان قد أسکنها عائشة بنت أبی بکر بن أبی قحافة. [صفحه ۴۲] فلما قبض النبی صلی الله علیه وآله اختلف أهل بیته ومن حضر من أصحابه فی الموضع الذی ینبغی أن یدفن فیه، فقال بعضهم یدفن بالبقیع، وقال آخرون یدفن فی صحن المسجد، وقال أمیر المؤمنین علیه السلام: إن الله لا یقبض نبیه إلا فی أطهر البقاع فینبغی أن یدفن فی البقعة التی قبض فیها، فاتفقت الجماعة علی قوله ودفن فی حجرته علی ما ذکرناه - انتهی کلامه. وعن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سم رسول الله (ص) یوم خیبر فتکلم اللحم فقال: یا رسول الله إنی مسموم. فقال النبی عند موته: الیوم قطعت مطایی الأکلة التی أکلتها یوم خیبر، وما من نبی ولا وصی إلا شهید. المطا: الظهر. [صفحه ۴۳]

فی ذکر الزهراء

اشاره

أم الأئمة النجباء فاطمة الزهراء شفیعة یوم الجزاء بنت سید الأنبیاء محمد بن عبد الله صلی الله علیه وعلیها وعلی أولادها الطاهرین ونذکر ما یتعلق بأحوالها وفضائلها فی طی أمور:

فی مولدها

فی إعلام الوری ص ۱۵۴: الأظهر فی روایات أصحابنا أنها ولدت سنة خمس من المبعث بمکة فی عشرین من جمادی الآخرة، وأن النبی صلی الله علیه وآله قبض ولها ثمانی عشرة سنة. إلی أن قال: وذکر الأستاذ أبو سعید الحافظ فی کتاب شرف النبی أن جمیع أولاد رسول الله ولدوا قبل الإسلام إلا فاطمة وإبراهیم فإنهما ولدا فی الإسلام. وفی مجمع البحرین مادة (فطم) ص ۴۸۴: وفاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وآله، روی أنها سمیت فاطمة لأنها فطمت شیعتها من النار وفطم أعداؤها عن حبها. ولدت بعد المبعث بخمس سنین و توفیت ولها ثمان عشرة سنة وخمسة وسبعون یوما، وعاشت بعد أبیها خمسة وسبعین یوما لا تری کاشرة ولا ضاحکة. [صفحه ۴۴] وعن الرضا علیه السلام: دفنت فاطمة فی بیتها فلما زادت بنو أمیة فی المسجد صارت فی المسجد. والفاطمی الذی ینتسب إلی فاطمة علیها السلام بالولادة، والعلوی الذی ینتسب إلی علی علیه السلام، وکذلک الحسنی والحسینی ونحو ذلک. وفاطمة بنت أسد بن هاشم أم أمیر المؤمنین علیه السلام، قیل سمیت بذلک لأن الله قد فطمها بالعلم ومن الطمث، کانت أول امرأة هاجرت مع رسول الله صلی الله علیه وآله من مکة إلی المدینة علی قدمیها، وکانت من أبر الناس بالنبی (ص). روی أنها لما ماتت ألبسها رسول

الله صلی الله علیه وآله قمیصه واضطجع فی قبرها، فقالوا: یا رسول الله ما رأیناک صنعت ما صنعت بهذه؟ فقال: إنه لم یکن أحد بعد أبی طالب أبر بی منها وإنما ألبستها قمیصی لتکتسی من حلل الجنة واضطجعت معها لیهون علیها.

فی أسماء الزهراء

فی إعلام الوری ص ۱۵۵: روی عن الصادق علیه السلام أنه قال: لفاطمة تسعة أسماء عند الله عز وجل: فاطمة، والصدیقة والمبارکة، والطاهرة، والزکیة) والراضیة، والمرضیة، والمحدثة، والزهراء. [صفحه ۴۵] وفی مسند الرضا أن النبی صلی الله علیه وآله قال: إنما سمیت ابنتی فاطمة لأن الله سبحانه فطمها وفطم من أحبها من النار. وسماها النبی (ص) البتول أیضا، وقال لعائشة، یا حمیراء إن فاطمة لیست کنساء الآدمیین ولا تعتل کما تعتلون. ومعناه ما جاء فی الحدیث الآخر: إن فاطمة علیها السلام لم تر دما فی حیض. وقد روت العامة أیضا عن أنس بن مالک عن أم سلیم زوجة أبی طلحة الأنصاری أنها قالت: لم تر فاطمة دما قط فی حیض ولا نفاس وکانت من ماء الجنة، وذلک أن رسول الله (ص) لما أسری به دخل الجنة وأکل من فاکهة الجنة وشرب من ماء الجنة - رواه أیضا عن النبی صلی الله علیه وآله. وفی الوافی ۲ / ۱۷۲ (الکافی) محمد العمرکی عن علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن علیه السلام قال إن فاطمة صدیقة شهیدة وإن بنات الأنبیاء لا یطمثن (أی لا یحضن). (یه) قال النبی صلی الله علیه وآله: إن فاطمة لیثت کأحد منکن إنها لا تری دما فی حیض ولا ـ نفاس کالحوریة. (کا) عن أبی جعفر علیه السلام قال: لما ولد فاطمة علیها السلام أوحی الله إلی ملک فأنطق به لسان محمد (ص) فسماها فاطمة، ثم قال: إنی فطمتک بالعلم وفطمتک من الطمث. ثم قال أبو جعفر علیه السلام والله لقد فطمها الله بالعلم وعن الطمث فی المیثاق. أقول: العمدة فی هذا الباب - کما ذکر الطبرسی فی إعلام الوری - [صفحه ۴۶] قوله تعالی (إنما یرید الله لیذهب عنکم الرجس أهل البیت ویطهرکم تطهیرا) (سورة الأحزاب: ۳۳). قال: وجه الدلالة إن الأمة اتفقت علی أن المراد بأهل البیت فی الآیة هم أهل بیت رسول الله (ص)، و وردت الروایة من طریق الخاص والعام أنها مختصة بعلی وفاطمة و الحسن والحسین علیهم السلام، وأن النبی (ص) جللهم بعباء خیبریة ثم قال: اللهم إن هؤلاء أهل بیتی فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا - إلی آخر کلامه. ویظهر من مجمع البحرین (رجس) ص ۳۰۶ أن هذا اللفظ یستعمل فی معان منها اللعنة والعذاب والنتن وهو عبارة عن الکفر والشطرنج وقول الزور والفناء والقذر والعقاب والغضب. أقول: بیانهم بیان المصداق لا التخصیص بحیث یراد أحد المعانی لا غیر ذلک. ویمکن إرادة نفی الجمیع من الآیة الکریمة بقرینة الأخبار السابقة وکیفیة علوقها وعلوقهم ونبینها إنشاء الله بعد. وبهذا یظهر وجه اختصاص الآیة بهم علیهم السلام بقوله (إنما یرید الله..) مع فعله صلی الله علیه وآله بما یختص بهم ولا یشمل غیرهم، کما یظهر ذلک من قول أم سلمة: وأنا یا رسول الله من أهل بیتک. فقال لها: إنک علی خیر. وفی زیارة الجامعة الکبیرة (وإن أرواحکم ونورکم وطینتکم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض، خلقکم الله أنوار فجعلکم بعرشه محدقین حتی من علینا بکم فجعلکم فی بیوت أذن الله أن ترفع ویذکر [صفحه ۴۷] فیها اسمه) - الخ. وفی المروی عن صاحب الزمان عجل الله تعالی فرجه الشریف مسندا - کما فی المفاتیح ص ۵۱ - إلی أبی الحسن الضراب الاصفهانی: اللهم صل علی محمد وأهل بیته الأئمة الهادین العلماء الصادقین الأبرار المتقین دعائم دینک وأرکان توحیدک وتراجمة وحیک وحججک علی خلقک وخلفائک فی أرضک الذین اخترتهم لنفسک واصطفیتهم علی عبادک وارتضیتهم لدینک وخصصهم بمعرفتک وجللتهم بکرامتک وغشیتهم برحمتک وربیتهم بنعمتک وغذیتهم بحکمتک وألبستهم نورک ورفعتهم فی ملکوتک وحففتهم بملائکتک وشرفتهم نبیک صلواتک علیه وآله - الخ. وراجع الوافی ۲ / ۱۵۵ باب بدء خلقهم، وص ۱۵۶ باب علوقهم و ولادتهم وقیامهم بالأمر، وص ۱۵۵ باب طینة أرواحهم وأجسادهم. أقول: المحصل من جمیع ذلک أن خلقهم وطینتهم وعلوقهم ولقاحهم ومشربهم ومأکلهم قبل اللقاح وحین الحمل وبعد الوضع غیر الحالة التی نتقلب نحن فیها ونشرب ونأکل من المشرب والمأکل وغیر ذلک من الحالات و الکیفیات الثابتة والعارضة لنا، ونشوء خلقتنا وتغذیتنا فی زمان الحمل من دم الحیض وغیره غیر تغذیتهم علیهم السلام زمان الحمل ورشدهم غیر رشدنا، فراجع الأخبار الواردة فی

کل ما ذکر من الأبواب المبینـة لذلک حتی یظهر لک الحق جلیا. فی البحار القدیم ۱۴ / ۳۷۷ الجدید ۶۰ / ۳۵۴ عن الفقیه عن محمد بن علی الکوفی عن إسـماعیل بن مهران عن مرازم عن جابر بن یزید عن جابر بن [صـفحه ۴۸] عبـد الله الأنصاری قال: قال رسول الله علیه وآله: إذا وقع الولـد فی جوف أمه صـار وجهه قبـل ظهر أمه إن کـان ذکرا وإن کـان أنثی صـار وجهها قبل بطن أمها، یـداه علی وجنتیه وذقنه علی رکبتیه کهیئة الخزین المهموم، فهو کالمصرور منوط بمعاء من سرته إلی سرة أمه، فتلک السرة یغتذی من طعام أمه وشـرابها إلی الوقت المقدر لولادته، فیبعث الله تعالی ملکا فیکتب علی جبهته شـقی أو سـعید مؤمن أو کافر غنی أو فقیر، فیکتب أجله ورزقه وسـقمه وصـحته، فإذا انقطع الرزق المقـدر له من أمه زجره الملک زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج، فإذا وقع إلی الأرض وقع علی هول عظیم وعـذاب ألیم، إن أصابته ریح أو مشـقة أو مسـته ید وجد لذلک من الألم ما یجده المسلوخ عنه جلده، یجوع فلا یقدر علی استطعام ویعطش فلا یقدر علی استسقاء ویتوجع فلا یقدر علی الاستغاثة فیوکل الله به الرحمة والشفقة علیه والمحبـة له أمه، فتقیه الحر والبرد بنفسـها وتکـاد تغـذیه بروحها وتصـیر من التعطف علیه بحال لا تبالی أن تجوع إذا شبع وتعطش إذا روی وتعری إذا کسـی، وجعـل الله تعالی ذکره رزقه فی ثـدی أمه فی إحـداهما طعامه وفی الأخری شـرابه، حتی إذا وضع آتاه الله فی کل یوم بما قدر له فیه من الرزق، وإذا أدرک فهمه الأهل والمال والشـره والحرص، ثم هو مع ذلک بعرض الآفات والعاهات والبلیات من کل وجه والملائکة تهدیه وترشده والشـیاطین تظله وتغویه فهو هالک إلا أن ینجیه الله تعالی، وقد ذکر الله تعالی نسـبة الإنسان فی محکم کتابه فقال عز وجل (ولقـد خلقنا الإنسان من سـلالة من طین – ثم جعلناه نطفة فی [صـفحه ۴۹] قرار مکین – ثم خلقنـا النطفة علقـة فخلقنـا العلقـة مضـغة فخلقنا المضـغة عظاما فکسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارک الله أحسن الخالقین –ثم إنکم بعد ذلـک لمیتـون – ثم إنکم یوم القیامـة تبعثون). [۱۱] . قـال جـابر بن عبـد الله الأنصـاری: فقلت: یا رسول الله هـذه حالنا فکیف حالک وحال الأوصیاء بعدک فی الولادة؟ فسـکت رسول الله صـلی الله علیه وآله ملیا ثم قال: یا جابر لقد سألت عن أمر جسـیم لا یحتمله إلا ذو حـظ عظیم، إن الأنبیـاء والأوصـیاء مخلوقون من نور عظمـة الله جـل ثنـاؤه، یودع الله أنوارهم أصـلابا طیبـة وأرحاما طاهرة یحفظها بملائکته ویربیها بحکمته ویغـذوها بعلمه، فأمرهم یجل عن أن یوصف وأحوالهم تدق عن أن تعلم، لأنهم نجوم الله فی أرضه وأعلامه فی بریته وخلفـاؤه علی عبـاده وأنواره فی بلاده وحججه علی خلقه. یا جابر هـذا من مکنون العلم ومخزونه فاکتمه إلا من أهله. (بیان) فی القاموس الوجنـة مثلثة ککلمة ومحرکة ما ارتفع من الخدین، والمصـرور الأسـیر لأنه مجموع الیدین من صـررت جمعت وقال صـر الناقة شد ضـرعها، وقال ناطه نوطا علقه والشره بالتحریک غلبة الحرص. ویمکن أیضا استفادة ما ذکر لجابر من مضامین خبر العزیز بن مسـلم الذی نقلناه فی کتابنا عقیدة الشیعة فی الإمامة ص ۱۰ وغیره: منها: الإمام کالشـمس الطالعة المجللة بنورها للعالم بالأفق حیث [صفحه ۵۰] لا تناله الأبصار ولا الأیدی. ومنها: الإمام البدر المنیر والسراج الزاهر والنور الطالع والنجم الهادی فی غیابات الدجی. ومنها: الإمام مطهر من الـذنوب مبرء من العیوب مخصوص بالعلم موسوم بالحلم. ومنها: الإمام واحـد دهره لا یـدانیه أحد ولا یعادله عالم ولا یوجـد له بـدل ولاـ له مثـل ولاـ نظیر، مخصوص بالفضـل کله من غیر طلب منه ولا اکتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب. ومنها: هیهات هیهات، ظلت العقول وتاهت الحلوم وحارت الألباب وحصـرت الخطباء وکلت الشـعراء وعجزت الأدباء وعییت البلغاء وفحمت العلمـاء عن وصف شـأن من شأنه أو فضـیلة من فضائله، فأقرت بالعجز والتقصـیر، فکیف یوصف بکلیته أو ینعت بکیفیته أو یوجـد من یقوم مقـامه أو یغنی غنـاه، وأنی وهو بحیث النجم عن أیـدی المتنـاولین ووصف الواصـفین. ومنهـا: أن الأنبیـاء والأوصـیاء یوفقهم الله ویسـددهم ویؤتیهم من مخزون علمه وحکمته مـا لاـ یؤتیه غیرهـم – الخبر. وقوله تعالی (قل إنما أنا بشـر مثلکم یوحی إلی) لا یقتضـی المثلیة من کل جهة، بل مقام الوحی والاسـراء والمعراج وقاب قوسـین وغیر ذلک یناسب ما ذکر من الأخبار فی شؤنهم علیهم السـلام فتأمل فیها. فی البحار ۴۷ / ۳۵ عن عبد الأعلی وعبیدة بن بشر قالا: قال أبو [صفحه ۵۱] عبد الله علیه السلام ابتداء منه: والله إنی لأعلم ما فی السـماوات وما فی الأرض وما فی الجنة وما فی النار وما کان وما یکون إلی أن تقوم الساعة. ثم سکت ثم قال: أعلمه عن کتاب الله، أنظر إلیه هکـذا – ثم بسط کفه وقال: إن الله یقول (فیه تبیان کل شـئ). أقول: ذکر فی إعلام الوری ص ۱۵۶ – ۱۵۸ أخبارا کثیرة

فى عصمة الزهراء عليها السلام واختصاصها وشرفها، ومنها ما روى بإسناده – أى أبا إسحاق – عن شرحبيل بن أبى سعيد قال: لما كان صبيحة عرس فاطمة عليها السلام جاء النبى صلى الله عليه وآله بعس [۱۲] فيه لبن فقال لفاطمة: اشربى فداك أبوك، وقال لعلى: اشرب فداك ابن عمك. وفى إعتقادات الصدوق ص ۱۱۳: وقوله لعلى وفاطمة والحسن والحسين (أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم)، وأما فاطمة عليها السلام فاعتقادنا فيها أنها سيدة نساء الأولين والآخرين، وأن الله عز وجل يغضب لغضبها ويرضى لرضاها – الخ. وقبل هذا قال: واعتقادنا أنهم – أى الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة – معصومون موصوفون بالكمال والتمام والعلم من أوائل أمورهم وأواخرها لا يوصفون فى شئ من أحوالهم بنقص ولا عصيان و لا جهل. أقول: رويت أحاديث كثيرة دالة على طهارة الأنبياء والأئمة عليهم السلام فى مولدهم ونشأتهم، انظر جملة منها فى أول الجزء الثامن [صفحه ۵۲] والأربعين من كتاب بحار الأنوار للعلامة المجلسى قدس سره، وفى خصوص فضائل الزهراء عليها السلام وردت أحاديث كثيرة جدا لا يسمع المقام ذكرها تفصيلا.

بشارات لشيعتها

فى الوافى ۱ / ۱۵۵ عن الكافى: العدة عن أحمد بن أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله خلقنا من عليين وخلق أرواحنا من فوق ذلك، وخلق أرواح شيعتنا من عليين وخلق أجسادهم من دون ذلك، فمن أجل ذلك القرابة بيننا وبينهم وقلوبهم تحن إلينا. (بيان) كأن المراد بالعليين عالم الملكوت وبما فوقه عالم الجبروت وبما دونه عالم الشهادة، فمن أجل ذلك يعنى من أجل أن أصل أجسادهم وأرواحهم واحد، وإنما نسب أجسادهم إلى عليين بعدم علاقتهم عليهم السلام إلى هدم الأبدان الحسية، فكأنهم وهم بعد فى هذه الجلابيب قد نقضوها وتجردوا عنها. (كا) ص ۱۵۶ أحمد... عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الله خلقنا من نور عظمته ثم صور خلقنا من طينة مخزونة مكنونة من تحت العرش فأسكن ذلك النور فيه، فكنا نحن خلقا و بشرا نورانيين لم يجعل لأحد فى مثل الذى خلقنا منه نصيبا، وخلق أرواح شيعتنا من طينتنا وأبدانهم من طينة مخزونة مكنونة أسفل من ذلك الطينة [صفحه ۵۳] ولم يجعل الله لأحد فى مثل الذى خلقهم منه نصيبا إلا الأنبياء، ولذلك صرنا نحن وهم الناس وصار سائر الناس همجا للنار وإلى النار – (بيان) أراد بالناس أولا الناس بحقيقة الإنسانية وثانيا ما يطلق عليه الإنسان فى العرف العام. والهمج محركة ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم والحمير، شبههم به لازدحامهم دفعة على كل ناعق وبراحهم عنه بأدنى سبب. توضيح المراد فى هذا المقام ببيان أمور: (الأول) إنه لا شك فى قدرته تعالى على خلق ما شاء ومن يشاء من العقيم والطامث وغير الطامث والسقيم والصحيح وغير ذلك، فإن الله على كل شئ قدير، وقد ورد فى ذلك آيات كثيرة وروايات جمة صحيحة. (الثانى) إن ظاهر القرآن الكريم والسنة الطاهرة حجة لنا فى هذا الزمان الكدر بمقتضى الخبر الوارد المشهور بين الفريقين (إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيتى) وغيره. (الثالث) إن المثبت لشئ لا بدله من دليل كما أن النافى له لا بد من دليل، وفى صورة عدم الفهم والتعامية من الخبر أو الآية فلا بد من السكوت، وهو طريق النجاة فى محله. (الرابع) إن عادة النساء نقص عليهن كما يظهر من شرعنا من ترك الصلاة وغيرها من الأحكام المعلومة أن هذه الصفة نقص عليها، وفى غير شرعنا على المنقول يجعلوها فى طعامها وشرابها كالحيوانات كما ذكر ذلك [صفحه ۵۴] فى الملل والنحل وغيره. وفى البحار ۲۲ / ۴۴۸ من الطبعة الجديدة: ومنها – أى من الأحكام فى الأمم الماضية – أنهم كانوا يعتزلون النساء فى حال الحيض فلم يكونوا يؤاكلونهن ولا يجالسونهن، وما أصاب الحائض من الثياب والفرش والأوانى وغير ذلك نجس حتى لا يجوز الانتفاع به، وأباح لها – أى الأمة – جميع ذلك إلا المجامعة. فهذه الأمور التى ذكرنا بديهية لا يشك فيها إلا من كان فى قلبه مرض أو غشاوة، ونتيجة ما ذكر أن فاطمة سلام الله عليها لم تر طمثا ولا نفاسا ولا دنسا ولا خطيئة بل كانت معصومة من كل ذنب ودنس كالحوراء وإنسية الحوراء، فقدرة الله ثابتة. وظاهر الآية والروايات الصريحة يشهد على ما ذكر، وقد ذكرنا بعضها فراجع الكتب المفصلة لو كنت فى ريب من ذلك. وقد ذكرنا الدليل المثبت لطهارتها وعدم الطمث والنفاس بالنسبة إليها، فلا يجوز إسناد الجهل والطمث والنفاس وكل رجس أو دنس إليها

لأن كلها نقص عليها ولا يجتمع مع عصمتها، بل قد ورد الحديث فى عدم طمث فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام ومريم بنت عمران أم عيسى عليها السلام. ومما يدل على عصمة الزهراء عليها السلام قول النبى صلى الله عليه وآله فيها (فاطمة بضعة منى يؤذينى من آذاها) وقوله (من آذى فاطمة فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل) وقوله (إن الله ليغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها). ولو كانت عليها السلام ممن تقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذيا [صفحه ۵۵] له صلى الله عليه وآله على كل حال، بل يكون متى فعل المستحق من ذمها وأذاها وإقامة الحد إن كان الفعل يقتضيه سارا له (ص) – راجع إعلام الورى ص ۱۵۶. وقد رووا أيضا عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فاطمة خير نساء العالمين) وفى رواية أخرى (خير نساء العالمين مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد و فاطمة بنت محمد). انظر إعلام الورى وغيره. فلا بد لمن يثبت أنها عليه السلام مثل سائر النساء ترى الطمث والنفاس من دليل صريح مثل ما نقلناه ويبين حتى ننظر فيه وبعد ذلك يعامل معاملة التعارض أو الترجيح مثل سائر الأخبار المتعارضة ولا يمكن التمسك بالطبيعة الغريزية لكلية النساء، ولو كان عاما يخصص بتلك الأخبار الصريحة ولو كان مطلقا يقيد بها، وما سمعنا فى الملة الآخرة دليلا صالحا لما ذكر إلا ما يقال إنه خلقت النسوان على هذه الطبيعة فمن لم يطمث منهن كانت ناقصة. أقول: فمع ورود ظاهر الآية وصريح الأخبار السابقة كيف يجترأ على هذه المقالة فى حق سيدة نساء العالمين، وكيف يجيب القائل بعصمتها عن هذه المقالة، فلو لم يكن قائلا ـ بعصمتها فمعه بحث آخر يذكر فى غير هذا الموضع، وكيف يلتئم بين مقامهم وكلامهم عليهم السلام بأنهم خلقوا من نور عظمة الله عز وجل وأنهم أخذوا من مقام الوحى و عالم الغيب والملكوت. [صفحه ۵۶] وقد ورد فى كتب الشيعة والسنة كثير من الأحاديث والعبارات الدالة على طاهرة مولدهم عليهم السلام ومنشئهم، ففى كتب الشيعة نقرأ فى زيارة أئمة البقيع عليهما السلام (طبتم وطاب منبتكم) وفى زيارة الرسول صلى الله عليه وآله (كنت نورا فى الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة) ووردت فى زيارة فاطمة عليها السلام لفظة (المعصومة) وغيرها الدالة على الطهارة والنزاهة. وفى صحيح محمد بن إسماعيل البخارى ۳ / ۳۵: عن عائشة أن فاطمة (ع) بنت النبى (ص) أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول الله (ص) مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد فى هذا المال، وإنى والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله عن حالها التى كان عليها فى عهد رسول الله ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله (ص) – فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، و عاشت بعد رسول الله ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها، وكان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر على وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبى بكر أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهية لمحضر عمر، فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عسيتهم أن يفعلوا بى، والله لآتينهم فدخل [صفحه ۵۷] عليهم أبو بكر فتشهد على فقال: انا عرفنا فضلك وما أعطاك الله ولم ننفس [۱۳] عليك خيرا ساقه الله إليك ولكنك استبددت علينا بالأمر وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله (ص) نصيبا. حتى فاضت عينا أبى بكر فلما تكلم أبو بكر قال: والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله أحب إلى أن أصل من قرابتى، وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال فلم آل [۱۴] فيها عن الخير ولم أترك أمرا رأيت رسول الله يصنعه فيها إلا صنعته. فقال على لأبى بكر: موعدك العشية للبيعة. فلما صلى أبو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن على وتخلفه عن البيعة وعذره بالذى اعتذر إليه. ثم استغفر وتشهد على فعظم حق أبى بكر وحدث أنه لم يحمله على الذى صنع نفاسة [۱۵] على أبى بكر ولا إنكارا للذى فضله الله به، ولكنا كنا نرى لنا فى هذا الأمر نصيبا فاستبد علينا فوجدنا فى أنفسنا. فسر بذلك المسلمون فقال أصبت، وكان المسلمون إلى على قريبا حين راجع الأمر بالمعروف. قال المجلسى (ره) فى كتابه الفارسى تذكرة الأئمة ص ۴۴ ما ترجمته إعلم أنه وردت أحاديث كثيرة متواترة من طرق العامة والخاصة تدل على جلالة الزهراء عليها السلام وفضيلتها وعصمتها وطهارتها وأنها سيدة نساء العالمين وأشرفهن وهى من أهل الجنة وشرفها أزيد من [صفحه ۵۸] شرف نساء النبى (ص) وبقية الأنبياء ونساء الأئمة المعصومين وبناتهم وهى أشرف من أم البشر حواء وإقليما وعناق بنتا

آدم وهاجر وسارة زوجات إبراهيم وراحيل وليا زوجات يعقوب وصفورا بنت شعيب ويوخابيد أم موسى وأم كلثوم أخت موسى وزليخا زوجة يوسف ودينا أخت يوسف وآسية بنت مزاحم زوجة فرعون وحسنة بنت فاقور بن فبيلة زوجة عمران بن سامان واشباع زوجة زكريا أخت حسنة وبنات لوط وستارة بنت ابن يعقوب وبلقيس بنت شرحبيل بن لهداد زوجة سليمان ومريم أم عيسى وناهيد أم ذى القرنين – انتهى. [صفحه ۵۹]

فی تعبد النبی قبل البعثة

جرى بحث طويل الذيل فی أن النبی (ص) هل كان متعبدا بشريعة قبل بعثته أم لا؟ ونحن نأتى هنا على طرف من هذا البحث النافع مرجئين التفصيل والاستيعاب إلى مظانه: فی البحار ۱۸ / ۲۷۱ قال العلامة فی شرحه على مختصر ابن الحاجب اختلف الناس فی أن النبی (ص) هل كان متعبدا بشرع أحد من الأنبياء قبله قبل النبوة أم لا - ويذكر دليل الطرفين مع ذكر أساميهم وتزييف أدلتهم - فراجع. وقال المرتضى فی كتاب الذريعة ص ۲۷۲: هل كان رسول الله متعبدا بشرائع من تقدمه من الأنبياء؟ فی هذا الباب مسألتان: إحداهما قبل النبوة والأخرى بعدها، وفی المسألة الأولى ثلاثة مذاهب: أحدها أنه ما كان متعبدا قطعا، والآخر أنه كان متعبدا قطعا، والثالث التوقف وهذا هو الصحيح - ويذكر دليله فراجع. وقال المحقق أبو القاسم الحلی (ره) فی أصوله ص ۲۷۵: شريعة من قبلنا هل هی حجة فی شرعنا؟ قال قوم نعم ما لم يثبت نسخ ذلك الحكم بعينه، وأنكر الباقون ذلك، وهو الحق، لنا وجوه - ويذكر أربعة [صفحه ۶۰] أدلة لذلك إلى أن يقول: واحتج الآخرون بقوله تعالى (فبهداهم اقتده) - ويذكر تزييفه وتضعيفه فراجع. أقول: أحسن من تناول الموضوع هو العلامة المجلسی قدس سره فی كتابه الجليل (بحار الأنوار) ۱۸ / ۲۷۷ من الطبعة الجديدة، ونحن ننقل هنا بحثه لاستيعابه، فنقول: قال بعد نقل أدلة القوم: أقول إنما أوردنا دلائل القول فی نفی تعبده (ص) بعد البعثة بشريعة من قبله لاشتراكها مع ما نحن فيه فی أكثر الدلائل، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن الذی ظهر لی من الأخبار المعتبرة والآثار المستفيضة هو أنه (ص) كان قبل بعثته مذ أكمل الله عقله فی بدو سنه نبيا مؤيدا بروح القدس يكلمه الملك ويسمع الصوت ويرى فی المنام، ثم بعد أربعين سنة صار رسولا وكلمه الملك معاينة ونزل عليه القرآن وأمر بالتبليغ، وكان يعبد الله قبل ذلك بصنوف العبادات إما موافقا لما أمر به الناس بعد التبليغ وهو أظهر [۱۶] أو على وجه آخر إما مطابقا لشريعة إبراهيم أو غيره ممن تقدمه من الأنبياء عليهم السلام لا على وجه كونه تابعا لهم وعاملا بشريعتهم بل بأن ما أوحی إليه كان مطابقا لبعض شرائعهم أو على وجه آخر نسخ بما نزل إليه بعد الإرسال. [صفحه ۶۱] ولا أظن أن يخفى صحة ما ذكرت على ذی فطرة مستقيمة وفطنة غير سقيمة بعد الإحاطة بما أسلفنا من الأخبار فی هذا الباب وأبواب أحوال الأنبياء عليهم السلام وما سنذكره فی كتاب الإمامة. ولنذكر بعض الوجوه لزيادة الاطمئنان على وجه الاجمال: (الأول) إن ما ذكرنا من كلام أمير المؤمنين عليه السلام من خطبته القاصعة المشهورة بين العامة والخاصة يدل على أنه صلى الله عليه وآله من لدن كان فطيما كان مؤيدا بأعظم ملك يعلمه مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، وليس هذا إلا معنى النبوة كما عرفت فی الأخبار الواردة فی معنى النبوة، وهذا الخبر مؤيد بأخبار كثيرة سبقت فی الأبواب السابقة فی باب منشأه (ص) وباب تزويج خديجة وغيرها من الأبواب. (الثانی) الأخبار المستفيضة الدالة على أنهم عليهم السلام مؤيدون بروح القدس من بدء حالهم بنحو ما مر من التقرير. (الثالث) صحيحة الأحول وغيرها حيث قال نحو ما كان رأى رسول الله (ص) من أسباب النبوة قبل الوحی حتى أتاه جبرئيل من عند الله بالرسالة [۱۷]، فدلت على أنه (ص) كان نبيا قبل الرسالة، و يؤيده الخبر المشهور عنه (ص) كنت نبيا وآدم بين الماء والطين أو بين الروح والجسد. ويؤيده أيضا الأخبار الكثيرة الدالة على أن الله تعالى اتخذ إبراهيم عليه السلام عبدا قبل أن يتخذه نبيا وأن الله [صفحه ۶۲] اتخذه نبيا قبل أن يتخذه رسولا وأن الله اتخذه رسولا قبل أن يتخذه خليلا وأن الله اتخذه خليلا قبل أن يجعله إماما. (الرابع) ما رواه الكلينی فی الصحيح عن يزيد الكناسی قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: أكان عيسى بن مريم حين تكلم فی المهد حجة لله على أهل زمانه؟ فقال: كان يومئذ نبيا حجة لله غير مرسل، أما تسمع لقوله حين قال (إنی عبد الله آتانی الكتاب وجعلنی نبيا

وجعلنی مبارکا أينما کنت وأوصانی بالصلاة والزکاة ما دمت حيا [۱۸]) قلت: فکان يومئذ حجة لله علی زکريا فی تلک الحال وهو فی المهد؟ فقال: کان عيسی فی تلک الحال آية للناس ورحمة من الله لمريم حين تکلم فعبر عنه [۱۹] ، وکان حجة نبيا علی من سمع کلامه فی تلک الحال، ثم صمت ولم يتکلم حتی مضت له سنتان وکان زکريا الحجة لله علی الناس بعد صمت عيسی عليه السلام بسنتين، ثم مات زکريا فورثه ابنه يحيی الکتاب والحکمة وهو صبی صغير، أما تسمع لقوله عز وجل (يا يحيی خذ الکتاب بقوة وآتيناه الحکم صبيا) [۲۰] فبلغ بلغ عيسی سبع سنين تکلم بالنبوة والرسالة حين أوحی الله تعالی إليه، فکان عيسی الحجةعلی يحيی وعلی الناس أجمعين – الخبر [۲۱] . [صفحه ۶۳] وقد ورد فی أخبار کثيرة أن الله لم يعط نبيا فضيلة ولا کرامة ولا معجزة إلا وقد أعطاه النبی صلی الله عليه وآله، فکيف جاز أن يکون عيسی عليه السلام فی المهد نبيا ولم يکن نبيا إلی أربعين سنة نبيا، ويؤيده ما مر فی الأخبار ولادته وما ظهر منه فی تلک الحال من إظهار النبوة وما مر وسيأتی من أحوالهم وکمالهم فی عالم الأظلة وعند الميثاق وأنهم يعبدون الله تعالی ويسبحونه فی حجب النور قبل خلق آدم عليه السلام، وأن الملائکة منهم تعلموا التسبيح والتقديس والتهليل إلی غير ذلک من الأخبار الواردة فی بدء أنوارهم. ويؤيده ما ورد فی أخبار ولادة أمير المؤمنين عليه السلام أنه قرأ الکتب السماوية علی النبی (ص) بعد ولادته وما سيأتی من أن القائم عليه السلام فی حجر أبيه أجاب عن المسائل الغامضة وأخبر عن الأمور الغائبة وکذا سائر الأئمة عليهم السلام کما سيأتی فی أخبار ولادتهم ومعجزاتهم، فکيف يجوز عاقل أن يکون النبی صلی الله عليه وآله فی ذلک أدون منهم جميعا. (الخامس) أنه صلی الله عليه وآله بعد ما بلغ حد التکليف لا بد من أن يکون إما نبيا عاملا بشريعته أو تابعا لغيره، لما سيأتی من الأخبار المتواترة أن الله لا يخلی الزمان من حجة ولا يرفع التکليف عن أحد، وقد کان فی زمانه أوصياء عيسی وأوصياء إبراهيم عليهما السلام، فلو لم يکن أو حی إليه بشريعة ولم يعلم أنه نبی کيف جاز له أن لا يتابع أوصياء عيسی ولم يعمل بشريعتهم إن کان عيسی مبعوثا إلی الکافة وإن لم يکن [صفحه ۶۴] مبعوثا إلی الکافة وکانت شريعة إبراهيم باقيا فی بنی إسماعيل کما هو الظاهر فکان عليه أن يتبع أوصياء إبراهيم ويکونوا حجة عليه عليه السلام، وهو باطل بوجهين: أحدهما أنه يلزم أن يکونوا أفضل منه کما مر تقريره. و ثانيهما ما مر من کونه محجوجا بأبی طالب وبأبی [۲۲] بل کانا مستودعين. [صفحه ۶۵] (السادس) إنه لا شک فی أنه صلی الله عليه وآله يعبد الله قبل بعثته بما لا يعلم إلا بالشارع کالطواف والحج وغيرهما، کما سيأتی أنه (ص) حج عشرين حجة مستسرا [۲۳] ، وقد ورد فی أخبار کثيرة أنه (ص) کان يطوف وأنه کان يراعی الآداب المنقولة من التسبيح والتحميد عند الأکل وغيره، وکيف يجوز ذو مسکة من العقل علی الله تعالی أن يهمل أفضل أنبيائه أربعين سنة بغير عبادة والمکابرة فی ذلک سفسطة فلا يخلو إما أن يکون عاملا بشريعة مختصة به أوحی الله إليه وهو المطلوب أو عاملا بشريعة غيره وهو لا يخلو من وجوه: الأول: أن يکون علم وجوب عمله بشريعة غيره وکيفية الشريعة من الوحی وهو المطلوب أيضا، لأنه عليه السلام يکون حينئذ عاملا بشريعة نفسه موافقا لشريعة من تقدمه کما مر تقريره فی کلام السيد رحمه الله. الثانی: أن يکون علمهما جميعا من شريعة غيره، وهو باطل کما عرفت بوجهين: (أحدهما) أنه يلزم کون من يعمل بشريعته أفضل منه، و (ثانيهما) معلوم أنه عليه السلام لم يراجع فی شئ من الأمور إلی غيره ولم يخالط أهل الکتاب، وکان هذا من معجزاته صلی الله عليه وآله أنه أتی بالقصص مع أنه لم يخالط العلماء ولم يتعلم منهم کما مر فی وجوه إعجاز القرآن، وقد قال الله تعالی (هو الذين بعث فی الأميين رسولا [صفحه ۶۶] منهم) [سورة الجمعة: ۲] والمکابرة فی هذا أيضا مما لا يأتی به عاقل. الثالث: إنه علم وجوب العمل بشريعة من قبله بالوحی وأخذ الشريعة من أربابها. وهذا مع تضمنه للمطلوب کما عرفت – إذ لا ـ يلزم منه إلا أن يکون نبيا أوحی إليه أن يعمل بشريعة موافقة لشريعة من تقدمه – باطل بما عرفت من العلم بعدم رجوعه صلی الله عليه وآله إلی أرباب الشرائع قط فی شئ من أمور. أما عکس ذلک فهو غير متصور، إذ لا يجوز عاقل أن يوحی الله إلی عبده بکيفية شريعة لأن يعمل بها ولا يأمره بالعمل بها حتی يلزمه الرجوع فی ذلک إلی غيره، مع أنه يلزم أن يکون تابعا لغيره مفضولا، وقد عرفت بطلانه. ثم إن قول من ذهب إلی أنه صلی الله عليه وآله کان عاملا بالشرائع المنسوخة کشريعة نوح وموسی عليهما السلام فهو أشد فسادا، لأنه بعد نسخ شرائعهم کيف جاز له (ص) العمل بها إلا بأن يعلم بالوحی أنه يلزمه العمل بها ومع ذلک

لا یکون عاملا بتلک الشریعهٔ بل بشریعهٔ نفسه موافقا لشرائعهم کما عرفت. وأما استدلالهم بقوله تعالی (ما کنت تدری ما الکتاب ولا الإیمان: [سورهٔ الشوری: ۵۲] فلا یدل إلا علی أنه صلی الله علیه وآله کان فی حال لم یکن یعلم القرآن وبعض شرائع الإیمان، ولعل ذلک کان فی حال ولادته قبل تأییده بروح القدس کما دلت علیه روایهٔ أبی حمزهٔ [۲۴] وغیرها، وهذا لا [صفحه ۶۷] ینافی نبوته قبل الرسالهٔ والعمل بشریعهٔ نفسه قبل نزول الکتاب. وبعد ما قرر لنا المطلوب فی هذا الباب وما ذکرنا من الدلائل لا یخفی علیک ضعف بعض ما نقلنا فی ذلک عن بعض الأعاظم ولا نتعرض للقدح فیها بعد وضوح الحق، ولو أردنا الاستقصاء فی إیراد الدلائل ودفع الشبه لطال الکلام ولخرجنا عن مقصودنا من الکتاب، والله تعالی الموفق للصواب. [صفحه ۶۸]

فی ذکر بعض أصحاب النبی

نقباء النبی

قال المجلسی (ره) عند ذکر نقباء النبی صلی الله علیه وآله الذین بایعوه بالمدینهٔ وهم اثنا عشر شخصا - فی تذکرهٔ الأئمهٔ ص ۲۹ ما ترجمته: ۱ - سعد بن عبادهٔ، أرسله النبی (ص) لدعوهٔ أهل المدینهٔ وهو لم یبایع أبا بکر وفر مع أنصاره وأعوانه فی خلافهٔ عمر إلی الشام. ۲ - سعد بن ربیع. ۳ - سعد بن خیثمهٔ. ۴ - منذر بن عمرو. ۵ - عبد الله بن رواحهٔ. ۶ - براء بن معرور، وهو الذی کان بمجلهٔ القبا وأکل طعاما فیه یقطین وأطلق بطنه ولم یقدر علی ذلک حتی انطلق وتنجس و أزاله بالماء ونزل فی شأنه قوله تعالی (إن الله یحب التوابین ویحب المتطهرین)، وهو أول من تاب، وکانت وفاته بالمدینهٔ وکان النبی حاضرا بها ووصی أن یوجه فی القبر تلقاءه وتلقاء مکهٔ، وهذه الوصیهٔ [صفحه ۶۹] جرت فی الأمهٔ، وهو أول من وصی بثلث المال والله رب العالمین أجری ذلک فی الأمهٔ وجعلها سنهٔ، وفی هذا الیوم سن اللحد ووجب أن یوجه المیت إلی الکعبهٔ. ۷ - أبو الهشیم بن التیهان، وهو الذی تعاهد مع نفر من الصحابهٔ لإنزال أبی بکر من المنبر فی قصهٔ طویلهٔ سنذکرها بعد، توفی بالمدینهٔ. ۸ - أسید بن حصین. ۹ - رافع بن ما لک. ۱۰ - أسعد بن زرارهٔ، وکان أقل سنا منهم، وهو الأول من الأنصار الذین بایعوا النبی، توفی لیلهٔ العقبهٔ قبل واقعهٔ بدر فی شهر شوال فی السنهٔ الأولی من الهجرهٔ. (۱۱) سعد بن معاذ، وکان رئیس الخزرج، توفی بالمدینهٔ وشیعه النبی راجلا بلا رداء.

فضائل بعض الصحابهٔ

فی البحار ۲۲ / ۳۳۵ ضمن حدیث: وأما أنت یا عمار فإنک قد ناضلت عن دین الله ونصحت لمحمد رسول الله (ص) فأنت من المجاهدین فی سبیل الله الفاضلین. فبینا رسول الله وعمار یتاحدثان إذا حضرت الیهود الذین کلموه، فقالوا: یا محمد ها صاحبک یزعم إنه [إنک - خ ل] إن أمرته بحط [صفحه ۷۰] السماء إلی الأرض أو رفع الأرض إلی المساء فاعتقد طاعتک واعتزم الائتمار لک لأعانه الله علیه، ونحن نقتصر منک ومنه علی ما هو دون هذا إن کنت نبیا، فقد قنعنا أن یحمل عمار مع دقهٔ ساقیه هذا الحجر - وکان الحجر مطروحا بین یدی رسول الله بظاهر المدینهٔ یجتمع علیه مائتا رجل لیحرکوه فلم یقدروا - فقالوا: یا محمد إن رام احتماله لم یحرکه ولو حمل فی ذلک علی نفسه لانکسرت ساقاه وتهدم جسمه. فقال رسول الله صلی الله علیه وآله: لا تحتقروا ساقیه، فإنما أثقل فی میزان حسناته من ثور وثبیر وحراء وأبی قبیس بل من الأرض کلها وما علیها، وأن الله قد خفف بالصلاهٔ علی محمد وآله الطیبین ما هو أثقل من هذه الصخرهٔ. إلی أن قال فی الخبر: فخطا عمار خطوهٔ فطویت له الأرض ووضع قدمیه فی الخطوهٔ الثانیهٔ علی ذروهٔ الجبل وتناول الصخرهٔ المضاعفهٔ وعاد إلی رسول الله بالخطوهٔ الثالثهٔ. ثم قال رسول الله (ص) لعمار: اضرب بها الأرض ضربهٔ شدیدهٔ فتهابت الیهود وخافوا، فضرب بها عمار الأرض، فتفتت حتی صارت کالهباء المنثور وتلاشت، فقال رسول الله (ص): آمنوا أیها الیهود فقد شاهدتم آیات الله، فآمن بعضهم وغلب الشقاء علی بعضهم. ثم قال رسول الله (ص): أتدرون معاشر المسلمین ما مثل هذه

الصخرة؟ فقالوا: لا يا رسول الله. فقال رسول الله: والذی بعثنی بالحق نبيا أن رجالا من شيعتنا تكون لهم ذنوب وخطايا أعظم من جبال [صفحه ۷۱] الأرض والأرض كلها والسماء إضعافا كثيرة فما هو إلا أن يتوب ويجدد على نفسه ولايتنا أهل البيت إلا كان قد ضرب بذنوبه الأرض، أشد من ضرب عمار هذه الصخرة بالأرض، وأن رجلا يكون له طاعات كالسماوات والأرضين والجبال والبحار فما هو إلا أن يكفر بولايتنا أهل البيت حتى يكون ضرب بها الأرض أشد من ضرب عمار لهذه الصخرة بالأرض وتلاشى وتفتت كتفتت هذه الصحرة، فيرد الآخرة ولا يجد حسنة وذنوبه أضعاف الجبال والأرض والسماء فيشدد حسابه ويدوم عذابه – الخبر. وفيه ۲۲ / ۳۳۸ من الطبعة الجديدة: قال على بن الحسين عليه السلام: هؤلاء خيار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، عد بهم أهل مكة ليفتنوهم عن دينهم، منهم بلال وصهيب وخباب وعمار ابن ياسر وأبواه. فأما بلال فاشتراه أبو بكر بن أبى قحافة بعبدين له أسودين ورجع إلى النبى (ص)، فكان تعظيمه لعلى بن أبى طالب عليه السلام أضعاف تعظيمه لأبى بكر، فقال المفسدون: يا بلال أكفرت النعمة ونقضت ترتيب الفضل، أبو بكر مولاك الذى اشتراك وأعتقك وأنقذك من العذاب ورد عليك نفسك وكسبك وعلى بن أبى طالب لم يفعل بك شيئا من هذا وأنت توقر أبا الحسن عليا بما لا توقر أبا بكر، إن هذا كفر النعمة و جهل بالترتيب. فقال: أفيلزمنى أن أوقر أبا بكر فوق توقيرى لرسول الله؟ قالوا: معاذ الله. قال: قد خالف قولكم هذا قولكم الأول، إن كان لا يجوز لى أن أفضل عليا على أبى بكر لأن أبا بكر اعتقنى فكذلك لا يجوز [صفحه ۷۲] لى أن أفضل رسول الله على أبى بكر، لأن أبا بكر أعتقنى. قالوا: لا سواء، إن رسول الله أفضل خلق الله. قال بلال: لا سواء أيضا أبو بكر وعلى، إن عليا نفس أفضل خلق الله فهو أيضا أفضل خلق الله بعد نبيه وأحب خلق الله تعالى – الخبر. وأما صهيب فقال: أنا شيخ كبير لا يضركم كنت معكم أو عليكم فخذوا مالى ودعونى ودينى، فأخذوا ماله وتركوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا صهيب كم كان مالك الذى سلمته؟ قال: سبعة آلاف قال: طابت نفسك بتسليمه؟ قال: يا رسول الله والذى بعثك بالحق نبيا لو كانت الدنيا كلها ذهبة حمراء لجعلتها عوضا عن نظرة أنظرها إليك ونظرة أنظرها إلى أخيك ووصيك على بن أبى طالب عليه السلام. فقال رسول الله: يا صهيب قد أعجزت خزان الجنان عن إحصاء مالك فيها بمالك هذا واعتقادك فلا يحصيها إلا خالقها. وأما خباب بن الأرت فكانوا قد قيدوه بقيد وغل، فدعا الله بمحمد وعلى والطيبين من آلهما فحول الله القيد فرسا ركبه وحول الغل سيفا بحمائل يقلده، فخرج عنهم من أعمالهم، فلما رأوا ما ظهر عليه من آيات محمد (ص) لم يجسر أحد أن يقربه وجرد سيفه وقال: من شاء فليقرب فإنى سألته بمحمد وعلى أن لا أصيب بسيفى أبا قبيس إلا قددته نصفين فضلا عنكم، فتركوه فجاء إلى رسول الله (ص). وأما ياسر وأم عمار فقتلا فى دين الله وصبرا، وأما عمار فكان أبو جهل يعذبه فضيق الله عليه خاتمة فى إصبعه حتى أصرعه وأذله. [صفحه ۷۳]

فضائل سلمان و أحواله

فى البحار ۲۲ / ۳۵۵ عن الصادق عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: وقع بين سلمان الفارسى وبين رجل كلام وخصومة، فقال له الرجل من أنت يا سلمان؟ فقال: سلمان أما أولى وأولك فنطفة قذرة وأما آخرى وآخرك فجيفة منتنة، فإذا كان يوم القيامة ووضعت الموازين فمن ثقل ميزانه فهو الكريم ومن خف ميزانه فهو اللئيم. وفيه ص ۳۹۱ قال أبو عمر: وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله من وجوه أنه قال: لو كان الدين فى الثريا لناله سلمان. و عن على عليه السلام: علم علم الأول وعلم الآخر، ذلك بحر لا ينزف. أقول: وقد اختلف فى بلده، فروى شيراز ونقل عنه أنه قال: أنا كنت رجلا من أهل شيراز من أبناء الدهاقين [البحار ۲۲ / ۳۵۵] و عن ابن عباس عن سلمان الفارسى قال: كنت رجلا من أهل أصفهان من قرية يقال لها جى وكان أبى دهقان أرضه [ص ۳۶۲]. وعن ابن أبى الحديد: سلمان من فارس من رامهرمز، وقيل بل من أصفهان من قرية يقال لها جى، وهو معدود من موالى رسول الله (ص) وكنيته أبو عبد الله، وكان إذا قيل ابن من أنت يقول أنا سلمان ابن الإسلام أنا من بنى آدم، وقد روى أنه تداوله بضعة عشر ربا عن واحد إلى آخر حتى أفضى إلى رسول الله (ص) [ص ۳۹۰]. توفى فى آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين، وقيل توفى فى [صفحه ۷۴] أول

سنة ست وثلاثين، وقال قوم توفی فی خلافة عمر، والأول أكثر ونقل [ص ۳۹۲] عن ابن أبی الحديد خبر إسلامه نحو ما مر ثم قال: وكان سلمان من شيعة علی وخاصته، ويزعم الآملية أنه أحد الأربعة الذين حلقوا رؤسهم وأتوه متقلدين سيوفهم – إلی أن قال – وأصحابنا لا يخالفوهم فی أن سلمان كان من الشيعة وإنما كان يخالفونهم فی أمر أزيد من ذلك، وما يذكره المحدثون من قوله (كرديد ونكرديد [۲۵]) للمسلمين يوم السقيفة محمول عند أصحابنا علی أن المراد ضعتم شيئا وما سنعتم أی استخلفتم خليفة ونعم ما فعلتم إلا أنكم عدلتم عن أهل البيت فلو كان الخليفة منهم كان أولی، والإمامية تقول أسلمتم وما أسلمتم. قال المجلسی (ره): وسيأتی جواب شبهته مع سائر أحوال سلمان فی كتاب الفتن إنشاء الله تعالی. وعن الصراط المستقيم: جاء فی الأخبار الحسان أن عليا مضی فی ليلة لتغسيل سلمان. وفی تنقيح المقال ۲ / ۴۵: وكنيته أبو عبد الله وأبو البينات و أبو المرشد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام سماه سلسل، أصله من شيراز أو رامهرمز أو الأهواز أو شوشتر أو أصفهان من قرية يقال لها جی – إلی أن قال – وكان ممن ضرب فی الأرض لطلب الحجة، فلم يزل ينتقل من عالم إلی عالم ومن فقيه إلی فقيه ويبحث عن الأسرار ويستدل بالأخبار وقد تحمل أذايا كثيرة فی طلب الحق مذكورة فی أحواله، وكان منتظرا لرسول [صفحه ۷۵] الله محمد (ص) أربعمائة سنة حتی بشر بولادته، فلما أيقن بالفرج خرج إلی تهامة فسبی وبيع من يهودی – الخ.

احوال أبی ذر و فضائله

فی البحار ۲۲ / ۳۹۳ ذكر واحدا وخمسين حديثا واردة فی فضائل أبی ذر الغفاری وأحواله، ومنها أنه كان من خيار صحابة الرسول صلی الله عليه وآله فی خبر طويل. وفی ص ۳۹۸: عن حماد رفعه قال: أبو ذر الذی قال رسول الله (ص) فی شأنه: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء علی ذی لهجة أصدق من أبی ذر، يعيش وحده ويموت وحده ويبعث وحده و يدخل الجنة وحده، وهو الهاتف بفضائل أمير المؤمنين عليه السلام وصی رسول الله (ص: واستخلافه إياه فنفاه القوم – الخبر. وفيه ص ۴۰۰ قيل له عند الموت: يا أبا ذر ما مالك؟ قال: عملی. قالوا: إنما نسألك عن الذهب والفضة. قال: ما أصبح ولا أمسی وما أمسی ولا أصبح لنا كندوج فيه حرمتا عنا، سمعت خليلی رسول الله (ص) يقول: كندوج المرء قبره [۲۶] . وفيه ص ۴۰۲ عن أبی عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلی أبی ذر فقال: يا أبا ذر مالنا نكره الموت؟ فقال: إنكم عمرتم الدنيا وأخربتم [صفحه ۷۶] الآخرة فتكرهون من عمران إلی خراب. فقال له: كيف تری قدومنا علی الله؟ فقال: المحسن منكم كالغائب يقدم علی أهله، وأما المسئ منكم فكالآبق يدر علی مولاه، قال: فكيف تری حالنا عند الله؟ قال: أعرضوا أعمالكم علی الكتاب، إن الله يقول (إن الأبرار لفی نعيم – وإن الفجارلفی جحيم) [۲۷] . فقال الرجل: فأين رحمة الله؟ قال: رحمة الله قريب من المحسنين – الخبر. وفی ص ۴۰۵ قيل لأبی ذر: كيف أصبحت يا صاحب رسول الله؟ قال: أصبحت بين ذنب مستور وثناء من اغتر به فهو مغرور. وفی ص ۴۰۵ عن علی عليه السلام قال: قال رسول الله (ص): أبو ذر صديق هذه الأمة. وفی ص ۴۰۶ عن إسماعيل الفراء عن رجل قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: أليس قال رسول الله فی أبی ذر (ما أظلت الغبراء – الخ) قال: بلی. قال: قلت فأين رسول الله وأمير المؤمنين وأين الحسن والحسين قال: فقال كم السنة شهرا. قال: قلت اثنا عشر شهرا. قال: كم منها حرم. قال: قلت أربعة أشهر. قال: فشهر رمضان منها. قال: قلت لا. قال: إن فی شهر رمضان ليلة [۲۸] أفضل من ألف شهر، إنا أهل البيت لا يقاس بنا أحد. وفی ص ۴۰۷ عن أبی عبد الله عليه السلام قال: دخل أبو ذر علی [صفحه ۷۷] رسول الله صلی الله عليه وآله ومعه جبرئيل، فقال جبرئيل: من هذا يا رسول الله؟ قال: أبو ذر. قال: أما إنه فی السماء أعرف منه فی الأرض، وسله عن كلمات يقولهن إذا أصبح. قال: فقال يا أبا ذر كلمات تقولهن إذا أصبحت؟ قال: فأقول يا رسول الله (اللهم إنی أسألك الإيمان بك والتصديق بنبيك والعافية من جميع البلا والشكر علی العافية والغنی عن شرار الناس). وفی ص ۴۱۶ ضمن كلام: وأمر معاوية بحبسه [يعنی أبا ذر] وكتب إلی عثمان فيه، فكتب عثمان إلی معاوية: أن احمل جنيدبا إلی علی أغلظ مركب وأوعره، فوجه به مع من سار به الليل والنهار وحمله علی شارف [۲۹] ليس عليها الاقتب حتی قدم به المدينة قد سقط لحم فخذيه من الجهد، فلما قدم بعث

إليه عثمـان: إن الحق بـأى أرض شـئت. قـال: بمكـۀ. قـال: لاـ قال: ببيت المقـدس. قال: لا. قال: بأحـد المصـرين. قال: لا. قال: ولكنی مسيرک إلی الربذۀ، فسيره إليها حتی مات. وفی ص ۴۱۹: روی أبو عمر ابن عبد البر فی كتاب الاستيعاب لما حضـر أبا ذر الوفاۀ وهو بالربذۀ بكت زوجته أم ذر. قالت: فقال لی ما يبكيک؟ فقلت: ما لی لا أبكی وأنت تموت بأرض فلاۀ وليس عندی ثوب يسـعک كفنا ولاـ بـد لی من القيـام بجهازک. فقال: أبشـری ولا تبكی فإنی سـمعت رسول الله (ص) يقول: لا يموت بين امرأين مسـلمين ولـدان أو ثلاث فيصبران ويحتسبان فيران النار أبدا، وقد مات لنا ثلاثۀ من [صفحه ۷۸] الولد، وسمعت أيضا رسول الله (ص) يقول لنفر أنا فيهم: ليموتن أحدكم بفلاۀ من الأرض يشهده عصابۀ من المؤمنين، وليس من أولئک النفر أحد إلا وقد مات فی قريۀ وجماعۀ فأنا لا أشک أنی ذلک الرجل، والله ما كـذبت ولا كـذبت، فانظری الطريق. قالت: أم ذر فقلت: أنی وقد ذهب الحاج وتقطعت الطرق. فقال: اذهبی فتبصـری الطريق. قـالت: فكنت أشـتد إلی الكثيب فأصـعد فـأنظر ثم أرجع إليه أمرضه، فبينـا أنـا وهو علی هـذه الحـال إذا برجال علی ركـابهم كأنهم الرخب تخب [۳۰] بهم رواحلهم، فأسـرعوا إلی حتی وقفوا علی وقـالوا: يـا أمـۀ الله مالـک؟ فقلت: امرؤ من المسـلمين يموت تكفنونه. قالوا: ومن هو؟ قلت: أبو ذر. قالوا صاحب رسول الله؟ قلت نعم، ففدوه بآبائهم وأمهاتهم وأسرعوا إليه حتی دخلوا عليه فقـال: أبشـروا فإنی سـمعت رسول الله صـلی الله عليه وآله يقول لنفر [كامر] وقال: ولو كان عنـدی ثوب يسـعنی كفنا لی ولا مرأتی لم أكفن إلاـ فی ثوب لی أو لها، وإنی أنشـدكم الله أن يكفننی رجل منكم كان أميرا أو عريفا أو بريـدا أو نقيبا. قالت: وليس فی أولئک النفر أحد إلا وقد قارف بعض ما قال إلا فتی من الأنصار قال له: أنا أكفنک يا عم فی ردائی هذا وثوبين معی فی عيبتی من غزل أمی. فقـال أبو ذر: أنت تكفننی، فمـات فكفنه الأنصاريوغسـله فی النفر الـذين حضـروه وقـاموا عليه ودفنوه فی نفر كلهم إيمان [۳۱] . وفيه أيضا ص ۴۲۰: سـئل علی عليه السـلام عن أبی ذر فقال رجل [صفحه ۷۹] وعی علی مـا عجز عنه الناس ثم أوكأ عليه لم يخرج شـيئا منه. وروی عن النبی صـلی الله عليه وآله أنه قال: أبو ذر فی أمتی شبيه عيسی بن مريم فی زهده. وبعضـهم يرويه: من سره أن ينظر إلی تواضـع عيسـی بـن مريم فلينظر إلی أبی ذر. وفيه أيضـا ص ۴۳۰: كـان لأـبی ذر غنيمـات يعيش هو وعيـاله منها، فأصابها داء يقال لها النقاب [۳۲] [النقـاز – خ ل] فماتت كلها، فأصاب أبا ذر وابنته الجوع وماتت أهله، فقالت ابنته: أصابنا الجوع وبقينا ثلاثـۀ أيام لم نأكل شيئا فقال لی أبی: يا بنيۀ قومی بنا إلی الرمل نطلب القت – وهو نبت له حب – فصـرنا إلی الرمل فلم نجد شـيئا فجمع أبی رملا ووضع رأسه عليه ورأيت عينيه قـد انقلبت فبكيت فقلت: يا أبـۀ كيف أصـنع بک وأنا وحيـدۀ – إلی أن قال – فدخل عليه قوم من أهل الربذۀ فقالوا: يا أبا ذر ما تشـتكی؟ قال: ذنوبی. قالوا: فما تشـتهی. قال: رحمـۀ ربی. قالوا: هل لک بطبيب؟ قال: الطبيب أمرضـنی. قالت ابنته: فلما عاين سـمعته يقول: مرحبا بحبيب أتی علی فاقـۀ لا أفلـح من نـدم اللهم خنقنی خناقک، فوحقک إنک لتعلم إنی أحب لقاءک – إلی أن قـال – ودفنوه وكـان فيهم الأـشتر، فروی أنه قال: كفنته فی حلـۀ كانت معی قيمتها أربعـۀ آلاف درهم. [صـفحه ۸۰] أقول: لا يخفی أن مـا ذكر هنا غير موافق لما سبق من كون امرأته كانت معه وتكفلت أمره – فراجع – وفيه ص ۴۳۱: عن أبی عبد الله عن أبيه عليهمـا السـلام: قـال: بكی أبو ذر – رحمـۀ الله عليه – من خشـيۀ الله عز وجـل حتی اشـتكی بصـره، فقيل له: يا أبا ذر لو دعوت الله أن يشـفی بصرک. فقال: إنی عنه لمشغول وما هو من أكبر همی. قالوا: وما يشغلک عنه؟ قال: العظيمتان الجنۀ والنار. وفی مجمع البحرين (ذرر) ص ۲۵۰: وأبو ذر اسـمه جنـدب بن السـكن توفی سـنۀ اثنتين وثلاثين، وصـلی عليه ابن مسـعود، وقدم المدينۀ فأقام عشـرۀ أيام فمات عاشره. وفی البحار ۲۲ / ۴۳۱ عن أبی عبد الله عليه السلام: كان أكثر عبادۀ أبی ذر – رحمۀ الله عليه – التفكر والاعتبار.

احوال مقداد و فضائله

فی البحار ۲۲ / ۴۳۷ عن الرضـا عليه السـلام قال: نزل جبرئيل علی النبی صـلی الله عليه وآله فقال: يا محمـد إن ربک يقرئک السـلام ويقول إن الأبكـار من النسـاء بمنزلـۀ الثمر علی الشـجر فإذا أينع الثمر فلا دواء له إلا اجتناؤه وإلا أفسـدته الشـمس وغيرته الريـح، وإن الأبكار إذا أدركن ما تدرک النساء فلا دواء لهن إلا البعول وإلا لم يؤمن عليهن الفتنۀ. فصـعد رسول الله (ص) المنبر فخطب الناس ثم

أعلمهم ما أمر الله [صفحه ۸۱] به. فقالوا: ممن يا رسول الله؟ فقال: الأكفاء. فقالوا: ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض. ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة المقداد بن الأسود ثم قال: أيها الناس إنما زوجت ابنة عمى المقداد ليتضع النكاح. وعن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وإنما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله (ص) وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم. وعن أبى جعفر عليه السلام قال: إن عثمان قال للمقداد: أما والله لتنتهين أو لأردنك إلى ربك الأول. قال: فلما حضرت المقداد الوفاة قال لعمار: أبلغ عثمان عنى إنى قد رددت إلى ربى الأول. (بيان) لعله كان مراد عثمان بالرب الأول مولاه الذى أعتقه أو الذى كان تبناه أو الصنم الذى كان فى الجاهلية يعبده، ومراد مقداد الرب القديم تعالى شأنه. وفيه ص ۴۳۹ قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما منزلة المقداد ابن الأسود فى هذه الأمة كمنزلة ألف فى القرآن لا يلزق بها شئ. (بيان) لعل المراد أنه فى بعض الصفات لا يلحقه أحد، فلا ينافى كون سلمان أفضل منه، مع أنه يحتمل أن يكون الحصر إضافيا. وعن محمد بن بشير عمن حدثه قال: ما بقى أحد ا لا وقد جال جولة إلا المقداد بن الأسود فإن قلبه كان مثل زبر الحديد. [صفحه ۸۲]

جماعة من مفسرى القرآن

ذكر المجلسى (ره) أسماء جماعة من مفسرى القرآن الكريم فى كتابه. تذكرة الأئمة ص ۲۹، وهم: عبد الله بن عباس، أبو سعيد الخدرى، حذيفة اليمانى، سهل الساعدى، عبد الله بن مسعود، أبى بن كعب، ابن الزبير، جابر بن عبد الله الأنصارى، زيد بن أرقم، براء بن عازب، جابر بن سمرة، سمرة بن جندب، الشعبى، مجاهد، المقاتل، عطا، سعيد بن المسيب، أبو أيوب الأنصارى، أبو هريرة، زيد بن ثابت، عمران بن حصين، أنس بن مالك، سعد بن أبى وقاص، عمار بن ياسر، خزيمة بن ثابت، عائشة، أم سلمة. ثم قال بعد ذكر هؤلاء: ابن عباس هو رئيس هؤلاء القوم، وكان بعضهم مؤمنا وبعضهم منافقا، وفى الصحابة جماعة أخرى تعد من المفسرين نكتفى بذكر من ذكرناه. [صفحه ۸۳]

فى التقية

اشاره

فى مجمع البحرين ص ۹۰: قوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) سئل الصادق عليه السلام عن ذلك كيف نقيهن؟ فقال إذا أمرتموهن فقد قضيتم ما عليكم. والتقوى فى الكتاب العزيز جاءت لمعان: الخشية والهيبة، ومنه قوله تعالى (فإياى فاتقون). والطاعة والعبادة، ومنه قوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته). وتنزيه القلوب عن الذنوب. وهذه كما قيل هى الحقيقة فى التقوى دون الأولين. إلى أن قال: وكلمة التقوى فسرت ب (لا إله إلا الله)، والتقوى فعلى كنجوى، والأصل فيه وقوى، من وقيته منعته قلبت الواو ياءا، وكذلك تقاة والأصل وقاة، قال تعالى (إلا أن تتقوا منهم تقاة) أى اتقاءا مخافة القتل. وجمع التقاة تقى كطلى للأعناق، وقرئ تقية والتقية والتقاة اسمان موضوعان موضع الاتقاء – انتهى. قال الشيخ فى رسالة التقية ص ۳۱۹: التقية اسم لاـتقى يتقى، و التاء بدل من الواو كما فى التهمة والتخمة، والمراد هنا التحفظ عن ضرر الغير بموافقته فى قول أو فعل مخالف للحق – الخ. [صفحه ۸۴] ونحن نذكر مقدمة ومقصدنا فى ضمن المسائل المهمة بعون الله تعالى، فنقول:

فى أخبار باب التقية

عن ابن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقية ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له وعن

شعیب الحداد عن أبی جعفر علیه السلام قال: إنما جعلت التقیة لیحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلیس تقیة (الوافی ج ۳ / ۱۲۱). وعن العباس بن الهلال قال: ذکر أبو الحسن الرضا علیه السلام أن سفیان بن عیینة لقی أبا عبد الله علیه السلام فقال: یا أبا عبد الله إلی متی هذه التقیة وقد بلغت هذا السن؟ فقال: والذی بعث محمدا بالحق لو أن رجلا صلی بین الرکن والمقام عمره ثم لقی الله بغیر ولایتنا أهل البیت للقی الله بمیتة جاهلیة (البحار ۴۷ / ۳۵۷). أقول: وردت أحادیث وأخبار کثیرة فی التقیة ووجوبها علی کل مؤمن، کروایة جمیل بن صالح (التقیة جنة المؤمن) وروایة حریز عن عن أبی عبد الله علیه السلام (التقیة ترس الله بینه وبین خلقه) وقولهم (من لا تقیة له لا دین له)، کما أنه نری أثر التقیة جلیا فی حیاة الأئمة علیهم السلام وکیفیة معاشرتهم مع طواغیت زمانهم وخلفاء الجور فی عصرهم، وهذا شئ ظاهر غیر خفی. [صفحه ۸۵]

نقل بعض الأقوال فی التقیة

أصل ثبوت التقیة فی الشرع المقدس مما لا ریب فیه ولا شک وإنما الکلام فی بعض الخصوصیات، وفیها مباحث جلیلة سنذکرها إنشاء الله تعالی بمقدار الاستطاعة. قال فی الجواهر ج ۲ من الطهارة ص ۲۳۶: بل هو (أی الإجماع) محصل علیه فضلا عن المنقول للأخبار التی کادت أن تکون متواترة فی الأمر بها وأنها دین آل محمد صلی الله علیه وآله، بل أصل التقیة من ضروریات مذهب الشیعة – الخ. أقول: الإجماع المنقول لا یساوی الخبر الضعیف المثبت للثواب، والمحصل منه مع أنه یشکل موضوعا وحکما مدرکه الأخبار المتواترة، بل هو من ضروریات مذهب الشیعة کما بین، فلا بد من النظر فیها بمقدار الإمکان والاستعداد، فلا وجه للإجماع الذی ادعاه ونقله من غیره – فراجع. وفی مصباح الفقیه ص ۱۶۴: وکیف کان فالواجب علیه فی حال التقیة تکلیفا ووضعا إنما هو مسح الخفین لو لم تؤد التقیة إلا به بلا خلاف فیه ظاهرا کما عن غیر واحد نقله بل ادعی الإجماع علیه. ویدل علیه مضافا إلی الإجماع وعمومات أخبار التقیة التی کادت تکون من ضروریات مذهب الشیعة المعتضد بالقواعد العقلیة والنقلیة التی لا یمکن رفع الید عنها إلا بمخصص قوی غیر قابل للتأویل، خصوص خبر أبی الورد. [صفحه ۸۶] أقول: وفیه أن ادعاء الإجماع فی المقام لا وجه له کما سبق، والعقل لا یفرق بین مسح الخفین والغسل وغیرهما حین الخوف والتقیة مما یزیل الخوف والمشقة، والعمدة النظر فی أخبار الباب وما یستفاد منها ولا یعتمد علی الإجماع مع وضوح المدرک ولا العقل لعدم تعقله فی المقام من ابتداء التقیة وانتهائها، لاختلاف موارد التقیة من إهراق الدم والجرح وغیر ذلک، وسنبین ذلک ومشروعیتها بشرط المندوحة وعدم اعتبارها وغیر ذلک.

امور حول التقیة

نفصل ما قصدناه فی هذا الباب ضمن أمور: ۱ – إن أدلة التقیة حاکمة علی الأدلة بین فیها الحکم الواقعی، مثلا المسح علی الخفین قائم مقام المسح علی البشرة بحکم أدلة التقیة، وکذا فی سائر الأجزاء والشرائط من الفعل أو الترک. ۲ – إن قولهم (لا یجوز المسح علی الحائل مطلقا إلا للتقیة أو الضرورة) من قبیل عطف العام علی الخاص وأن التقیة فرد من أفراد الضرورة فإفرادها لخصیصة لیست فی الضرورة کما یبین ذلک فی الأمور والمسائل الآتیة. ۳ – إن التقیة بحسب الحکم تنقسم إلی الأحکام الخمسة. قال الشیخ الأنصاری (ره) فی رسالة التقیة ص ۳۱۹ بصدد بیان ذلک: فالواجب منها ما کان لدفع الضرر الواجب فعلا، وأمثلته کثیرة. والمستحب ما کان فیه التحرز عن معارض الضرر، بأن یکون ترکه [صفحه ۸۷] مفضیا تدریجا إلی حصول الضرر، کترک المداراة مع العامة وهجرهم فی المعاشرة، فی بلادهم فإنه ینجر غالبا إلی حصول المباینة الموجب لتضرره منهم. أقول: لا بد أن یکون مراده بالتضرر التضرر الیسیر وغیر العرض والمال الکثیر الذی لا یقدر علی التحمل. والمباح ما کان التحرز عن الضرر وفعله مساویا فی نظر الشارع، کالتقیة فی إظهار کلمة الکفر علی ما ذکره جمع من الأصحاب. ویدل علیه الخبر الوارد فی رجلین أخذا بالکوفة وأمرا بسب أمیر المؤمنین علیه السلام. والمکروه ما کان ترکها تحمل الضرر أولی من فعله کما ذکر ذلک بعضهم فی إظهار کلمة الکفر وأن الأولی ترکها ممن

يقتدى به الناس إعلاء لكمة الإسلام، والمراد بالمكروه حينئذ ما كان ضده أفضل. والمحرم منه ما كان فى الدماء. وبعد ذلك نذكر كلام الشهيد (ره) فى قواعده مع النظر والتأمل فى هذا المقام - فراجع. ثم فصل (ره) الكلام فى الوجوه الخمسة المذكورة فى ص ٣٢٠ فقال: ثم الواجب منها يبيح كل محظور من فعل الواجب وترك المحرم، والأصل فى ذلك أدلة نفى الضرر وحديث (رفع عن أمتى تسعة أشياء - ومنها ما اضطروا إليه)، مضافا إلى عمومات التقية مثل قوله فى الخبر (أن التقية واسعة ليس شئ من التقية إلا وصاحبها مأجور) وغير ذلك من الأخبار المتفرقة فى خصوص الموارد، وجميع هذه الأدلة حاكمة على أدلة الواجبات والمحرمات، فلا يعارض بها شئ منها حتى يلتمس الترجيح ويرجع إلى الأصول بعد فقده كما زعمه بعض فى بعض موارد هذه المسألة. [صفحه ٨٨] وأما المستحب من التقية فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النص وقد ورد النص بالحث على المعاشرة مع العامة وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم والصلاة فى مساجدهم والأذان لهم، فلا يجوز التعدى عن ذلك إلى ما لم يرد النص من الأفعال المخالفة للحق، كذم بعض رؤساء الشيعة للتحبب إليهم وكذلك المحرم والمباح والمكروه، فإن هذه الأحكام على خلاف عمومات التقية فيحتاج إلى الدليل الخاص. ثم قال (ره): إن الظاهر ترتيب آثار العمل الباطل على الواقع تقية وعدم ارتفاع الآثار بسبب التقية إذا كان دليل تلك الآثار عاما لصورتى الاختيار والاضطرار، فإن من احتاج لأجل التقية إلى التكتف فى الصلاة أو السجود على ما لا يصح السجود عليه أو الأكل فى نهار رمضان أو فعل بعض ما يحرم على المحرم فلا يوجب ذلك ارتفاع أحكام تلك الأمور بسبب وقوعها تقية. نعم لو قلنا بدلالة حديث الرفع (رفع التسعة) على رفع جميع الآثار تم ذلك فى الجملة، لكن الإنصاف ظهور الرواية فى رفع المؤاخذة، فمن اضطر إلى الأكل والشرب تقية أو التكتف فى الصلاة فقد اضطر إلى الإفطار و إبطال الصلاة لأنه مقتضى عموم الأدلة - فتأمل - انتهى كلامه. ۴ - هل يحصل الطهارة بالنبيذ فى صورة التقية أم لا؟ الثانى هو الأظهر وهو الماء، وهو شرط فى حال الاضطرار والاختيار غاية الأمر مع التقية لا عقاب للفاعل بارتكابه فيصير كفاقد الطهورين وتبقى نجاسة بدنه بحالها، فعند التمكن يطهر البدن ويصلى فى الوقت ويقضى فى خارجه فى وجه. [صفحه ٨٩] ۵ - لو أجبر تقية على نكاح باطل أو معاملة باطلة أو استعمال نجس يطهر بالدباغة عند العامة أو طهارة دم فى المرق بغليانه بالنار عندهم وغير ذلك من الوضعيات، فهل تؤثر التقية فى رفع آثار النجاسة وإثبات الزوجية والملكية وغيرها؟ الأظهر أنه لا يترتب شئ منها على شئ منها. نعم لا يعاقب المرتكب ما دام العذر كان باقيا، وأما حكم الأولاد والمواريث وحكم نماء ونتاج المواشى قبل رفع التقية وبعد رفعها يطلب من الكتب المفصلة مع صعوبة استخراج أحكام أكثرها على طبق القواعد المقررة - فتأمل - ويمكن استفادة جميع ذلك أو بعضه من كلام الشيخ (ره) الذى نقلناه آنفا - فراجع وتأمل فيه. ۶ - لو مسح على الرجل تقية مع الالتفات كان وضوؤه باطل للنهى الفعلى عن فعله فيوجب الفساد. نعم لو كان غافلا ولم يلتفت إلى تكليفه الفعلى كان وضوؤه مثلا صحيحا، لأن فعله كان موافقا للواقع مع عدم النهى عن فعله لعدم التفاته وعدم تنجزه فى حقه. ۷ - لو خاف المخالف وأتى وضوءه على طريق أهل الحق تقية كان وضؤه صحيحا، ولا يجرى حكم التقية على فعله ولا يحتاج إلى الإعادة والقضاء بالنسبة إلى هذا الفعل ولو قلنا بالإعادة أو القضاء بالنسبة إلى وضوئه بالنبيذ على وفق مذهبه لو استبصر ولا يجرى فى (الإسلام يجب ما سبق) لأنه مسلم. ۸ - لو خاف مسلم من مسلم وأتى بفعله المخالف لمذهبه تقية فلا يجرى حكم التقية فى حقه، وكذا كل كافر يخاف من كافر آخر أو قسيس أو رهبان [صفحه ٩٠] لأن التقية كالغريزة للبشر وحكمها يجرى فى حق المؤمن ولا يجرى فى حق غيره لقوله عليه السلام (التقية جنة المؤمن وترسه وحرزه) كما سبق. وهذا كطيب الولادة بحبهم عليهم السلام وعرض حبهم على الأولاد فمن قبل فهو كاشف عن طيب ولادته ومن رد وابغض فهو كاشف عن منبت السوء والرذالة والدناءة، وهو حظ المؤمن ولاحظ لغيره لأنه لا يعتقد ولا يعترف بإمامتهم عليهم السلام، فكيف يجرى حكم التقية الذى صدر من الإمام فى قوله (التقية دينى ودين آبائى) و (من لا تقية له لا دين له) إلى غير ذلك من أحاديث التقية. ۹ - هل التقية فى الدين تعم جميع المعاندين والكفار وظلمة الشيعة أو تختص بمذهب المخالفين والخوف منهم؟ ظاهر قوله عليه السلام (التقية جنة المؤمن وترسه وحرزه) وموثقة مسعدة بن صدقة التى نقلها الشيخ فى رسالة التقية ص ٣٢٣ وغيرها التعميم. قال الشيخ (رض) ضمن كلامه فى رسالة

التقیة ص ۳۲۰: لأن المتبادر من التقیة التقیة من مذهب المخالفین فلا یجری فی التقیة عن الکفار أو ظلمة الشیعة، لکن فی موثقة مسعدة بن صدقة الآتیة ما یظهر منه عموم الحکم لغیر المخالفین مع کفایة عمومات التقیة فی ذلک بعد ملاحظة عدم اختصاص التقیة فی لسان الأئمة علیهم السلام لما یظهر بالتتبع فی أخبار التقیة التی جمعها فی الوسائل وخصوص ما رواه فی الوافی ص ۱۲۳ عن الکافی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کل ما یقارب هذا الأمر کان أشد للتقیة – أی قیام القائم علیه السلام. وکذا لا إشکال فی التقیة عن غیر مذهب المخالفین، مثل [صفحه ۹۱] التقیة فی العمل علی طبق عمل عوام المخالفین الذی لا یوافق مذهب مجتهدهم – انتهی کلامه. وفی مصباح الفقیه ص ۱۶۶: وهل التقیة من غیر المخالفین بحکم التقیة من المخالفین فی کون أمرها أوسع من سائر الضرورات أم هی علی حد غیرها من الضرورات – إلی أن قال – أحوطهما الثانی بل لا یخلو القول به عن قوة. ومراده اختصاص التقیة بالتقیة من المخالف، لأن شیوع التقیة من المخالفین ومعهودیتها فی زمان الأئمة علیهم السلام یمنع من استفادة إرادة العموم من أخبار الباب – والله العالم بالصواب. أقول: کثرة الأفراد وقلتها فی الخارج لا تضر بالعموم والاطلاق، بل الاعتبار بهما فی مقام الحاجة والبیان کما سبق ذلک فی کلام الشیخ الأنصاری (قده) – فراجع أخبار الباب. ۱۰ – هل یشترط عدم المندوحة فی التقیة أولا؟ فی الجواهر ص ۲۳۸ واختار ثانیهما المحقق الثانی... واختاره الطباطبائی فی منظومته، وفی اشتراط عدم المندوحة قول ولکن لا أری تصحیحه ولعله الأقوی – انتهی. ولا یخفی أن عدم المندوحة عند الفعل المتقی عنه معتبر، ولا یعتبر بعد ذلک لإطلاق ما دل علی الأمر بها. ویذکر الشیخ فی رسالة التقیة فی المقام الرابع ص ۳۲۴ ترتب آثار الصحة سواء کان العمل من العبادات أم من المعاملات کالعقود والایقاعات الواقعة علی وجه التقیة. فنقول: مقتضی القاعدة عدم ترتب الآثار، لما عرفت غیر مرة من أن أوامر [صفحه ۹۲] التقیة لا تدل علی أزید من وجوب التحرز عن الضرر، وأما الآثار المترتبة علی العمل الواقعی فلا. نعم لو دل دلیل فی العبادات علی الإذن فی امتثالها علی وجه التقیة فقد عرفت أنه یستلزم سقوط الإتیان به ثانیا بذلک العمل، وأما الآثار الأخر – کرفع الحدث فی الوضوء بحیث لا یحتاج المتوضئ تقیة إلی وضوء آخر بعد رفع التقیة بالنسبة إلی ذلک العمل الذی توضأ له – فإن کان ترتبه متفرعا علی ترتب الامتثال بذلک العمل حکم بترتبه وهو واضح، وما لو لم یتفرع علیه یحتاج إلی دلیل آخر. ویتفرع علی ذلک ما یمکن أن یدعی أن رفع الوضوء للحدث السابق علیه من آثار امتثال الأمر به، بناء علی أن الأمر بالوضوء لیس إلا لرفع الحدث وأما فی صورة دائم الحدث فکونه مبیحا لا رافعا من جهة دوام الحدث لا من جهة قصور الوضوء عن التأثیر. وربما یتوهم أن ما تقدم من الأخبار الواردة فی أن کل ما یعمل للتقیة فهو جائز وأن کل شئ یضطر إلیه للتقیة جائز، یدل علی ترتب الآثار مطلقا بناء علی أن معنی الجواز والمنع فی کل شئ بحسبه، فکما أن الجواز و المنع فی الأفعال المستقلة فی الحکم – کشرب النبیذ – یراد به الإثم والعدم وفی الأمور الداخلة فی العبادات فعلا أو ترکا یراد به الإذن والمنع من جهة تحقق الامتثال بتلک العبادات، فکذلک الکلام فی المعاملات، بمعنی عدم البأس وثبوته من جهة ترتب الآثار المقصودة من تلک المعاملة، کما فی قول الشارع بجواز المعاملة الفلانیة أو لا یجوز. وهذا توهم مدفوع بما لا یخفی علی المتأمل – انتهی کلامه. [صفحه ۹۳] وقال الشیخ فی رسالة التقیة ص ۳۲۴: ثم لا بأس بذکر بعض الأخبار الواردة مما اشتمل علی بعض الفوائد: (منها) ما عن الاحتجاج بسنده إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فی بعض احتجاجه علی بعض، وفیه: وآمرک أن تستعمل التقیة فی دینک، فإن الله عز وجل یقول (لا یتخذ المؤمنون الکافرین أولیاء من دون المؤمنین و من یفعل ذلل فلیس من الله فی شئ إلا أن تتقوا منهم تقاة)، وقد أذنتلک فی تفضیل أعدائنا إن ألجأک الخوف إلیه، وفی إظهار البراءة إن ملک [۳۳] . الرجل علیه، وفی ترک الصلوات المکتوبات إن خشیت علی حشاشتک الآفات والعاهات، وتفضیلک أعدائنا عند خوفک لا ینفعهم ولا یضرنا، وإن إظهار براءتک عند تقیتک لا یقدح فینا (ولا تبرأ منا ساعة بلسانک وأنت موال لنا بجنانک لتبقی علی نفسک روحها التی بها قوامها ومالها الذی به قیامه وجاهها الذی به تمکنها وتصون بذلک من عرف من أولیائنا وإخواننا، فإن ذلک أفضل من أن تتعرض للهلاک وتنقطع به عن عمل فی الدین و صلاح إخوانک المؤمنین. وإیاک ثم إیاک أن تترک التقیة التی أمرتک بها فإنک شاحط بدمک ودماء إخوانک، متعرض لنفسک ولنفسهم للزوال، مذل لهم فی أیدی أعداء الدین وقد أمرک الله بإغرازهم،

فإنک إن خالفت وصيتى كان ضررک على إخوانک ونفسک أشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا. أقول: فى هذا الخبر فوائد كثيرة: الأولى: إنه يعمم المخالف والمعاند ولو كان شيعيا، مثل أبناء الدهر الذين [صفحه ۹۴] يعاندون الحق وأهل الحق ويستهزؤن بالاعلام جهلا بمقامهم وكلامهم وجهدهم فى إعلاء كلمة الدين - بل على الإمام الذى يجب طاعته على العبيد والأحرار (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون). الثانية: إن فيه شواهد على وجوب التقية فى البراءة وغيرها مع قطع النظر عن أخبار أخر كما تأتى، وتؤكد الوجوب كما فى عبارة الشيخ (ره) فى رسالته فى التقية ص ۳۲۵: وفيها دلالة على أرجحية اختيار البراءة على العمل بل تؤكد وجوبه، فتأمل وهو أعرف بمراده - انتهى. الثالثة: فى الوسائل ۲ / ۵۰۴ عن أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى فى الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام فى احتجاجه على بعض اليونان قال: وآمرک أن تصون دينک وعلمنا الذى أودعناک، فلا تبدى علومنا لمن يقابلها بالعناد، ولا تفش سرنا إلى من يشنع علينا - إلى آخر ما ذكره الشيخ وفى كلامه (لا تبرأ منا ساعة) ففى الوسائل (ولئن تبرأ منا ساعة بلسانک) وهو الصحيح وكلمة (لا) تصحيف من الناسخين. وما ذكرناه من فوائد المراجعة فاغتنمه وراجع. وقال الشيخ رحمه الله فى رسالته المذكورة ص ۳۲۵: لكن فى أخبار كثيرة بل عن المفيد فى الإرشاد أنه قد استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ستعرضون على سبى فسبونى، ومن عرض عليه البراءة فليمدد عنقه فإن برئ فلا دنيا له ولا آخرة. وظاهر حرمة التقية فيها كالدماء، ويمكن حملها على أن المراد الاستمالة والترغيب إلى الرجوع حقيقة عن التشيع إلى النصب مضافا إلى أن المروى فى بعض الروايات أن النهى من التبرى [صفحه ۹۵] مكذوب على أمير المؤمنين عليه السلام وأنه لم ينه عنه، ففى موثقة مسعدة بن صدقة قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة (أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبى فسبونى ثم تدعون إلى البراءة فلا تبرأوا منى). فقال: عليه السلام: ما أكثر ما يكذب الناس على على. ثم قال: إنما قال (ستدعون إلى سبى فسبونى ثم تدعون إلى البراءة منى وإنى لعلى دين محمد) ولم يقل لا تبرأوا منى. فقال له السائل: أرأيت أن أختار القتل دون البراءة؟ فقال: ما ذاک عليه ولا له إلا ما معنى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان فأنزل الله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)، فقال النبى عندها: يا عمار إن عادوا فعد. وفى رواية محمد بن مروان قال: فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت فى عمار وأصحابه (إلا من أكره وقلبه) - الآية. وفى رواية عبد الله بن عطا عن أبى جعفر عليه السلام فى رجلين من أهل الكوفة أخذا وأمرا بالبراءة عن أمير المؤمنين فتبرأ واحد منهما وأبى الآخر، فخلى سبيل الذى تبرأ وقتل الآخر، فقال عليه السلام: أما الذى تبرأ فرجل فقيه فى دينه وأن الذى لم يتبرأ تعجل إلى الجنة. وعن كتاب الكشى بسنده إلى يوسف بن عمران الميثمى قال ميثم الهروانى يقول: قال على بن أبى طالب عليه السلام: يا ميثم كيف أنت إذا دعاک دعى بنى أمية عبيد الله بن زياد إلى البراءة منى؟ فقلت: يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرأ منک. قال: إذا والله يقتلک ويصلبک. قال: [صفحه ۹۶] قلت أصبر فإن ذلک فى الله قليل. قال عليه السلام: يا ميثم فإذن تكون معى فى روضتى ودرجتى.

الكلام فى حد التقية و أنه إذا بلغ الدم فلا تقية

وتوضيح هذه المسألة المهمة يذكر فى ضمن الأشياء: (الأول) فى ذكر المدرک، فى الوافى ۱ / ۱۲۳ ج ۳: الكافى القميان عن صفوان عن شعيب الحداد عن محمد عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية. وفى الوسائل ۲ / ۵۵ عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر مثله، ورواه البرقى فى المحاسن عن أبيه و محمد بن عيسى اليقطينى عن صفوان بن يحيى نحوه. محمد بن الحسن الطوسى بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار... عن أبى حمزة الثمالى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لم تبق الأرض إلا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل. وقال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية، وأيم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنما نتقى ولكانت التقية أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلک ولا قام فى كثير منكم من أهل النفاق حد الله تعالى. (الثانى) إن المراد بالدم فى كلتا الجملتين واحد، وليست الأولى توطئة

للثانیـة کما احتمل بعض، والجملـة الأولی مذکورة فی مواضع متعددة، منها فی توحید الصدوق ص ۱۱ (أن لا إله إلا الله کلمة عظیمة کریمة من قالها مخلصا استوجب الجنة ومن قالها کاذبا عصمت ماله ودمه وکان [صفحه ۹۷] مصیره إلی النار) ومنها ما فی الجواهر ۳ / ۵۶۴: أما لو أسـلموا قبل الحکم عصـموا أموالهم ودماءهم – إلی أن قال – لانـدراجهم حینئـذ فی قاعدة من أسـلم حقن ماله ودمه – وفی ص ۵۶۹: إذا أسـلم الحربی فی دار الحرب حقـن دمـه وعصـم مـاله. وفیـه ۶ / ۲۵۶ عند شـرح قول صاحب الشـرائع (المسـلمون یتوارثون وإن اختلفوا فی المذاهب): وخصوص المعترة المتضـمنة لابتناء المواریث علی الإسـلام دون الإیمان. وفیها أن الإسلام هو ما علیه جماعـة النـاس من الفرق کلهـا وبه حقنت الـدماء وعلیه جرت المناکـح والمواریث. ومحتملات الخبر المـذکور وجوه: أ – المراد بالدم فیه القتل کما ادعی ظهور فیه. وفیه: أنه لا یناسب الجملة الأولی، للزوم وجوب التقیة فی القتل دون الجراح المنجر إلی القتل بعد زمـان أزمنـة مع أنه تجب التقیـة فی القتل والجراح. ب – التفکیک بینهما بإرادة القتل والجرح فی الجملـة الأولی لوجوب التقیـة فیهما ووجوب ترک القتـل فی الثانیـة. وفیه: أنه خلاـف ظاهر الـدم فی الخبر وجواز ارتکاب الجراح حینئـذ. ج – تعمیم الـدم فی الجملتین، بمعنی وجوب التقیـة فی الجراح والقتـل لحفظ النفس من المهالک بمقتضـی الجملـة الأولی وترک الارتکاب فیهما بمقتضـی الجملة الثانیة، وهو موافق لقاعدة الاحتیاط. [صفحه ۹۸] وحفظ المراد من الدم فی کلتا الجملتین وادعاء الظهور من الجملة الثانیة فی القتل لا وجه له للزوم التفکیک بینهما. مع أنه لا یمکن ادعاء هـذا الظهور فی الجملة الولی، لوجوب التقیة فی الجراح والقتل وخصاصا الجراح المنجر إلی القتل بعد، ولا وجه للتمسک بالعام لخروج الفرد أو دخوله. وبعبارة أخری: لا یمکن التمسک بعمومات التقیة لتعیین القتل وإخراج الجرح المنجر إلی القتـل وغیره. قـال فی الجـواهر ۲۱ / ۳۹۱ نقلاـ عن المسالـک فی بـاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر وإنمـا ننقله للاـشتراک دلیله فی کله أو بعضه فی بـاب التقیـة الـذی هو محل الکلام: لکن فی إلحاق الجرح بالقتل – کما هو مقتضـی التعلیل – وعدمه خلاف، وعن الشیخ (الطوسی) القطع بالأول، وفی المسالک ألحق به الشیخ الجرح، وهو مناسب لتعلیل المصنف، فإن التقیـة المنفیة فی الدماء نکرة فی سیاق النفی فتعم، وفی بعض العبارات (لا تقیة فی قتل النفوس)، فیخرج الجرح الذی لا یفضـی إلیه، ولاـ یحضـرنی مسـتند یترتب علیه الحکم. ثم قـال فی الجواهر: یمکن إرادة النفوس (من الـدماء) فی المرسـل فیتحـد حینئـذ مع ما فی محکی السـرائر، قال: إن خاف الإنسان من ترک إقامـة الحـدود فإنه یجوز له أن یفعل ذلک فی حال التقیة ما لم یبلغ قتل النفوس فإنه لا یجوز التقیة فیه عند أصحابنا بلا خلاف فیه، بل هو المراد من قول الصادق علیه السلام فی خبر الثمالی [۳۴] لم تبق الأرض إلا وفیها منـا عالم یعرف [صـفحه ۹۹] الحق من الباطـل... قال: إنما جعلت التقیـة لیحقن بها الـدم، فإذا بلغت التقیـة الـدم فلا تقیـة، وأیم الله لو دعیتم لتنصـرونا لقلتم لاـ نفعـل إنمـا نتقی، ولکـانت التقیـة أحب إلیکم من آبـائکم وأمهـاتکم، ولو قـد قـام القـائم (ع) مـا احتاج إلی مسـاءلتکم عن ذلـک ولا قام فی کثیر منکم من أهل النفاق حـد الله تعالی. بل هو مقتضـی ما تسـمعه من المتن أیضا، بل یمکن القطع بملاحظـة مـا یـأتی من المتن ومـا هنـا بـإرادة النفوس من الـدماء لاـ مطلق الجرح، وخصوصا المعلوم عـدم تأدیته إلی القتل لا أقل من الشـک، فیبقی عموم الجواز للتقیـة فی محله – الـخ. أقول: فی کلاـمه مواضع للنظر والإشـکال: الأول: إن مضـمون ما ذکر مـذکور فی الخبر المسـند بل الموثق کما سبق نقله من الوافی والوسائل فی أول بحث التقیـة، ولا فرق بین إقامـة الحد وغیره فی مورد التقیة وعدم التقیة. الثانی: إن الخبر المسـند لا یحمل علی غیر الخبر، ولذا قال فی المسالک ولا یحضـرنی مستند یترتب الحکم. الثالث: إنه قد سبق الکلام فی أن المراد بالـدم بالـدم فی الجملتین واحد و ادعاء التفکیک والظهور فی الثانی فی القتل یحتاج إلی قرینة ودلیل من خارج، وادعاء ظهوره فی القتل فی کلتا الجملتین یسـتدعی عـدم جواز التقیة فی الجرح خصوصا الجرح المنجر إلی القتل، ولا یمکن أن یلتزم به ویساعد علیه کما سـبق بیانه. وبما ذکرناه یظهر المراد من قول الصادق علیه السـلام وأنه لا یمکن حمل [صفحه ۱۰۰] الدم فیه علی النفس إلاـ بـدلیل خارج ولم نجـد ذلـک، ومع ذلک فهو أعرف بما قال: ولعل التقصـیر أو القصور منا. قال فی الجواهر ۲۱ / ۳۹۲ بعد نقـل عبـارة عن المسالـک: قلت یمکن إرادة النفوس من الـدماء فی المرسـل فیتحـد حینئـذ مع ما فی محکی السـرائر إلی آخر کلامه. أقول: ما ذکر مضـمون خبر شـعیب الحداد عن أبی جعفر علیه السلام، وهو مسند کما سبق ولیس بمروی ولا یحمل المسند علی کلام

الغير كما سبق عن المسالك ولذا قال: ولا يحضرنى مستند يترتب عليه الحكم. ثم قال بعد كلام له: لا أقل من الشك فيبقى عموم الجواز للتقية فى محله. ثم إن العمومات الأولية مثل (التقية فى كل شئ) وغير ذلك قد قسمت وانحصرت فى قسمين، إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية، وعموم حقن الدم يشمل الجرح بأقسامه خصوصا الجرح المنجر إلى القتل بعد زمان قريب أو بعيد، ومحل الكلام عموم (إذا بلغ الدم فليس تقية)، ولذا استظهر صاحب المسالك وغيره العموم بالبيان السابق. ومع ما ذكر لا يمكن التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية لخروج الفرد أو دخوله كما تمسك به الجواهر لخروج الأفراد – فراجع. وادعاء ظهور الدم فى النفس له وجه ولكنه غيره وجيه للزوم التفكيك بين الجملتين، والمسلم جواز التقية لحقن الدم أعم من أن يكون جرحا أو قتلا. وادعاء الظهور فى الجملة الثانية فى القتل دون الأولى لا يساعد عليه مع عدم الدليل المثبت للفرق مع اتحاد لفظ الدم فيهما. [صفحه ۱۰۱] ۱۲ – لو أجبر شخص بالجراح على الغير أو الوعيد بقتله من المجبر والمكره فلعل إلا وفق بالقواعد ارتكاب الجرح وحفظ النفس من الهلكة، لأن الأمر دائر بين الأقدم والاهم وبين غيره، خصوصا فى الجرح غير المنجر إلى القتل أو بالشخص غير المحترم دمه. ولا يخفى أن البحث هنا غير البحث السابق من عموم الدم أو إطلاقه كما سبق بيانه عن المسالك، لأن هنا فى مورد الدوران وهنالك فى مورد غيره. ۱۳ – لا يباح بالإكراه قتل المؤمن ولو توعد بالقتل، وقد صح عن الصادقين عليهما السلام (إنما شرعت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت الدم فلا تقية). ومقتضى العموم عدم الفرق بين أفراد المؤمنين من حيث الصغر والكبر والذكورة والأنوثة والعالم والجاهل والحر والعبد وغير ذلك من الصفات. ولو كان المؤمن مستحقا للقتل لحد ففى العموم وجهان من إطلاق قولهم (لا تقية فى الدماء) ومن أن المستفاد من قوله (ليحقن بها الدم فإذا بلغت الدم فلا تقية) أن المراد الدم المحقون دون المأمور بإهراقه، وظاهر المشهور الأول. وأما المستحق للقتل قصاصا فهو محقون الدم بالنسبة إلى غير ولى الدم. ۱۴ – لو توعد المؤمن بالقتل إلا أن يقتل مخالفا أو كافرا أو ناصبا يجوز ارتكاب قتلهم، لأن التقية شرعت لحقن دم المؤمن المحترم دمه، والمخالف ليس دم فى عرض دم المؤمن فى مورد الدوران. [صفحه ۱۰۲] قال فى الجواهر ۲۱ / ۳۹۲ بعد الحكم بعموم الجواز: بل ينبغى القطع به فيما إذا كان المجروح من غير الشيعة، بل قد يقال بجواز القتل فيه إذا كان الإكراه بالقتل، بل وإذا كان يخافه، خصوصا بعد ما ورد من عدم مساواة الألف منهم لواحد من الشيعة وأنهم مستحقون للقتل عند ظهور الصاحب روحى له الفداء – الخ. قال الشيخ الأنصارى (ره) فى المكاسب ص ۵۹: محصل الرواية لزوم نقض الغرض من تشريع التقية فى إهراق الدماء لأنها شرعت لحقن دماء الشيعة فلا يشرع لأجلها إهراقها، ومن المعلوم أنه إذا أكره المؤمن على قتل مخالف فلا يلزم من شرعية التقية فى قتله إهراق ما شرع التقية لحقنه. وأما الناصب فليس بمحقون الدم وإنما منع منه حدوث الفتنة، ولا إشكال فى مشروعية قتله للتقية. ومما ذكرنا يعلم حكم دم الذمى وشرعية التقية فى إهراقه. وبالجملة فكل دم غير محرم بالذات عند الشارع خارج عن مورد الروايتين فحكم إهراقه حكم سائر المحرمات التى شرعت التقية فيها، بقى الكلام فى أن الدم يشمل الجرح وقطع الأعضاء أو يختص بالقتل؟ وجهان: من إطلاق الدم وهو المحكى عن الشيخ، ومن عمومات التقية ونفى الحرج والاكراه. وظهور الدم المتصف بالحقن هو الدم المبقى للروح، وهو المحكى عن الروضة والمصباح والرياض، ولا يخلوا من قوة. ۱۵ – لو أجبر وتوعد المؤمن بالقتل إلا أن يقتل كافرين وأزيد أو مخالفين وأزيد أو ناصبين وأزيد أو جمعا كثيرا من الفرق متفقين أو مختلفين [صفحه ۱۰۳] هل يحقن المؤمن دمه ويقتل أزيد مما ذكر أولا؟ ظاهر كلام الشيخ – كما سبق آنفا – الجواز لتشريعه التقية لحقن دم المؤمن دون غيره واحدا كان أو أكثر ويظهر ذلك من عبارة الجواهر أيضا التى نقلناها فيما سبق من ج ۲۱ / ۳۹۲ فتأمل واغتنم. ۱۶ – لو توعد المؤمن بالقتل إلا أن يرتكب ما هو أهم فى نظر الشارع من هتك عرضه وتمكينه أو هتك عرض غيره خصوصا المحصنات ذوات البعل أو غير ذلك مما ثبت أهميته عند الشارع المقدس لا الأهم عند الجهلة وأهل العصبية، مقتضى القاعدة رعاية الأهم بتسليمه للقتل وإبقاء الأهم وعدم ارتكابه لو كان الأهم باقيا بقتله، لأن القتل عند عرض الأهم أهون عند أصحاب الغيرة والحمية. والقاعدة الكلية أنه إذا دار الأمر بين الأهم والمهم فى الفعل أو الترك فيقدم الأهم فعلا أو تركا، ومصاديقه قد يشتبه، فلا بد من الفحص التام فى المصاديق التى ثبتت عند الشارع المقدس أهميتها.

ولو لم يهتم بها بهذا المعنى اشتبه عليه أحكامها ولا عذر لفاعلها ومرتكبها. ولا يخفى أن الموارد التى ذكرناها – غير الأخيرة – مستثناة من الجملة الثانية، أعنى قوله عليه السلام (فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية) فتشمل دم كل شخص، بمعنى أنه لو دار الأمر بين قتله وقتل غيره بالإكراه والإجبار لا يجوز ارتكاب قتل غيره، ولكن بمقتضى الخبر الصحيح الصريح أن يحقن دم المؤمن لتشريع التقية لحقن دمه دون دم غير المؤمن بالبيان السابق من الشيخ الأنصارى (قده). [صفحه ۱۰۴]

نماذج من تقية الأئمة

لقد وقف أئمة أهل البيت عليهم السلام مواقف رهيبة تجاه خلفاء الجور فى زمانهم حفظا على جوهر الإسلام وحقنا لدمائهم ودماء شيعتهم، وقد نجد فى الأحاديث والروايات بعض الأئمة يخاطب خليفة زمانه بلفظة (أمير المؤمنين) مع أن هذا اللقب من خصائص أبى الأئمة على بن أبى طالب عليه الصلاة والسلام لقبه به النبى (ص)، وقد صرح المجلسى فى اعتقاداتهأنه لا يجوز أن يسمى بأمير المؤمنين سوى على عليه السلام [۳۵] . وفيما يلى نذكر أحاديثا يخاطب فيها بعض الأئمة خلفاء عصرهم بخطاب أمير المؤمنين تقية: ۱ – البحار ۴۶ / ۱۷۶: لما حمل زيد بن موسى (ع) إلى المأمون وقد كان خرج بالبصرة وأحرق دور ولد العباس، وهب جرمه لأخيه على بن موسى الرضا وقال له: يا أبا الحسن لئن خرج أخوك وفعل ما فعل لقد خرج قبله زيد بن على فقتل، ولولا مكانك منى لقتلته وليس ما أتاه بصغير. فقال الرضا عليه السلام: لا تقس (يا أمير المؤمنين) أخى زيدا إلى زيد بن على فإنه كان من علماء آل محمد – الخ. ۲ – البحار ۴۶ / ۱۸۶ بعد بيان سبب خروج زيد بن على بن الحسين رضى الله عنه قال: قال زيد: وأنا أوصيك بتقوى الله (يا أمير المؤمنين) فاتقه ۳ – البحار ۴۶ / ۴۴: بسم الله الرحمن الرحيم، إلى عبد الملك بن [صفحه ۱۰۵] مروان (أمير المؤمنين) من على بن الحسين – الخبر. ۴ – البحار ۴۶ / ۵۷: فأين شكره على ما أنعم (يا أمير المؤمنين) كان رسول الله (ص) – الخ. ۵ – البحار ۴۶ / ۳۱۵ عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال بعث هشام بن عبد الملك إلى أبى عليه السلام فأشخصه إلى الشام فلما دخل عليه قال: يا أبا جعفر إنما بعثت إليك لأسألك عن مسألة لم يصلح أن يسألك عنها غيرى ولا ينفعنى أن يعرف هذه المسألة إلا رجل واحد. فقال أبى: يسألنى (أمير المؤمنين) عما أحب فإن علمت أجبته وإن لا أعلم قلت لا أدرى. وبعد نقل السؤال والجواب قال: فتربد وجه هشام وامتقع لونه وهم أن يبطش بأبى فقال له أبى: (يا أمير المؤمنين) الواجب على الناس الطاعة لإمامهم والصدق له بالنصيحة، وإن الذى دعانى إلى ما أجبت به (أمير المؤمنين) فيما سألنى عنه معرفتى بما يجب له من الطاعة فليحسن ظن (أمير المؤمنين). فقال هشام: اعطنى عهد الله – الخ. ۶ – البحار ۴۷ / ۱۶۴ فى حديث: فقال جعفر عليه السلام للمنصور: من أخبرك بهذا؟ فأومأ إلى شيخ قاعد بين يديه... إلى أن قال جعفر للمنصور: أيحلف (يا أمير المؤمنين)؟ فقال له المنصور: احلف – الخ. ۷ – البحار ۴۷ / ۱۷۱ فى حديث: فلما دخل عليه جعفر عليه السلام قال (يا أمير المؤمنين) ارفق بى فوالله لقلما أصحبك. قال أبو الدوانيق انصرف. ثم قال لعيسى بن على: الحقه فاسأله أبى أم به، فخرج يشتد [صفحه ۱۰۶] حتى لحقه فقال: يا أبا عبد الله إن أمير المؤمنين يقول أبك أم به؟ قال: لا بل بى. ۸ – البحار ۴۷ / ۱۷۴ فى حديث: ما كلام يبلغنى عنك تهجننا فيه وتذكرنا بسوء؟ فقال: يا (أمير المؤمنين) ما ذكرتك قط بسوء... ثم أمره بالانصراف وحباه وأعطاه فأبى أن يقبل شيئا وقال: (يا أمير المؤمنين) أنا فى غناء وكفاية وخير كثير – إلى أن قال – قد قبلت يا أبا عبد الله وقد أمرت بألف درهم ففرق بينهم. فقال: وصلت الرحم (يا أمير المؤمنين) ۹ – البحار ۴۷ / ۱۷۵ فقال له: إن فلان بن فلان أخبرنى بما ذكرت فقال عليه السلام: أحضره (يا أمير المؤمنين) – إلى أن قال – دعنى (يا أمير المؤمنين) أحلفه أنا – الخ. ۰ – وفيه ص ۱۸۲: قتلنى الله إن لم أقتلك. فقال: (يا أمير المؤمنين) – الخ. ۱۱ – وفيه ص ۱۸۴ قال الآبى: قال للصادق أبو جعفر المنصور: إنى قد عزمت على أن أخرب المدينة ولا أدع فيها نافخ ضرمة. فقال: (يا أمير المؤمنين) لا أجد بدا من النصاحة لك فاقبلها إن شئت أو لا. قال: قل. قال: إنه قد مضى لك ثلاثة أسلاف أيوب ابتلى فصبر وسليمان أعطى فشكر ويوسف قدر فغفر فاقتد بأيهم شئت. قال: قد عفوت. ۱۲ – وفيه ص ۱۸۹ بعد كلام للصادق عليه السلام وآيات قرأها للربيع: قرأت إلى (أمير المؤمنين) السلام ورحمة الله وبركاته. ثم أقبل إلى

[صفحه ۱۰۷] صلاته وانصرف إلی توجهه.. وقال فی آخر کلامه: إنا والله یا (أمیر المؤمنین) قد خفناک وخافت لخوفنا النسوة اللاتی أنت أعلم بهن – الخ. ۱۳ – وفیه ص ۱۹۲ فی حدیث: أما والله لأقتلنک. فقال: یا (أمیر المؤمنین) ما فعلت فارفق بی لقل ما أصحبک. فقال أبو جعفر: انصرف، ثم التفت إلی عیسی بن علی فقال له: یا أبا العباس الحقه فاسأله أبی أم به. فقال علیه السلام: لا بل بی. فقال أبو جعفر: صدق. ۱۴ – وفیه ص ۱۹۴: فقال له جعفر (ع): (یا أمیر المؤمنین) فأین یعدل بک عن سلف الصالح – الخبر. ۱۵ – وفیه ص ۱۹۶ بعد کلام خشن فقال علیه السلام له: والله (یا أمیر المؤمنین) ما فعلت شیئا من هذا، ولقد کنت فی ولایة بنی أمیة و أنت تعلم أنهم أعدی الخلق لنا ولکم – إلی أن قال – مع جفاهم الذی کان بی وکیف (یا أمیر المؤمنین) أصنع الآن هذا – إلی أن قال فأخرج إضبارة کتب فرمی بها إلیه فقال: هذه کتبک إلی أهل خراسان تدعوهم إلی نقض بیعتی وأن یبایعوک دونی. فقال: (یا أمیر المؤمنین) ما فعلت ولا استحل ذلک ولا هو من مذهبی، وإنی لمن یعتقد طاعتک علی کل حال وقد بلغت من السن ما قد أضعفنی عن ذلک لو أردته – إلی أن قال بعد تشنیعه علی الإمام: ترید أن تریق الدماء وتطرح الفتنة بین الرعیة والأولیاء. فقال: لا والله (یا أمیر المؤمنین) ما فعلت ولا۔ هذه کتبی ولا۔ خطی ولا خاتمی. ۱۶ – وفیه ص ۱۹۸ ثم قال: لولا۔ الخوف من (أمیر المؤمنین) لدفعت إلیک هذا المال ولکن قد کنت طلبت أرضی بالمدینة وأعطیتنی عشرة آلاف [صفحه ۱۰۸] فلم أبعک وقد وهبتها لک – الخ. ۱۷ – وفیه ص ۲۰۱ فی قصة: إن معلی بن خنیس مولی جعفر بن محمد علیه السلام یجبی له الأموال. فقال أبو عبد الله: معاذ الله من ذلک (یا أمیر المؤمنین). قال: تحلف علی براءتک من ذلک. قال: نعم أحلف بالله أنه ما کان من ذلک شیء. قال أبو جعفر: لا بل تحلف بالطلاق والعتاق. فقال أبو عبد الله: أما ترضی بیمینی بالله الذی لا إله إلا هو؟ قال أبو جعفر: فلا تفقه علی. فقال أبو عبد الله فأین یذهب بالفقه منی (یا أمیر المؤمنین). قال له: دع عنک هذا فإنی أجمع الساعة بینک وبین الرجل الذی رفع حتی یواجهک – ثم ذکر کیفیة حلفه وموته إلی أن قال: فوالله لا قبلت علیک قول أحد بعدها أبدا. ۱۸ – وفیه ص ۲۰۳ ثم قال: یا ابن رسول الله ما الذی جاء بک فی هذه الساعة؟ قال علیه السلام: جئتک (یا أمیر المؤمنین) طاعة لله عز وجل ولرسول الله و (لأمیر المؤمنین) أدام الله عزه. قال: ما دعوتک – الخ. ۱۹ – وفیه ص ۲۰۴ قال: لقد هممت أن ابعث إلی المدینة من یعقر نخلها ویسبی ذریتها. قال علیه السلام: لم ذلک (یا أمیر المؤمنین)؟ قال: رفع إلی أن مولاک معلی بن خنیس یدعو إلیک ویجمع لک الأموال. ۲۰ – وفیه ص ۲۰۶ وقال المنصور: وإنما أنتظر الآن أن یتحرک منکم أحد فألحق الکبیر بالصغیر. قال: فقلت (یا أمیر المؤمنین) حدثنی محمد بن علی – إلی آخر الحدیث حیث یذکر صلة الرحم. ۲۱ – وفیه ص ۲۰۹ – فقال أبو عبد الله علیه السلام: (یا أمیر المؤمنین) [صفحه ۱۰۹] إن الله عز وجل – إلی أن قال – صدقت قد عفوت عنکم. فقال له: (یا أمیر المؤمنین) إنه لم ینل منا أهل البیت أحد دما إلا سلبه الله ملکه، فغضب لذلک واستشاط، فقال: علی رسلک (یا أمیر المؤمنین) إن هذا الملک کان فی آل أبی سفیان – الخ. ۲۲ – فیه ص ۲۱۰ عن رفاعة عن رجل عن أبی عبد الله علیه السلام قال: دخلت علی أبی العباس بالحیرة فقال: یا أبا عبد الله ما تقول فی الصیام الیوم؟ فقلت: ذلک إلی (الإمام) إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا. فقال: یا غلام علی بالمائدة، فأکلت معه وأنا أعلم والله أنه یوم من شهر رمضان فکان إفطاری وقضاؤه أیسر علی من أن أضرب عنقی ولا یعبد الله. ۲۳ – وفیه ص ۲۱۱ عن یونس بن أبی یعقوب قال: حدثنا جعفر بن محمد من فیه إلی أذنی – إلی أن قال – أنت الذی یجبی إلیک الخراج؟ قلت: إلیک یجبی (یا أمیر المؤمنین) الخراج – إلی أن قال – فقلت: (یا أمیر المؤمنین) إن سلیمان أعطی فشکر وإن أیوب ابتلی فصبر وإن یوسف ظلم فغفر – الخ. ۲۴ – وفیه ۴۸ / ۱۲۱ فی حدیث احتجاج الإمام الکاظم علیه السلام مع الرشید قال: اکتفیت بما قرأت فکلم بحجتک بما قرأته. قلت: (یا أمیر المؤمنین) والذی بعث محمدا – إلی أن قال – وقد علم (أمیر المؤمنین) ضیق ما نحن فیه. ثم قلت: إن رأی (أمیر المؤمنین) أن یأذن لابن عمه فی حدیث عن آبائه عن النبی صلی الله علیه وآله... فقال هارون: لم لا تنهون شیعتکم عن قولهم لکم (یا بن رسول الله) وأنتم ولد علی وفاطمة إنما هی وعاء والولد ینسب إلی الأب لا إلی الأم. فقلت: إن رأی (أمیر المؤمنین) [صفحه ۱۱۰] أن یعفینی عن هذه المسألة فعل. فقال: لست أفعل أو أجبت – الخ. ۲۵ – وفیه ص ۱۲۴ فی حدیث فقلت: أخبرک (یا أمیر المؤمنین) وهذه مسألة لم یسألها أحد غیر (أمیر المؤمنین). قال: ولا یتم

ولا عـدی فقال: أحببت أن تکتب لی کلاما موجزا له أصول وفروع يفهم تفسيره و يکون ذلک سـماعک من أبی عبد الله. فقلت: نعم وعلی عينی (يا أمير المؤمنين) – الخ. ۲۶ – وفيه ص ۱۲۵ بعد کلام له: فارفع حوائجک يا موسی. فقلت (يا أمير المؤمنين) أول حاجتی إليک أن تأذن لی فی الانصراف إلی أهلی – إلی أن قال: ازدد. فقلت: يبقی الله (أمير المؤمنين) لنا معاشر بنی عمه. فقال: ازدد. فقلت: علی عيال کثير وأعيننا بعـد الله ممـدودة إلی فضل (أمير المؤمنين) وعادته – الخ. ۲۷ – وفيه قال: لما أدخلت علی الرشـيد... فقلت: (يا أمير المؤمنين) أعيـذک بالله أن تبوء بإثمی وإثمک – الخ. ۲۸ – وفيه ص ۱۲۶ بعـد کلام له قلت: ليسأل (أمير المؤمنين) عما شاء. ۲۹ – وفيه أيضا فقلت له: إن رأی (أمير المؤمنين) أن يعفينی عن هذه المسألة. ۳۰ – وفيه ص ۱۲۷ وما سألنی عنها إلا (أمير المؤمنين). ۳۱ – وفيه أيضـا فقلت: (يـا أمير المؤمنين) لو أن النبی – الـخ. ۳۲ – وفيـه ص ۱۲۸ بعد کلاله: من أبو عيسـی (يا أمير المؤمنين). [صـفحه ۱۱۱] ۳۳ – وفيه ص ۱۳۱ فقال عليه السـلام: (يا أمير المؤمنين) إن الله عز وجل قـد فرض علی ولاة عهده أن ينعشوا فقراء الأمة – الخ. ۳۴ – وفيـه ص ۱۳۴ کتب أبو الحسن موسـی عليه السـلام إلی الخيزران أم (أمير المؤمنين) يعزيهـا بموسـی ابنه ويهنيها بهارون ابنها – الخ. قال المجلسی بعد نقل هذا الکتاب: انظر إلی شدة التقية فی زمانه عليه السلام حتی أحوجته إلی أن يکتب مثل هذا الکتاب لموت کافر لا يؤمن بيوم الحساب، فهذا يفتح لک من التقية کل باب. ۳۵ – وفيه ص ۱۴۹ سأل المهدی أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هی فی کتـاب الله – إلی أن قـال – فقـال أبو الحسن: بـل هی محرمـة فی کتاب الله عز وجل (يا أمير المؤمنين). فقال: فی أی موضع – الخ. ۳۶ – وفيه ۴۸ / ۱۵۶ قال الراوی: لما ورد أبو الحسن موسـی عليه السلام علی المهدی رآه يرد المظالم. فقال (يا أمير المؤمنين) ما بـال مظلمتنا لا ترد؟ فقال له: وما ذاک يا أبا الحسن قال: إن الله تبارک – الـخ. ۳۷ – وفيه ص ۱۵۷ فقال له المهدی: حدها إلی. فقال: حد منها جبل أحد – وحدد فدک إلی أن قال – فقال المهدی له عليه السـلام: کل هذا... قال: نعم (يا أمير المؤمنين) هذا کله، إن هذا کله ممـا لم يوجف أهله علی رسول الله بخيل ولا رکاب. فقال: کثير وانظر فيه ۳۸ – وفيه ص ۲۱۶ بعد کلام لأبی الحسن موسی عليه السـلام، فقال: ما للرشيد وما لی، أما تشغله نعمته عنی. ثم قام مسرعا وهو يقول: لولا أنی سمعت فی خبر عن جدی رسول الله صلی الله عليه وآله أن طاعة السـلطان [صفحه ۱۱۲] للتقيـة واجبة إذا ما جئت – الخ. ۳۹ – وفيه ۴۹ / ۱۵۲ صورة ما کان علی ظهر العهـد بخط الإمام علی بن موسـی الرضا عليه السـلام بعـد البسـملة والثناء: أقول وأنا علی بن موسـی بن جعفر الرضا: إن (أمير المؤمنين) عضده الله بالسـداد ووفقه للرشاد. ۴۰ – وفيـه ص ۱۵۳ بعـد کلاـم له: لکننی امتثلت (أمير المؤمنين) وآثرت رضـاه والله يعصـمنی وإياه... وکتبت بخطی بحضـرة (أمير المؤمنين) أطال الله بقاءه. ۴۱ – وفيه ص ۱۵۵ بعـد نقـل کلام قال: قلت له (يا أمير المؤمنين) إن وفيت لی وفيت لک – الخ. ۴۲ – وفيـه ص ۱۵۹: وسأل (أمير المؤمنين) ما لم يزل له سائلا وإليه راغبا من التخلی والتزهـد، فعظم ذلک عنـده وعنـدنا لمعرفتنا بما جعل الله عز وجل فی مکانه الـذی هو به من العز للدين والسـلطان والقوة علی صـلاح المسـلمين وجهاد المشـرکين... فلما وثق (أمير المؤمنين – وثقنا منه بالنظر للـدين وإيثار ما فيه صـلاحه وأعطيناه سؤله... ورأی (أمير المؤمنين) الکتاب به إلی الآفاق ليـذيع ويشـيع فی أهلها ويقرأ علی منابرها – الخ. ۴۳ – وفيه ص ۱۶۵ (يا أمير المؤمنين) اتق الله فی أمـة محمـد وما ولاک الله من هذا الأمر، فاتق الله (يا أمير المؤمنين) فی أمور المسـلمين. ۴۴ – وفيه ص ۱۶۶ فلما کان من الغد جاء أبو الحسن عليه السـلام فدخل علی المأمون فقال: (يا أمير المؤمنين) ما صنعت – الخ. [صفحه ۱۱۳]

حول علم الإمام و آية التهلكة

وعنـد ما انتهينا من البحث فی بعض ما يتعلق بالتقيـة نری من المناسب البحث فی علم الإمام عليه السـلام وآيـة (ولا تلقوا بأيديکم إلی التهلکة) وکيفية الجمع بينهما ونقل کلام الأعلام فی هذا الموضوع بقدر ما يتيسـر لنا الفهم من کلامهم قدس الله أسـرارهم: فی البحار ۴۵ / ۹۶ نقلا عن السـيد المرتضـی قدس سره: (تذنيب) فإن قيل: ما العذر فی خروجه (الحسين) عليه السلام من مکة بأهله إلی الکوفة والمستولی عليهـا أعـداؤه – إلی أن قـال – وکيف خالف ظنه ظن جميع نصـحائه فی الخروج وابن عباس يشـير بالعـدول عن الخروج

ويقطع على العطب فيه وابن عمر لما ودعه يقول له (أستودعك الله من قتيل)، إلى غير ذلك ممن تكلم فى هذا الباب – إلى آخر ما بين من الأشكال. فقال: الجواب قلنا: قد علمنا أن الإمام متى غلب على ظنه أنه يصل إلى حقه والقيام بما فوض إليه بضرب من الفعل وجب عليه ذلك وإن كان فيه ضرب من المشقة يتحمل مثلها – إلى آخر كلامه فى الجواب. أقول: كلامه على ظاهر ما فهمنا منه لا يشفى الصدور وهو (ره) أعرف بما قال. قال المجلسى (قده) بعد نقل كلام السيد: قد مضى فى كتاب الإمامة وكتاب الفتن أخبار كثيرة دالة على أن كلا منهم عليهم السلام كان مأمورا بأمور خاصة مكتوبة فى الصحف السماوية النازلة على الرسول صلى الله عليه [صفحه ۱۱۴] وآله فهم يعملون بها ولا ينبغى قياس الأحكام المتعلقة بهم على أحكامنا. وبعد الاطلاع على أحوال الأنبياء عليهم السلام وإن كثيرا منهم كانوا يبعثون فرادى إلى ألوف من الكفرة ويسبون آلهتهم ويدعون إلى دينهم ولا يبالون بما ينالهم من المكاره والضرب والحبس والقتل والإلقاء فى النار وغير ذلك لا ينبغى الاعتراض على أئمة الدين فى أمثال ذلك. مع أنه بعد ثبوت عصمتهم بالبراهين والنصوص المتواترة لا مجال للاعتراض عليهم، بل يجب التسليم لهم فى كل ما يصدر عنهم عليهم السلام. على أنك لو تأملت حق التأمل علمت أنه فدى نفسه المقدسة دين جده ولم يتزلزل أركان دولة بنى أمية إلا بعد شهادته عليه السلام، ولم يظهر للناس كفرهم وضلالتهم إلا عند فوزه بسعادته – الخ. أقول: هذا كلام تام يصحح جميع أفعالهم خصوصا فعل الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام. وإيضاح ذلك قوله تعالى لنبيه (فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين على القتال) [النساء: ۸۶]. فى روضة الوافى ۱ / ۶۱ عن الكافى عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام قال: إن الله تعالى أنزل على نبيه كتابا قبل وفاته فقال: يا محمد هذه وصيتك إلى النجبة من أهلك قال: وما النجبة يا جبرئيل – الخ وقد ذكرناه فى كتابنا عقيدة الشيعة فى الإمامة ص ۲۳ وذكرنا أيضا كيفية عملهم وكذلك ورد فى كتاب الغيبة للطوسى ص ۹۰. فى البحار ۴۲ / ۲۵۷ (تذنيب) سئل الشيخ المفيد قدس الله روحه فى المسائل العكبرية: الإمام عندنا مجمع على أنه يعلم ما يكون، فما بل أمير المؤمنين [صفحه ۱۱۵] عليه السلام خرج إلى المسجد وهو يعلم أنه مقتول وقد عرف قاتله والوقت والزمان، وما بال الحسين بن على عليه السلام سار إلى الكوفة وقد علم أنهم يخذلونه ولا ينصرونه وأنه مقتول فى سفرته تيك، ولم لما حصروا وعرف أن الماء قد منع منه وأنه إن حفر أذرعا قريبة نبع الماء ولم يحفر وأعان على نفسه حتى تلف عطشا، والحسن وادع معاوية وهادنه وهو يعلم أنه ينكث ولا يفى ويقتل شيعة أبيه عليه السلام. فأجاب الشيخ عنها بقوله: وأما الجواب عن قوله (إن الإمام يعلم ما يكون) فإجماعنا أن الأمر على خلاف ما قال وما أجمعت الشيعة على هذا القول، إنما الإجماع ثابت على أن الإمام يعلم الحكم فى كل ما يكون دون أن يكون عالما بأعيان ما يحدث ويكون على التفصيل والتمييز. وهذا يسقط الأصل الذى بنى عليه الأسؤلة بأجمعها، ولسنا نمنع أن يعلم الإمام أعيان ما يحدث ويكون بإعلام الله تعالى له ذلك. فأما القول بأنه يعلم كل ما يكون فلسنا نطلقه ولا نصوب قائله لدعواه فيه من غير حجة ولا بيان، والقول بأن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعلم قاتله والوقت الذى كان يقتل فيه فقد جاء الخبر متظافرا أنه كان يعلم فى الجملة أنه مقتول وجاء أيضا أنه يعلم قاتله على التفصيل فأما علمه بوقت قتله فلم يأت أثر على التحصيل. ولو جاء أثر لم يلزم فيه ما يظنه المعترضون إذ كان لا يمتنع أن يتعبد الله تعالى بالصبر على الشهادة والاستسلام للقتل ليبلغه بذلك علو الدرجات ما لا يبلغه إلا به، ولعلمه بأنه يطيعه طاعة لو كلفها سواه لم يردها، ولا يكون بذلك أمير المؤمنين عليه السلام ملقيا [صفحه ۱۱۶] بيده إلى التهلكة ولا معينا على نفسه معونة تستقبح فى العقول. وبعد ذلك يبين الجواب عن فعل الحسن والحسين عليهما السلام قريبا مما ذكر فى جواب الإشكال الأول. وتبيانا للحق واتضاحا للواقع يلزم علينا فى هذا المقام التعليق على قوله (ره) بما نراه أحق، لأن كلامه صار سببا لإنكار علم الإمام بكلية الأمور أو أشخاصها، ويكون تعليقنا على كلامه بعنوان (قوله – أقول)، فنقول: (قوله) فإجماعنا أن الأمر على خلاف ما قال وما أجمعت الشيعة على هذا القول... (أقول) فيه أولا أنه منقوض بما ذكره الصدوق فى اعتقاداته ص ۱۰۸: اعتقادنا فى الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة أنهم معصومون مطهرون من كل دنس وأنهم لا يذنبون ذنبا لا صغيرا ولا كبيرا ولا يعصون ما أمرهم الله ويفعلون ما يؤمرون، ومن نفى عنهم العصمة فى شئ من أحوالهم فقد جهلهم ومن جهلهم فهو كافر. واعتقادنا فيهم أنهم موصوفون

بالكمال والتمام والعلم من أوائل أمورهم وأواخرها، لا يوصفون فى شئ من أحوالهم بنقص ولا عصيان ولا جهل – انتهى. توضيح كلامه (قده): إذا لا يعلم الإمام بالجزئى الخارجى كيف يتحقق عدم العصيان وكيف يكون معصوما وكيف يكون عالما بالجزئى الخارجى حكما كان أو موضوعا وكيف يسأل منه عن كل واقعة جزئية كانت أو كلية والعصمة مترتبة على العلم وإذا كان لا يعلم كان ناقصا يمكن إسناد الجهل إليه فى الأمور الجزئية لعدم الواسطة بين الجهل والعلم. [صفحه ۱۱۷] ثم كيف يبين الأحكام بنحو الكلى والجزئى مع اضطرار الناس إلى الحجة، أى الحجة البالغة الكاملة بحيث لو سئل لأجاب لعلمه بجزئيات الأمور وكلياتها وبالأشخاص وبأفراد الشيعة ويعرض الأعمال عليهم وكلها جزئيات لا كليات بحيث لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وثانيا: إن تحصيل الإجماع صعب مستصعب، خصوصا فى المسألة الخلافية لاعتبار رأى جميع الأمة ممن له علم ورأى مستقيم لا من الحمق والحمج كما فى كل حادثة وواقعة، ولذا رد أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر فى احتجاجه عليه حيث ادعى الإجماع فقال (ع) له: أكنت من الأمة أو لم أكن؟ قال: بلى. قال: وكذلك العصابة الممتنعة عليك من سلمان وعمار وأبى ذر والمقداد وابن عبادة و من معه من الأنصار. قال: كل من الأمة. فقال: على: فكيف تحتج بحديث النبى (ص) وأمثال هؤلاء قد تخلفوا عنك وليس فى الأمة فيهم طعن ولا فى صحبة الرسول ونصيحة منهم تقصير – الخ. وما قال عليه السلام (ما اجتمعوا)، فلو قلنا بكفاية العشرين وأزيد فى الإجماع لا يمكننا رد إجماع أبى بكر فتدبر. ولعمرى إن تحصيل الإجماع بنحو ما ذكرناه فى بلد واحد مشكل فكيف فى الإحصار فى هذا الزمان والأزمنة السابقة، وعلى تقدير إمكان تحصيله لا يكون دليلا مستقلا فى مقابل الكتاب والسنة، لأنه بالمعنى الصحيح يكشف عن خبر صحيح وليس هذا خارجا عن السنة. وثالثا: إن المفيد نفسه يعترف بعلمهم باللغات والصنائع وكأن عنده علمهم بالأحكام مفروغ عنه. نقل عنه فى البحار ۲۶ / ۱۹۲ قوله: وقد جاءت [صفحه ۱۱۸] أخبار عمن يجب تصديقه بأن الأئمة – أئمة آل محمد – قد كانوا يعلمون اللغات. وإن كان فى آخر كلامه نوع توقف. قال المجلسى بعد نقل كلام المفيد: أقول أما كونهم عالمين باللغات فالأخبار فيه قريبة إلى حد التواتر، وبانضمام الأخبار العامة لا يبقى فيه مجال للشك. وأما علمهم بالصناعات فعمومات الأخبار المستفيضة دالة عليه حيث ورد فيها أن الحجة لا يكون جاهلا فى شئ يقوله (لا أدرى) مع ما ورد أن عندهم علم مان كان وما يكون، وأن جميع علوم الأنبياء وصل إليهم، مع أن أكثر الصناعات منسوبة إلى الأئمة عليهم السلام وقد فسر تعليم الأسماء لآدم بما يشمل جميع الصناعات، وبالجملة لا ينبغى للمتتبع الشك فى ذلك أيضا. وأما حكم العقل بلزوم الأمرين ففيه توقف وإن كان القول به غير مستبعد – أقول: وسيأتى كثير من أخبار هذا الباب فى تضاعيف معجزات الأئمة – انتهى. (قوله) وإنما إجماعهم ثابت على أن الإمام يعلم الحكم فى كل ما يكون دون أن يكون عالما بأعيان ما يحدث ويكون على التفصيل والتمييز، وهذا يسقط الأصل الذى بنى عليه الأسئلة بأجمعها. (أقول) يعنى أن الإمام يعلم كليات الأمور ولا علم له بالجزئيات والأفراد والأشخاص على التفصيل والتمييز، وهذا كما فى علم الله تعالى حيث قال بعضهم مثلا يعلم الإمام كليات أبواب الفقه ولا يعلم خصوصياتها. وأقول: الكلى عبارة عن مفهوم ذهنى – يتلفظ به أم لا ينطبق – على الخارج وليس له فى الخارج وجود غير الأفراد والأشخاص فى الخارج، والحق أن الطبيعى بمعنى وجود أشخاصه فى الخارج، والأثر التام يترتب على الخارج فكلى الرغيف [صفحه ۱۱۹] لا يسمن ولا يغنى من جوع بل الفرد الخارجى هو الذى يسمن ويغنى، ومفهوم الماء لا يرفع العطش بل يزيد الحرص والشهوة إلى الماء، وهكذا بقية الأشياء فى العالم. ومن المضحك أن يقول الإنسان: أكلت الرغيف الكلى، وشربت الماء الكلى، ونمت على الفراش الكلى، وتزوجت امرأة كلية، ودخلت الدار الكلى، وولد الولد الكلى، وهكذا إلى آخر ما يكون فى الدنيا. فالمفهوم مشير إلى الأفراد الخارجية على نحو الانطباق، ولو كانت الإشارة على نحو المجاز فكذلك، فمع الاعتراف بعلمهم بنحو الكلى اعتراف بالافراد الخارجية لعدم الانفكاك وينطبق على الخارج قهرا لعدم وجوده فى غير الأفراد. ولتوضيح المراد نبين الكلام فى مقامين: (الأول) إن الله تبارك وتعالى عالم حى قيوم قادر بذاته أزلى أبدى وغير ذلك من صفات ذاته تعالى، وهو خالق رازق يحيى ويميت يعلم الأشياء بحقائقها وأشخاصها لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السماء ولا فى الأرض، ولا يخفى عن علمه شئ ولا يفوته شئ يعلم الأشياء بجزئياتها وكلياتها، لأن كل ذلك مخلوق له ولا يتغير علمه على ما

كـان بتغير الجزئی كمـا ظن بعض من لاحظ له من العلوم الإلهيـة. والاعتقاد بغير ذلك كفر. قال المجلسـی (ره) فی رسالته فی المسـير والسلوك المطبوعة بعد توحيد الصدوق ص ۴۸۶: وأنه تعالی عالم بجميع الأشياء جزئياتها وكلياتها وأن علمه بما كان وما يكون علی نهـج واحـد ولا يتغير علمه بشـئ بعـد إيجاده وأنه لا يعـذب عن علمه مثقال ذرة فی الأرض ولا فی السـماء [صـفحه ۱۲۰] لاـ علی ما يزعمه الحكيم أنه لا يعلم الجزئيات والقول به كفر – الـخ.قال تعالی: (قد علمنا ما تنقص الأرض منهم) [۳۶] . وقال: (بلی قادرين علی أن نسوی بنانه) [۳۷] . وقال: (وعرضوا علی ربك صـفا لقـد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة) [۳۸] وقال بعـد ذلك (ما لهذا الكتاب لا يغادر صـغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجـدوا ما عملوا حاضـرا ولا يظلم ربك أحـدا). وغير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة علی أن الله تعالی يعلم جزئيات أفعال العباد وألفاظهم، وكذلك النبی والأئمة عليهم السـلام يعلمون ذلك بتعليم منه سبحانه، وهذا من ضروريات مذهب الشـيعة يطلب التفصيل فی ذلك من محالها. (الثانی) إن علوم الأنبياء والرسول والأئمة عليهم السلام ألقيت إليهم من جانب الله تعـالی بـالوحی أو الإلهـام أو بغير ذلـك ممـا ثبت بالـدليل القـاطع من الكتاب والسـنة، وهم الوسائط بين الخالق والمخلوق، وعلومهم عجيبة وأطوارهم غريبة، لا يعرف أحدا شـيئا من علمهم إلا بالارتباط معهم والمودة لهم وإطاعتهم والاسـتكانة والتضـرع إلی المتفضل الوهـاب. ولاـ تسـتوحش ممـا نقول: فإننـا لاـ نقول علمهم كعلم الله تعـالی أو فعلهم كفعله بقـدرتهم، بـل نقول (قل هو الله أحـد – الله الصمد: [صفحه ۱۲۱] لم يلد ولم يولد – ولم يكن له كفؤا أحد، فالأنبياء والأئمة عليهم السلام مخلوقون مرزوقون كبقية البشر يحيون كحياتهم ويموتون كموتهم (إنك ميت وإنهم ميتون). إلا أنهم يهتـدون بهدی الله تعالی ويهدون إلی الصـراط المسـتقيم، فهم الحجة البالغة الكاملـة من جانب الله سـبحانه. (لا فرق بينك وبينهم إلا أنهم عبادك وخلقك فتقها ورتقها بيدك بدؤها منك وعودها إليك أعظـاد وأشـهاد ومناة وأزواد وحفظـة وروّاد فبهم ملأت سـماءك وأرضك حتی ظهر أن لا إله إلا أنت) الـدعاء. ولتوضـيح المرام فی المقـام نورد هنـا بعض الآيـات والأخبـار الصـريحة فيمـا أردنـا بيـانه:(وعلمـك مـا لم تكن تعلم وكـان فضل الله عليك عظيما) [۳۹] . (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [۴۰] بتفسير: إنا نحن أهل الذكر. (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولی الأمر منكم) [۴۱] بتفسير: إنا نحن أولو الأمر.(عالم الغيب فلا يظهر علی غيبه أحـدا إلا من ارتضـی من رسول) [۴۲] . [صفحه ۱۲۲] وحاصل ما يستفاد من هذه الآيات أن علم الرسول صـلی الله عليه وآله من الله تعالی لا يشاركه فی علمه وهو سـيد المرسـلين وخاتم النبيين، ولا يشاركه فی إيجاد الخلق ورزقهم وحياتهم وموتهم وغير ذلك من أفعال الله المختصـة بـذاته تعالی فكيف بحال الأئمة عليهم السـلام (وأشـهد أن محمدا عبـده ورسوله) ولعن الله الغلاـة. ووجوب السؤال والإطاعـة وغير ذلـك لاـ يمكن إلا عمن يعلم جميع الأحكام الدينيـة بحيث لا يجهل شيئا من ذلك حتی الأرش فی الخدش كما فی مصحف فاطمة عليها السلام وهو عندهم عليهم السلام، وهكذا العلم باللغات والصنائع كمـا سـبق بيـان ذلـك من المجلسـی (ره). وأمـا الأخبـار بصورة عامـة فهی الواردة فی أبواب اضـطرار الناس إلی الحجة ولولا الحجة لساخت الأرض بأهلها وغير ذلك، وحاصلها أن جميع الناس مكلفون بمعرفة الإمام وليسوا معذورين بترك معرفته ولو كانوا معذورين بترك الصـلاة والصوم والحـج والزكاة لعدم المال وعدم قدرة القيام والقعود فيبدل بتكليف آخر، وأما معرفة الإمام فلا يبدل بشـئ ولا يترك علی حال، وما نودی بشئ مثل الولاية. والمراد بالحجة الحجة الكاملة، بحيث يعلم كل ما يسأل عنه أجاب أم لن يجب لمصلحة اقتضت عـدم الجواب، فلا بـد من التسـليم لأمرهم عليهم السـلام علی كل حال. وأما الأخبار الدالة علی ذلك عموما وخصوصا فكثيرة جدا نذكر بعضها هنا توضيحا للمراد: [صفحه ۱۲۳] عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما لا بليس من السـلطان؟ قـال: يوسوس فی قلوب النـاس. قلت: فمـا لملـك الموت؟ قـال: يقبض أرواح النـاس. قلت: وهمـا مسـلطان علی من فی المشـرق ومـن فی المغرب؟ قـال: نعم. قلت: فمـا لـك أنت جعلت فـداك من السـلطان؟ قـال: أعلم مـا فی المشـرق والمغرب ومـا فی السـماوات والأرض وما فی البر والبحر وعـدد ما فيهن، وليس ذلك لإبليس ولا لملك الموت (الكافی ۱ / ۱۰۶). عن عبد الأعلی بن أعين قال: سـمعت أبا عبد الله عليه السـلام يقول: ولدنی رسول الله صلی الله عليه وآله وأنا أعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن إلی يـوم القيامـة – إلی أن قـال – أعلـم ذلـك كمـا أنظر إلی كفی – الخبر (عقيـدة الشـيعة فی الإمامـة ۱۷۸). عـن ابن نباتـة عن أمير

المؤمنين عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله علمنى ألف باب من الحلال والحرام مما كان أو هو كائن إلى يوم القيامة، كل باب منها يفتح ألف باب فذلك ألف ألف باب، حتى علمت علم المنايا والبلايا وفصل الخطاب. وفى خبر آخر: والله ما استودعت علما إلا وقد أودعته ولا علمت شيئا إلا وقد علمته ولا أمرت بشئ إلا وقد أمرته – الخبر (عقيدة الشيعة فى الإمامة ۱۷۸). (تنبيه) وقد صدق وعلم الرسول (ص) الأنبياء الماضين بأشخاصهم وعددهم وكتبهم وصحفهم بالخصوص لا بنحو الكلية وكذلك معجزاتهم ليست بنحو الكلى، مثلا ناقة صالح جزئى ونار إبراهيم جزئية خارجية فبهت الذى [صفحه ۱۲۴] كفر جزئى خارجى وعصا موسى خارجية وهى تلقف ما يأفكون، وهكذا إلى آخر ما يكون من هذا القبيل. قوله: (ولسنا نمنع أن يعلم الإمام أعيان ما يحدث ويكون بإعلام الله تعالى له ذلك). أقول: ما ادعى أحد بأن الأئمة عليهم السلام يعلمون علما من عند أنفسهم ولا نقول ذلك فى حق خير المرسلين أيضا فكيف بهم، قال تعالى (وعلمك ما لم تكن تعلم)، بل كل من يعترف بعلومهم بكل ما يعلمون يقول إن ذلك كله من فضل الوهاب عليهم (أم يحسدون على ما آتاهم الله). وأى مانع أن يعلمه القاتل والزمان والمكان وكل ما يكون، وكل ذلك يثبت بالنص فى أحوال كل واحد فى كل مورد ثبت، ولا يثبت ذلك بالعقل كما أن إمامتهم ثبتت بالنص الصريح الصحيح لا بالعقل، كما ثبت ذلك فى محله. فهو يعترف بأنه عليه السلام يعرف قاتله، فهو بالنص لا بالعقل وكذلك بالنسبة إلى الزمان والمكان. قال: (وقد جاء الخبر متظاهرا أنه كان يعلم فى الجملة أنه مقتول، وأما علمه بوقت قتله فلم يأت عليه أثر على التحصيل). أقول: فعلى هذا كان يجب عليه أن لا يخرج تمام الليلة التى قتل فيه لا بقاء نفسه وعدم إلقائها فى التهلكة كما هو تكليفنا. قال: (ولو جاء فيه أثر لم يلزم فيه ما يظنه المعترضون، إذ لو كان لا يمتنع أن يتعبده الله تعالى بالصبر على الشهادة والاستسلام للقتل ليبلغه بذلك علو الدرجات ما لا يبلغه إلا به ولعمه بأنه يطيعه فى ذلك [صفحه ۱۲۵] طاعة لو كلفها سواه لم يردها، ولا يكون بذلك أمير المؤمنين عليه السلام ملقيا بيده إلى التهلكة ولا معينا على نفسه معونة تستقبح فى العقول). أقول: ما ذكره اعتراف بعلمهم، وقتلهم ليس إهلاكا للنفس بل لعلو الدرجات أو إحياء الدين بعد اندراسه كما هو فى استشهاد الإمام الحسين عليه السلام، أو لحفظ الشيعة أو تأخير القتل كما فى بيعة الإمام الحسن عليه السلام، أو لغير ذلك من المصالح المبينة فى محالها. هذا كلام الشيخ المفيد هنا، وقد ذكر فى غير المقام كلاما ظاهره غير ما ذكر هنا انظر كتابنا عقيدة الشيعة فى الإمامة ص ۱۸۱. قال المفيد (ره) فى كتاب المسائل: أقول إن الأئمة من آل محمد عليهم السلام قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد ويعرفون ما يكون قبل كونهم، وليس ذلك بواجب فى صفاتهم ولا شرطا فى إمامتهم، وإنما أكرمهم الله به وعلمهم إياه للطف فى طاعتهم والتسجيل بإمامتهم – الخ. ونقول: قد سبق أنهم عليهم السلام يعلمون بشيعتهم وعددهم وأنه تعرض الأعمال عليهم، وقد قال بعضهم (كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا) – عقيدة الشيعة فى الإمامة ص ۲۲. فى تفسير على بن إبراهيم القمى فى حديث: وإنا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان وحقيقة النفاق: إن شيعتنا لمكتوبون بأسمائهم وأسماء آبائهم، أخذ الله علينا وعليهم الميثاق، يردون موردنا ويدخلون مدخلنا، ليس على جملة الإسلام غيرنا وغيرهم إلى يوم القيامة، نحن الآخذون بحجزة نبينا ونبينا آخذ بحجزة ربنا – والحجزة النور – وشيعتنا آخذون بحجزتنا [صفحه ۱۲۶] من فارقنا هلك ومن تبعنا نجى، والمفارق لنا والجاهد لولايتنا كافر – الخبر. وقد نقلنا فى كتابنا (عقيدة الشيعة فى الإمامة) قريبا من ثلاثمائة حديث فى جهات علومهم عليهم السلام، من أراد الاطلاع عليها فليراجعها هناك ولا نعيدها. ويذكر فى البحار ۴۲ / ۲۵۸ سؤال سئل الشيخ المفيد عن علم الحسين عليه السلام بأهل الكوفة ويجيب عنه قريبا مما أجاب به عن قتل أمير المؤمنين وخروجه إلى المسجد – فراجع. ثم قال المجلسى بعد ذلك: أقول وسأل السيد مهنا بن سنان العلامة الحلى (ره) عن مثل ذلك فى أمير المؤمنين عليه السلام، فأجاب بأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخبر بوقوع القتل فى تلك الليلة ولم يعلم فى أى وقت من تلك الليلة أو أى مكان يقتل وأن تكليفه (ع) غير تكليفنا، فجاز أن يكون بذل مهجته الشريفة فى ذات الله تعالى، كما يجب على المجاهد الثبات وإن كان ثباته يفضى إلى القتل – انتهى. أقول: إن جوابه (أخبر بوقوع القتل فى تلك الليلة ولم يعلم فى أى وقت من تلك الليلة أو أى مكان يقتل) غير صواب، لأنه لو علم بقتله فى تلك الليلة أو احتمله فلا بد أن لا يخرج تمام تلك الليلة حفظا لنفسه الشريفة وعدم إلقائها إلى التهلكة

کما هو تکلیفنا، وهذا مثل جواب المفید وهو لا یفید کما سبق. نعم آخر جوابه صحیح کما مر فی آخر جواب المفید، بل جواب المفید أفید وأحسن – فتبصر. [صفحه ۱۲۷] فی البحار ۴۸ / ۲۳۶ عن أحمد بن محمد... عن بعض أصحابنا قال: قلت الرضا علیه السلام: الإمام یعلم إذا مات؟ قال: نعم بالتعلیم حتی یتقدم فی الأمر. قلت: علم أبو الحسن علیه السلام بالرطب والریحان المسومین اللذین بعث إلیه یحیی بن خالد؟ قال: نعم. قلت: فأکله وهو یعلم؟ قال: أنساه لینفذ فیه الحکم. وفیه: أحمد بن محمد... قال: قلت الإمام یعلم متی یموت؟ قال: نعم قلت حیث ما بعث یحیی بن خالد برطب وریحان مسمومین علم به؟ قال: نعم. قلت: فأکله وهو یعلم فیکون معینا علی نفسه؟ فقال: لا یعلم [۴۳] قبل ذلک لیتقدم فیما یحتاج إلیه، فإذا جاء الوقت ألقی الله علی قلبه النسیان لیقضی فیه الحکم. قال المجلسی بعد نقل هذین الخبرین فی بیانهما: ما ذکر فی هذین الخبرین أحد الوجوه فی الجمع بین ما دل علی علمهم بما یؤل إلیه أمرهم وبالأسباب التی یترتب علیها هلاکهم مع تعرضهم لها وبین عدم جواز القاء النفس إلی التهلکهٔ. ویمکن أن یقال مع قطع النظر عن الخبرین التحرز عن أمثال تلک الأمور إنما یکون فیمن لم یعلم جمیع أسباب التقادیر الحتمیهٔ وإلا فیلزم أن لا یجری علیهم شئ من التقدیرات المکروههٔ، وهذا مما لا یکون. والحاصل أن أحکامهم الشرعیهٔ منوطهٔ بالعلوم الظاهرهٔ لا بالعلوم الإلهامیهٔ. وکما أن أحوالهم فی کثیر من الأمور مغایرهٔ مباینهٔ لأحوالنا فکذا تکالیفهم مغایرهٔ لتکالیفنا. [صفحه ۱۲۸] علی أنه یمکن أن یقال: لعلهم علموا أنهم لو لم یفعلوا ذلک لأهلکوهم بوجه أشنع من ذلک فاختاروا أیسر الأمرین، والعلم بعصمتهم وجلالتهم وکون جمیع أفعالهم جاریهٔ علی قانون الحق والصواب کان لعدم التعرض لبیان الحکمهٔ فی خصوصیات أحوالهم لأولی الألباب، وقد مر بعض الکلام فی ذلک فی باب شهادهٔ أمیر المؤمنین وباب شهادهٔ الحسن وباب شهادهٔالحسین صلوات الله علیهم أجمعین – انتهی [۴۴] . أقول: آخر کلامه (ره) موافق لفهمنا وجدیر بأن یتأمل فیه ویقبل والإنساء فی الخبرهٔ موافق لما ذکر فی مجمع البحرین مادهٔ (نسأ) ص ۸۸ من حدیث الحسن علیه السلام وقد سئل عن الرجل ینسی الشئ ثم یذکره. قال: ما من أحد إلا علی رأس فؤاده حقهٔ مفتوحهٔ الرأس فإذا سمع الشئ وقع فیها، فإذا أراد الله أن ینسیها طبق علیها وإذا أراد أن یذکرها فتحها. و (إنما أقضی بینکم بالبینهٔ والأیمان) [۴۵] وإن ما أخذ علی غیر الحق فهو قطعهٔ من النار، وقولهم بالأصول الثابتهٔ بالأخبار فی مواردها [صفحه ۱۲۹] مثل مورد الاشتغال والاستصحاب والبراءهٔ وغیر ذلک یکشف المراد من العلوم الظاهریهٔ. وأقول: لم نعرف حتی الآن وجه الجمع فی الخبرین اللذین ذکرهما المجلسی عن أحمد بن محمد بین علم الإمام وآیهٔ التهلکهٔ، وقد نقلنا معنی النسیان عن مجمع البحرین قبیل هذا، مع أن الأخبار الکثیرهٔ وردت أنهم علیهم السلام یعلمون وقت موتهم وأنهم یودعون أسرار الإمامهٔ من الکتب والصحف وآثار الإمامهٔ والسلاح إلی الإمام الآخر عند الوفاهٔ ویفعلون ما أمروا به وهم معصومون لا یرتکبون صغیرا ولا کبیرا من الذنوب وأن القابض للأرواح یقبض أرواحهم الشریفهٔ بإذنهم وتدخل الملائکهٔ بیوتهم بإذنهم وهم أفضل الخلق أجمعین. وعلی أی حال علم وجه الإشکال والجواب من کلام الأعلام، ولعل الأصوب ما ذکره المجلسی (ره) بعبارات. مختلفهٔ نقلناها فی هذا المبحث – فراجع کتاب البحار.

ختام البحث

إن عرف وجه الحکمهٔ وصدق فهو المطلوب وإن لم یعرف والتبس علینا لم ینزل الإمام عن مرتبهٔ الإمامهٔ ولا یسقط فرض طاعته علی العبید والأحرار من الله العزیز القهار، ولا یسند الجهل والنقص إلیه ولا یجوز [صفحه ۱۳۰] لأحد إظهار ذلک لأنه یسند العیب والنقص إلی الإمام المعصوم من الزلل الملازم عصمته مع العلم وإنما العیب علی القائل. عن سعید الأعرج وسلیمان بن خالد: إن العائب علی أمیر المؤمنین علیه السلام کالعائب علی الله وعلی رسوله، والراد علیه فی صغیر أو کبیر علی حد الشرک بالله – عقیدهٔ الشیعهٔ فی الإمامهٔ ص ۲۱۵. ولا یجوز أیضا إسناد الإلقاء بأیدیهم إلی التهلکهٔ بلا وجه صحیح وذلک مستلزم لإسناد ارتفاع العصمهٔ عنهم علیهم السلام حینئذ، فلا بد فی صورهٔ عدم فهم وجه إیجاد الحکمهٔ من السکوت کما فی صورهٔ عدم فهم وجه إیجاد الله بعض الأشیاء فی وجود المخلوق أو صفاته کما سمعنا من بعض نعود بالله من أمثال ذلک. والشاهد لما ذکر أو لبعضه کلام الحسن بن علی

عليه السلام: يا أبا سعيد ألست حجة الله تعالى ذكره على خلقه وإماما عليهم بعد أبى عليه السلام؟ قلت: بلى. قال: ألست الذى قال رسول الله لى ولأخى – الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا)؟ قلت: بلى. قال: فأنا إذا إمام لو قمت وأنا إمام إذا قعدت. يا أبا سعيد علة مصالحتى لمعاوية علة مصالحة رسول الله (ص) لبنى ضمرة وبنى أشجع ولأهل مكة حين انصرف من الحديبية، أولئك كفار بالتنزيل ومعاوية وأصحابه كفار بالتأويل. يا أبا سعيد إذا كنت إماما من قبل الله تعالى ذكره لم يجب أن يسفه رأيى فيما أتيته من مهادنة أو محاربة وإن كان وجه الحكمة فيما أتيته ملتبسا، ألا ترى الخضر (ع) لما خرق السفينة وقتل الغلام وأقام الجدار سخط موسى (ع) فعله لاشتباه وجه الحكمة عليه حتى أخبره فرضى، هكذا أنا سخطتم [صفحه ۱۳۱] على بجهلكم بوجه الحكمة فيه، ولولا ما أتيت لما ترك من شيعتنا على وجه الأرض أحد إلا قتل (البحار ۴۴ / ۲). وفى حديث الرضا عليه السلام مع هرثمة بن أعين: ويقول لك (أى المأمون) يا هرثمة أليس زعمتم أن الإمام لا يغسله إلا إمام مثله فمن يغسل أبا الحسن على بن موسى وابنه محمد بالمدينة من بلاد الحجاز ونحن بطوس، فإذا قال فأجبه وقل له إنا نقول أن الإمام لا يجب أن يغسله إلا إمام فإن تعدى متعد وغسل الإمام لم تبطل إمامة الإمام لتعدى غاسله ولا بطلت إمامة الإمام الذى بعده بأن غلب على غسل أبيه ولو ترك أبو الحسن على بن موسى بالمدينة لغسله ابنه محمد ظاهرا مكشوفا ولا يغسله الآن أيضا إلا هو من حيث يخفى – الخ (البحار ۴۹ / ۲۹۴). وعن الكافى فى خبر: وبعث أبو جعفر عليه السلام إلى أبناء المهاجرين والأنصار فجمعهم ثم أتى الناس فى ثوبين ممغرين وأقبل على الناس كأنه. فلقة قمر فقال: الحمد لله محيث الحيث ومكيف الكيف ومؤين الأين، الحمد لله الذى لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السماوات وما فى الأرض – الخ (البحار ۴۶ / ۳۴۷). قال المجلسى فى بيان هذا الحديث: (محيث الحيث) أى جاعل المكان مكانا بإيجاده، وعلى القول بإيجاد المهيات ظاهر. والمغرة طين أحمر والممغر بها – إلى آخر بيانه. وفى خبر عن الكافى فى جواب قتادة: فقال أبو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة إن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت [صفحه ۱۳۲] وأهلكت وإن كنت أخذته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكرى حلال ويروم هذا البيت عارفا بحقنا يهوانا قلبه كما قال الله عز وجل (فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم) ولم يعن البيت فيقول إليه، فنحن والله دعوة إبراهيم صلى الله عليه التى من هوانا قلبه قبلت حجته وإلا فلا، يا قتادة فإذا كان كذلك كان آمنا من عذاب جهنم يوم القيامة. قال قتادة: والله لا فسرتها إلا هكذا. قال أبو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتادة إنما يقرف القرآن من خوطب به. وعن الكافى عن على بن إبراهيم.. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرى أن على بن الحسين (ع) يدع خلفا أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن على فأردت أن أعظه فوعظنى – إلى أن قال – فقلت: أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش فى هذه الساعة على هذه الحال فى طلب الدنيا أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع؟ فقال: لو جاءنى الموت وأنا على هذه الحال جاءنى وأنا فى طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسى وعيالى عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لو جاء فى الموت وأنا على معصية من معاصى. فقلت: صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتنى. وفى حديث عن أبان بن تغلب: يا أبا جعفر (ع) هل تعلم أى يوم مات ثلث الناس؟ فقال: يا أبا عبد الرحمن لم يمت ثلث الناس قط بل إنما أردت ربع الناس، قال: وكيف ذلك؟ قال: كان آدم وحواء وقابيل [صفحه ۱۳۳] وهابيل فقتل قابيل هابيل فذلك ربع الناس. قال: صدقت. قال أبو جعفر عليه السلام: هل ترى ما صنع بقابيل. قال: لا. قال: علق بالشمس ينضح بالماء الحار إلى أن تقوم الساعة. وسأل الفضل بن سهل بن على بن موسى الرضا عليه السلام فى مجلس المأمون فقال: يا أبا الحسن الخلق مجبرون؟ فقال: الله أعدل من أن يجبر ثم يعذب. قال: فمطلقون؟ قال: الله أحكم من أن يهمل عبده ويكله إلى نفسه (البحار ۴۹ / ۱۷۲). وفى حديث قال على عليه السلام للنبى صلى الله عليه وآله: أتسلم يا نبى الله؟ قال: نعم. قال: سمعا وطاعة، ثم أتى مضجعه وتسجى بثوبه وأحدق المشركون به (البحار ۴۹ / ۲۰۰). وفى حديث: دخل زيد بن موسى بن جعفر على المأمون فأكرمه وعنده الرضا عليه السلام، فسلم زيد عليه فلم يجبه، فقال أنا ابن أبيك ولا ترد على سلامى. فقال عليه السلام: أنت أخى ما أطعت الله فإذا عصيت الله لا إخاء بينى وبينك (البحار ۴۹ / ۲۲۱). وفى حديث: إن على بن الحسين عليه السلام كان يقول:

لمحسننا کفلان من الأجر ولمسیئنا ضعفان من العذاب. وفی خبر: قال الحسن بن الجهم: ثم التفت (أی الرضا علیه السلام) إلی فقال: یا بن الجهم من خالف دین الله فابرأ منه کائنا من کان من أی قبیلة کان، ومن عادی الله فلا توالی کائنا من کان من أی قبیلة کان. فقلت له: یا بن رسول الله ومن الذی یعادی الله؟ قال: من یعصیه. [صفحه ۱۳۴] وعن إبراهیم بن محمد الهمدانی قال: سمعت الرضا علیه السلام یقول: من أحب عاصیا فهو عاص، ومن أحب مطیعا فهو مطیع، ومن أعان ظالما فهو ظالم، ومن خذل عادلا فهو خاذل، إنه لیس بین الله وبین أحد قرابة، ولا ینال أحد ولایة الله إلا بالطاعة – إلی أن قال – فإذا نفخ فی الصور فلا أنساب بینهم – الآیة (البحار ۴۶ / ۱۷۷). وفی خبر آخر: فمن خالفکم علی هذا الأمر فهو زندیق فقال حمران: وإن کان علویا فاطمیا. فقال أبو عبد الله علیه السلام: وإن کان محمدیا علویا فاطمیا (البحار ۴۹ / ۱۷۹). وقال أبو عبد الله علیه السلام: لیس بینکم وبین من خالفکم إلا المطمر. قلت: وأی شئ المطمر؟ قال: الذی تسمونه التر [۴۶]، فمن خالفکم وجازه فابرأوا منه وإن کان علویا فاطمیا (البحار ۴۹ / ۱۷۹). وفی حدیث: دخل زید بن علی علی أبی جعفر علیه السلام ومعه کتب من أهل الکوفة یدعونه فیها إلی أنفسهم ویخبرونه باجتماعهم و یأمرونه بالخروج إلیهم. فقال أبو جعفر: إن الله تبارک وتعالی أحل حلالا وحرم وحراما وضرب أمثالا وسن سننا ولم یجعل الإمام العالم بأمره فی شبهة مما فرض الله من الطاعة أن یسبقه بأمر قبل محله أو یجاهد قبل حلوله وقد قال الله فی الصید (لا تقتلوا الصید وأنتم حرم) فقتل الصید أعظم أم قتل النفس الحرام، وجعل لکل محلا قال (وإذا حللتم فاصطادوا) [صفحه ۱۳۵] وقال (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام) فجعل الشهور عدة معلومة وجعل منها أربعة حرما وقال) فسیحوا فی الأرض أربعة أشهر واعلموا أنکم غیر معجزی الله). وعن داود الرقی قال: سأل أبا عبد الله علیه السلام رجل وأنا حاضر عن قول الله (عسی الله أن یأتی بالفتح أو أمر من عنده فیصبحوا علی ما أسروا فی أنفسهم نادمین [۴۷] فقال: إذن فی هلاک بنی أمیة بعد إحراق زید سبعة أیام – الخبر. ومن کتاب ابن قولویه بعد نقل السؤال عن تسمیة زید بن علی: یا غلام علی بالمصحف. قال: فجاؤوا بالمصحف فوضعه علی حجره قال: ثم فتحه فنظر إلی أول حرف فی الورقة وإذا فیه (وفضل الله المجاهدین علی القاعدین أجرا عظیما) [۴۸] قال: ثم طبقة ثم فتحه فنظر فإذا فی أول الورقة) إن الله اشتری من المؤمنین أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) [۴۹] ثم قال: هو والله زید، هو والله زید، فسمی زیدا. وعن الحسن بن راشد قال: ذکرت زیدا فتنقصته عند أبی عبد الله علیه السلام فقال: لا تفعل، رحم الله عمی أتی أبی فقال: إنی أرید الخروج علی هذا الطاغیة، فقال: لا تفعل فإنی أخاف أن تکون المقتول المصلوب علی ظهر الکوفة، أما علمت یا زید أنه لا یخرج أحد من ولد فاطمة [صفحه ۱۳۶] علی أحد من السلاطین قبل خروج السفیانی إلا قتل. ثم قال: ألا یا حسن إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذریتها علی النار وفیهم نزلت (ثم أورثنا الکتاب الذین اصطفینا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخیرات) فإن الظالم لنفسه الذی لا یعرف الإمام والمقتصد العارف بحق الإمام والسابق بالخیرات هو الإمام – یا حسن إنا أهل البیت لا یخرج أحدنا من الدنیا حتی یقر لکل ذی فضل بفضله (البحار ۴۶ / ۱۸۵) وعن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن هذه الآیة (ثم أورثنا الکتاب) الآیة – إلی أن قال (قلت: من یدخل فیها؟ قال: الظالم لنفسه الذی لا یدعو الناس إلی ضلال ولا هدی، و المقتصد منا أهل البیت العارف حق الإمام، والسابق بالخیرات الإمام. أقول: هذه الخبر مما یدل علی أن زید بن علی بن الحسین مرضی عند ربه وعند الأئمة صلوات الله علیهم من وجوه: (الأول أنه نهی الحسن بن راشد عن تنقیصه، الثانی أنه قال رحم الله عمی، الثالث أنه قال الظالم لنفسه الذی لا یعرف الإمام وزید عرف الإمام والشاهد علی ذلک أنه اعترف بإمامة محمد الباقر علیه السلام. وخروجه بالسیف لم یکن للدعوة إلی نفسه بل للدعوة للرضا من آل محمد (ص). وفی حدیث: کان زید بن علی بن الحسین عین إخوته بعد أبی جعفر علیه السلام وأفضلهم، وکان عابدا ورعا فقیها سخیا شجاعا. وظهر بالسیف یأمر بالمعروف وینهی عن المنکر ویطلب بثارات الحسین [صفحه ۱۳۷] علیه السلام، وهو المقتصد العارف بحق الإمام. الرابع مما یستفاد من الحدیث المذکور (الظالم لنفسه الذی لا یدعو الناس إلی ضلال ولا هدی) وزید بن علی أمر بالمعروف ولم یدعو إلی ضلال أبدا وهو العارف بحق الإمام کما سبق. هذا مع أنه اعترف بوصیة أخیه عند وفاته إلی أبی عبد الله علیه السلام. الخامس قوله (إنا أهل بیت لا یخرج أحدنا من الدنیا حتی یقر لکل ذی

فضل بفضله)، توضيح هذه الجملة يعرف مما ورد عن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) فقال: هذه نزلت فينا خاصة، إنه ليس رجل من ولد فاطمة يموت ولا يخرج من الدنيا حتى يقر للإمام بإمامته كما أقر ولد يعقوب ليوسف حين قالوا (تالله لقد آثرك الله علينا) (البحار ۴۶ / ۱۶۸). وعن يحيى بن زيد قال: سألت أبى عليه السلام عن الأئمة فقال: الأئمة اثنا عشر، فسماهم بأسمائهم واحدا بعد واحد إلى أن قال: يا أبة ألست منهم؟ قال: لا ولكننى من العترة. قلت: فمن أين عرفت أسماءهم؟ قال عهد معهود عهده إلينا رسول الله. أقول: لقد أورد المجلسى (قده) على هذا الكلام إشكالا وأجاب عنه ثم قال: وهذان سبب وقوع الخلاف بين الشيعة وأما جعفر وزيد فما كان بينهما خلاف، والدليل على صحة قولنا قول زيد بن على (من أراد الجهاد فإلى ومن أراد العلم فإلى ابن أخى جعفر). ولو ادعى الإمامة لنفسه لم ينف كمال العلم عن نفسه إذ الإمام أعلم من الرعية، ومن مشهور قول [صفحه ۱۳۸] جعفر بن محمد عليه السلام (رحم الله عمى زيدا لو ظفر لوفى إنما دعى إلى الرضا من آل محمد وأنا الرضا) - إلى أن قال - وقد جاء من رسول الله فيمن ادعى الإمامة كاذبا فقال: مه يا عبد الله إن أبى كان أعقل من أن يدعى ما ليس له بحق وإنما قال أدعوكم إلى الرضا من آل محمد، عنى بذلك عمى جعفرا. قلت: فهو اليوم صاحب الأمر. قال: نعم هو أفقه بنى هاشم - راجع حالاته فى البحار ۴۶ / ۱۶۹ فما بعد. وفى قبال هذه أخبار أخر مخالفة لما ذكر فلا بد من الجمع بين الطائفتين قال المجلسى (ره) فى مقام الجمع: ثم اعلم أن الأخبار اختلفت وتعارضت فى أحوال زيد وأضرابه كما عرفت، لكن الأخبار الدالة على جلالة زيد ومدحه وعدم كونه مدعيا لغير الحق أكثر، وقد حكم أكثر الأصحاب بعلو شأنه، فالمناسب حسن الظن به وعدم القدح فيه بل عدم التعرض لأمثاله من أولاد المعصومين عليهم السلام إلا من ثبت من قبل الأئمة الحكم بكفرهم ولزوم التبرى عنهم، وسيأتى القول فى الأبواب الآتية فيهم مفصلا إنشاء الله تعالى. وقد مضى من عمر زيد بن على يوم قتل اثنتين وأربعين سنة، وكان مقتله يوم الاثنين ليلتين خلتا من صفر سنة عشرين ومائة. ولا يخفى أن التقية ثابتة ما لم يخف على بيضة الإسلام كما يظهر من معاشرة بعض الأئمة (ع) مع خلفاء الجور، وإذا خيف على سقوط الإسلام وأحكامه ينقلب الموضوع والحكم كما يظهر من بعض الأئمة عليهم السلام. [صفحه ۱۳۹]

فى حقيقة الإيمان و شروطه

ما هو الإيمان

فى الخصال ص ۱۷۹ فى حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الإيمان إقرار باللسان، ومعرفة بالقلب، وعمل بالأركان، وهذه أجزاء الإيمان. قال حمزة بن محمد العلوى رضى الله عنه: وسمعت عبد الرحمن بن أبى حاتم يقول: سمعت أبى يقول وقد روى هذا الحديث عن أبى الصلت الهروى عبد السلام بن صالح عن على بن موسى الرضا عليه السلام بإسناد مثله قال أبو حاتم: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ. أقول: الإيمان أخص من الإسلام كما يبدو من كثير من الأحاديث الوارد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام. فى الوافى ۳ / ۱۸ عن الكافى عن سماعة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أخبرنى عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان - الخبر. وعن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [صفحه ۱۴۰] قول الله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم). فقال لى: أما ترى أن الإيمان غير الإسلام. وعن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) فمن زعم أنهم آمنوا فقد كذب ومن زعم أنهم لم يسلموا فقد كذب. أقول: جملة (ومعرفة بالقلب) فى أكثر الروايات مقدمة على جملة (الإقرار باللسان)، ولكل جملة تأثير خاص، فلو اعتقد ولم يقر ولم يتلفظ بالشهادتين فى الصلاة بطلت صلاته، ولو أقر بلسانه ولم يعتقد بترتب على إقراره حقن الدم وحفظ المال والعرض وجرت المواريث والنكاح ما لم يظهر عليه

أمارات الكذب، وأما نفسه فمصيرها إلى النار. فی توحيد الصدوق ص ۲۳ عن الرضا علی بن موسی عن أبيه عن آبائه عن علی عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن (لا إله إلا الله) كلمة كريمة على الله عز وجل، من قالها مخلصا استوجب الجنة ومن قالها كاذبا عصمت ماله ودمه مصيره إلى النار.

بعض شرائط الإيمان

الاعتقاد بالحقائق الايمانية لا بد أن يكون راسخا ثابتا إلى زمان اليقين ولا يكون مستودعا فيزول، ويكون على نحو اليقين بل حق اليقين، ومع الشک والظن والتجربة لا يفيد لأنه لا يكون إيمانا. ومن الشرائط الأصلية والأصلية الاعتقاد بالإمامة، ففی البحار ۴۹ [صفحه ۱۴۱] ص ۱۲۳ فی حديث عن ابن المتوكل عن الرضا عليه السلام: (لا إله إلا الله حصنی فمن دخل حصنی أمن من عذابی، فلما مرت الراحلة نادى الرضا بشروطها وأنا من شروطها. ومن شرائط الإيمان الخلوص فی العمل وعدم الرياء والعجب واجتناب أكل الحرام بل والشبهة، فإن هذه الأمور وأشباهها وردت فی الكتب الأخلاقية وفی شرائط إجابة الدعاء من عدة الداعی وغيره. فی عدة الداعی ص ۵۷ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: يا أبا محمد إنما مثلنا أهل البيت مثل أهل بيت كانوا فی بنی إسرائيل فكان لا يجهد أحد منهم أربعين ليلة إلا دعا فأجيب له، وإن رجلا منهم اجتهد أربعين ليلة ثم دعا فلم يستجب له، فأتى عيسى عليه السلام يشكو إليه ما هو فيه ويسأله الدعاء، فتطهر عيسى (ع) وصلى ثم دعا، فأوحى الله إليه يا عيسى إن عبدی أتانی من غير الباب الذی أوتی منه، إنه دعانی وفی قلبه شک منک فلو دعانی حتى ينقطع عنقه وينثر (وينتثر) أنامله ما استجبت له. فالتفت عيسى فقال: تدعوا ربک وفی قلبک شک من نبيه. قال: يا روح الله وكلمته قد كان والله ما قلت فاسأل الله أن يذهب به عنی. فدعا له عيسى عليه السلام فتفضل الله عليه وصار فی أهل بيته، وكذلک نحن أهل البيت لا يقبل الله عمل عبد وهل يشک فينا. قال المجلسی فی مرآة العقول بعد نقل هذا الحديث وكلام له فيه: ثم اعلم أن هذه الأخبار مما تدل على اعتبار العلم اليقينی فی الإيمان وأن الشاک فی العقائد الايمانية كافر بل الظن أيضا - انتهى. [صفحه ۱۴۲] أقول: العقائد الايمانية هی التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد، وفی بعض العبارات أن التوحيد أصل والبقية فروعها. فعلى هذا عدت العدل والنبوة والإمامة والمعاد أصولا فی مقابل التوحيد، لخصيصة فيها ليست فی بقية الفروع، مثل عدم المعذورية فی الولاية والإمامة بخلاف الصوم والزكاة والحج والصلاة، فإن المكلف معذور حال عدم المال وعدم القدرة كما هو صريح الروايات، ولكن الأولى التعبير الأول لأنه صادق بلا عناية. أقول: فوائد هذه الأخبار غير خفية على المنصف الطالب للحق، فاجعل ما ذكرنا نصب عينيک لمعرفة الإمام والرسول والخالق تعالى فلست بمعذور فی حال من الأحوال بترک معرفتهم قطعا. وقد نقل فی أصول الكافی ۲ / ۴۰۰ روايات بهذا المضمون اشترط فيها (العمل بالأركان) مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة وأمثالها من الأعمال الثابتة فی الدين والإسلام أو المذهب من الشرع المقدس، فأصل العمل ثابت بمضمون قوله صلى الله عليه وآله (لولا ما عملت لهويت). وفی البحار ۲۲ / ۴۶۷ من الطبعة الجديدة فی حديث عن النبی (ص): والذی بعثنی بالحق نبيا لا ينجی إلا عمل مع رحمة، ولو عصيت لهويت، اللهم هل بلغت. وقال علی عليه السلام لكميل: يا كميل لا تكن ممن يرجوا الآخرة بغير عمل، العلم بلا عمل كالسحاب بلا مطر. [صفحه ۱۴۳] وقد ورد أيضا: العلم بلا عمل لا ينفع كما أن العمل بدون العلم لا ينفع، والعلم أمام العمل، ومن عمل بما عمل ورثه الله علم ما لا يعلم. و غير ذلک مما هو مذكور فی باب العمل مع شروطه، فلا بد أن يكون العمل عن اجتهاد صحيح أو احتياط صحيح أو تقليد صحيح. والمراد بالاجتهاد المعنى الصحيح الحقيقی لا ما يدعيه بعض المتلبسين بلباس أهل العلم المتخلين عن العلم والعمل. فی الخصال ص ۵۲۲ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعلموا العلم، فإن تعلمه حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة - الخبر بطوله. المراد بالبحث عنه تمييز محكمه من متشابهه والناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد، والسند والصدور غير ذلک مما هو معلوم لأهل الاطلاع. ومضامين هذا الخبر مذكورة فی أخبار كثيرة وواقعة فی كلماتهم عليهم السلام فی زمان بعد زمان، فلا بد من

الفحص والجد والاجتهاد حتی یکون الإنسان مصداق قوله تعالی (والـذین جاهدوا فینا لنهدینهمسبلنا) [۵۰] . ولا ـ یمکن التکلم بغیر هذه الطریقة، ففی تحف العقول ص ۱۱۶ فی حدیث: إن المؤمن من قال بقولنا، فمن تخلف عنه قصر عنا ومن [صفحه ۱۴۴] قصر عنا لم یلحق بنا، ومن لم یکن معنا ففی الدرک الأسفل من النار. وفیه ص ۱۳۳ فی حدیث عن علی علیه السلام: ولقد کنت أنا أدخل کل یوم دخلة فیخلینی معه حیثما دار، علم ذلک أصحابه أنه لم یصنع ذلک بأحد غیری، ولربما أتانی فی بیتی، وإذا دخلت علیه منازله أخلانی وأقام نساءه فلا یبقی أحد غیری، کنت إذا سألت أجابنی وإذا سکت وفنیت مسائلی ابتدأنی، وما نزلت علیه آیة فی لیل ولا نهار ولا سماء ولا أرض ولا دنیا ولا آخرة ولا جنة ولا نار ولا سهل ولا جبل ولا ضیاء ولا ظلمة إلا أقرأنیها وأملاها علی فکتبتها بیدی وعلمنی تأویلها وتفسیرها وناسخها ومنسوخها ومحکمها ومتشابهها وخاصها وعامها وأین نزلت وفیم نزلت إلی یوم القیامة. هذا مع ضرورة إلمام الفقیه بالعلوم الأدبیة من النحو والصرف واللغة والفصاحة والبلاغة ومقدار من المنطق والکلام والتفسیر وعلم الأصول، والعمدة تبحره فی الفقه والخوض فی فهم الأخبار مع توفر الشرائط فی جمیع ذلک. وسننقل فیما بعد إنشاء الله کلام العلامة الحلی ونصیحته لولده فخر الدین وننقل أیضا کلام العلامة المجلسی المطبوع فی آخر توحید الشیخ الصدوق لزیادة البصیرة، ولیهلک من هلک عن بینة ویحیی من حی عن بینة.

الفتوی مع البینة و العلم

ویجب أن یفتی المفتی بقول صحیح من رعایة بینة من العلم [صفحه ۱۴۵] الیقینی أو العلمی من الاطمینان والوثاقة، وفی الروایة (ما أکثر الرواة وأقل الرعاة). وإن لم یحصل له العلم أو الاطمینان فلیمسک عن الفتیا لأن المفتی علی شفیر جهنم، والفتوی مع التقصیر افتراء علی الله تعالی کما هو صریح الآیة الکریمة. هذا مع الأخبار الأخر الواردة فی النهی عن القول بغیر علم ولو کان مصادفا للواقع، ففی الخبر: رجل قضی بالحق وهو یعلم فهو ناج أو فی الجنة، ورجل علم الحق وقضی بالجور فهو فی النار، ورجل قضی بغیر الحق وهو لا یعلم فهو فی النار، ورجل قضی بالحق وهو لا یعلم فهو أیضا فی النار. ولا یعتنی فی الفتیا بالقیاس والاستیناس والاستحسان ولا بالظن إلا بالظن المتاخم، أی المقارن المقارب بالدلیل الوارد فیه لو لم یکن فیه مناقشة. فقد ورد (أن السنة إذا قیست محق الدین و (أن الظن لا ـ یغنی من الحق شیئا)، واجعل خبر أبان بن تغلب فی دیة أصابع المرأة مع قوله علیه السلام (مهلا یا أبان) نصب عینیک. فی الکافی: الثلاثة عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة فغسلوه فمات. قال علیه السلام: قتلوه، ألا ـ سألوا، فإن دواء العی السؤال. (الوافی ۳ / ۴۶). [صفحه ۱۴۶] (بیانه) المجدور من به الجدری، وهو بفتحتین وبضم الجیم: داء معروف. وإنما قتلوه لأنه کان فرضه التیمم، فمن غسله أو أفتی بغسله فهو ضامن، ودخول ألا المشددة علی الماضی للتوبیخ واللوم علی ترک الفعل. والعی بکسر المهملة والتشدید الجهل وعدم الاهتداء لوجه المراد والعجز عنه، وهو داء نفسانی یبقی بعد خراب البدن فی النفس، وعلاجه فی العلوم الظاهرة السؤال وفی الأسرار الإلهیة مع التضرع والابتهال. فعلی هذا لو قال العالم فی زمن الفترة والغیبة وعدم الحضور علی نهج الحق وعلی ضوء أقوالهم علیهم السلام مع الشرائط التی ذکرناها یعتبر قوله ویرجع إلیه، کما بین ذلک فی وجوب سؤال العالم ورجوعه إلیه وإرجاعه إلیه. ولو عمل بالقیاس والظن أو خلط عملا صالحا وآخر سیئا لا یعتنی بقوله ولا یجوز الرجوع إلیه بل یخرج بذلک عن العدالة ولا یجوز الصلاة معه والاقتداء به، فکیف یفتی الناس وهو هالک مهلک. والمراد بالأصول القواعد الممهدة لفهم الأحکام الشرعیة عن أدلتها التفصیلیة کما فی المعالم، هذه القیود لازمة. والمراد بالعلم علم الدین من الکتاب والسنة. وأخذ العلم فی تعریف الفقه – کما فی المعالم بأن الفقه هو العلم بالأحکام الشرعیة عن أدلتها – وکذا فی سائر العلوم مسامحة، لأن الفقه والنحو وغیرهما عبارة عن المسائل المدونة فی تلک العلوم، علمنا [صفحه ۱۴۷] به أو لم نعلم. نعم هو یناسب تعریف الفقیه والعلم بالنحو وغیره – نبه بذلک الأستاذ العلامة الحاج الشیخ محمد رضا الأصبهانی (قده). وإلی الآن لم أعلم مغزی النزاع بین الأصولی والأخباری مع شدة العصبیة الموجودة بینهما، فإنه لا نزاع بینهما فی القرآن الکریم والتمسک به، والأصولی یأخذ

بطائفة من الأخبار فی الشبهات التحریمیة کما أن الأخباری یأخذ بطائفة أخری، وأی سبب للمعرکة القائمة بینهما ورد کل واحد علی الآخر والإساءة فی القول. ولنعم ما قال الأستاذ المذکور أیضا: الأصولی أخباری من حیث لا یشعر، والأخباری أصولی من حیث لا یشعر. والاحتیاط أحد طرق العمل ولکن تمییز موارده مشکل، لأن الاحتیاط تارة یکون فی الفعل وأخری فی الترک، ویظهر ذلک لمن راجع کلام صاحب الجواهر مع المقدس الأردبیلی [۵۱] فأغلب الناس لا یقدرون علیه ولو کان لبعضهم حظ ونصیب من العلم. [صفحه ۱۴۸]

کلمة فی التقلید

أما رجوع الجاهل إلی العالم ووجوبه الذی یسمی بالتقلید یمکن إثباته بأمور: (الأول) قوله تعالی (فلولا نفر من کل أمة فرقة منهم طائفة لیتفقهوا فی الدین ولینذروا قومهم إذا رجعوا إلیهم) [۵۲] فوجوب الانذار یلازم وجوب الاستماع والاتباع من المنذرین، ولیس وجوب الإنذار والانتذار علی الحیوان والجدار بل علی المکلف العاقل لا ـ المجنون ومثل هذه الآیة قوله تعالی (وأنذر عشیرتک الأقربین) بالبیان السابق، وهذا البیان یجری فی کل مورد جری فیه الانذار، ویمکن تقریبه فی کل مورد بترتیب البشارة علی العمل، مثل قوله تعالی (و بشر الذین آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات) [سورة البقرة: ۲۵] وغیر ذلک من الآیات الکثیرة الصریحة فی الموضوع. (الثانی) الأحادیث الواردة فی ذلک، مثل قول علی علیه السلام لکمیل بن زیاد (کن عالما أو متعلما أو أحب العلماء) وخطاب (هلا [صفحه ۱۴۹] ما تعلمت وهلا ـ ما عملت). عن الکافی عن علی بن إبراهیم عن أبیه.. عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: طلب العلم فریضة علی کل مسلم، ألا ـ إن الله یحب بغاة العلم (الوافی ۱ / ۳۶). أقول: فی بعض الروایات کروایة مشکاة الأنوار ص ۱۲۲ زیادة (ومسلمة)، و (بغاة العلم) طلابه جمع باغ کهداة جمع هاد، وباغ العلم عرفا من یکون اشتغاله به دائما بحیث یعرف به ویعد ذلک من أحواله کما هو الظاهر، ویظهر ذلک فی ذیل بیان الوافی أیضا. وعن علی بن محمد وغیره... عن أبی إسحاق السبیعی عمن حدثه قال: سمعت أمیر المؤمنین علیه السلام یقول: أیها الناس اعلموا أن کمال الدین طلب العلم والعمل به، ألا ـ وإن طلب العلم أوجب علیکم من طلب المال، إن المال مقسوم مضمون لکم قد قسمه عادل بینکم وضمنه وصیفی لکم، والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه. قال فی الوافی آخر بیانه: (عند أهله) هم علماء أهل البیت الذین هم أوصیاء النبی صلی الله علیه وآله وخلفاء الله فی أرضه وحججه علی خلقه ثم من أخذ عنهم واستفاد من محکمات کلامهم من غیر تصرف فیه. عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: علیکم بالتفقه فی دین الله، ولا تکونوا أعرابا، فإنه من لم یتفقه فی [صفحه ۱۵۰] دین الله لم ینظر الله إلیه یوم القیامة ولم یزک له عملا ـ (بیان الوافی) (لم ینظر الله إلیه) یعنی بعین اللطف والعنایة، لأن قلبه مظلم فلا ـ یصلح لأن یقع موضع نظر الله تعالی، والنظر یکنی به عن الرحمة والعطوفة والاختیار کما یکنی بترکه عن الغضب والمقت والکراهة. (ولم یزک له عملا) لأن العامل علی غیر بصیرة کالسائر علی غیر الطریق لا یزداده کثرة السیر إلا بعدا. وعن الکافی: النیسابوریان عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن دراج عن أبان بن تغلب عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لوددت أن أصحابی رؤسهم بالسیاط حتی یتفقهوا. وعن علی بن محمد... عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال له رجل جعلت فداک رجل عرف هذا الأمر لزم بیته ولم یتعزف [۵۳] إلی أحد من إخوانه، قال: فقال کیف یتفقه هذا فی دینه. (بیان المراد بهذا الأمر التشیع ومعرفة حجیة أهل البیت علیهم السلام، وفی الحدیث دلالة علی أن اعتزال العامی الجاهل بأمر الدین لا خیر له بل هو حرام لاستلزامه فوت الفریضة التی هی التعلم و التفقه فی الدین. وفی مشکاة الأنوار ص ۱۲۲ (قال رسول الله صلی الله علیه وآله طلب العلم فریضة علی کل مسلم ومسلمة وأن الله یحب بغاة العلم. وقال أبو جعفر علیه السلام: لو أتیت بشاب من شباب الشیعة [صفحه ۱۵۱] لا یتفقه فی دینه لا وجعته. وعن علی علیه السلام قال: العالم الکاتم یبعث أنتن أهل القیامة ریحا، فلعنه کل دابة حتی دواب الأرض الصغار. وعن الکافی.. عن زرارة ومحمد والعجلی قالوا: قال أبو عبد الله علیه السلام لحمران بن أعین فی شئ سأله: إنما یهلک الناس لأنهم لا یسألون

(الوافی ۱ / ۴۶). (بیان) أراد بالهلاک الهلاک الأخروی، فإن الجهل مهلک فی الآخرة ولا سیما إذا لم یشعر صاحبه به - أی الجهل المرکب. وفیه أیضا عن القداح عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن هذا العلم علیه قفل ومفتاحه المسألة. (بیان) (هذا العلم) أی الذی یحتاج إلیه الناس وکلفوا بطلبه. وفی الکافی: محمد عن ابن عیسی.. عن طلحة بن زید عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قرأت فی کتاب علی علیه السلام: إن الله تعالی لم یأخذ علی الجهال عهدا بطلب العلم حتی أخذ علی العلماء عهدا ببذل العلم للجهال لأن العلم کان قبل الجهل (الوافی ۱ / ۴۷). أقول: الغرض المهم من نقل هذه الأخبار بیان وجوب رجوع العامی أو من کان له خط من العلم إلی العالم بالأحکام من الکتاب والسنة علی المنهج الذی بیناه فیما سبق من هذا الفصل. وشرط الاستدلال بالکتاب نصوصه وظواهره، وأما أصل ثبوته ووجوب التمسک به یعلم من تحریص الأئمة الهداة علیهم السلام وترغیبهم بهذا القرآن الکریم [صفحه ۱۵۲] وإبقائه فی البیت وقراءته باللیل والنهار ومن المصحف وذم نسیانه وهجره وذم ترک قل هو الله أحد فی الصلوات الیومیة وفی مقام الشدائد والحث علی قراءته بتمامه فی ثلاثة أیام فی بیت الله مع بیان ثواب الآیات والسور کما فی ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق وعدة الداعی لابن فهد الحلی والکافی والوافی وغیرها من کتب الحدیث المشهورة. فی الخبر المشهور بین الفریقین المروی عن النبی صلی الله علیه وآله بطرق کثیرة وأسانید متظافرة: إنی تارک أو مخلف فیکم الثقلین کتاب الله وعترتی، ما إن تمسکتم بهما لن تضلوا أبدا بعدی أحدهما أعظم من الآخر، وهو کتاب الله حبل ممدود من السماء إلی الأرض وعترتی أهل بیتی (عقیدة الشیعة فی الإمامة ص ۸). وعن أبی عبد الله الصادق علیه السلام قال: تعلموا العربیة فإنها کلام الله الذی تکلم به خلقها (الخصال ص ۲۵۸). فالمقصود أن القرآن الکریم هو هذا الکتاب الذی بین أیدینا بإمضائهم علیهم السلام لا القرآن الذی عند أمیر المؤمنین أو الحجة علیهما السلام، فعلی هذا لا نحتاج إلی ذکر أدلة الطرفین من مباحث التحریف وعدمه مع المناقشة فیها. وقد ناقش العلامة الشیخ هادی الطهرانی فی کتابه محجة العلماء ص ۱۷۸ فیما یقرب من سبعین موردا من أدلة عدم التحریف ثم قال فی آخر البحث ما هذا لفظه: [صفحه ۱۵۳] ومع هذا کله فالتحقیق أن أکثر ما فی هذه الروایات ما بین تفسیر وبین الأحرف التی نزل علیها القرآن وما بین الحدیث القدسی، فما بأیدینا لا إشکال فی کونه من الله تعالی من غیر تغییر ولا تبدیل بوجه من الوجوه. وحیث أن هذا علی خلاف ما اخترناه سابقا وأقمنا علیه البراهین فلا بد من الإشارة إلی فسادها وإقامة البرهان علی خلو المصاحف من التبدیل والزیادة والنقصان - الخ. وشرط التمسک بالسنة والخبر رعایة جهة سنده من حیث الصحة و الوثاقة، ورعایة جهة ظهوره من حیث محکمه ومتشابهه وعامه وخاصه ومطلقه ومقیده وغیر ذلک مما ذکرناه فی شرط الاجتهاد، ورعایة جهة صدوره من حیث التقیة وغیرها، ورعایة وجود العذر وعدمه بالنسبة إلی الأشخاص وقبول العذر وعدمه قبل إقامة البینة والحجة علیه بالنسبة إلی الأزمنة قبل ظهور الحجة القائم بالحق علیه السلام و بعد ظهوره، لانقلاب بعض الأحکام کما یظهر لمن تدبر فی أحکام المخالفین والاستدلال بالکتاب والسنة منهجه الحجج، وهم علیهم السلام أخذوه من الرسول الکریم (ص) وهو من الله تعالی بطریق الوحی (وما ینطق عن الهوی - إن هو إلا وحی یوحی - علمه شدید القوی)، ومعناه جار فی عترته أهل البیت علیهم السلام. وعلی هذا کیف یمکن ذم الاستدلال کقول من قال: پای استدلالیان چوبین بود++ فیجب أن یقال فی جوابه: [صفحه ۱۵۴] مغز رأسش با جگر خونین بود++ وکیف یذم التقلید بالمعنی الذی ذکرناه، وهو وجوب رجوع الجاهل إلی العالم علی المنهج الذی تقدم، بقوله الشاعر: خلق را تقلید شان بر باد داد++ فیجب أن یقال فی جوابه: أی دو صد لعنت براین تنقید باد++ هذا إذا أراد من ذمه المعنی الذی ذکرناه وإلا فلا کلام معه. عن الکافی: العدة عن البرقی عن عبد الله بن یحیی عن ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال: أما والله ما دعوهم إلی عبادة أنفسهم ولو دعوهم ما أجابوهم، ولکن أحلوا لهم حراما وحرموا علیهم حلالا فعبدوهم من حیث لا یشعرون (الوافی ۱ / ۵۵). (بیان) هذا الخبر أورده مرة أخری فی باب الشرک عن العدة عن البرقی عن أبیه عن عبد الله بن یحیی، والظاهر أن ابن یحیی هذا هو الکاهلی. الأحبار العلماء والرهبان العباد. ومعنی الحدیث أن من أطاع أحدا فیما یأمره به خلاف الله ما أمر الله تعالی به فقد اتخذه ربا وعبده من حیث لا یشعر. ومما یدل علی ذلک من القرآن المجید قوله سبحانه (أفرأیت من اتخذ إلهه

هواه) وقوله عز وجل (ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان) وذلك لأن العبادة عبارة عن الطاعة والانقياد. وفی هذا [صفحه ۱۵۵] وفی هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز تقليد المجتهدين فی الأحكام بآرائهم كما هو الشائع الذائع إلى اليوم حتى بين أصحابنا فضلا عن العامة. وليت شعرى كيف يجيبون عن ذلك إلا من أفتى بمحكمات القرآن والحديث فإن اتباع قوله حينئذ ليس بتقليد له بل تقليد لمن فرض الله طاعته وحكم بحكم الله عز وجل وغير ذلك فراجع. ولا يخفى أن الأخذ من الإمام عليه السلام فی زمان الحضور لا يسمى تقليدا، لأن المكلف يعلم حيث يأخذ من مخزون علمهم (ع) ولو بالواسطة وإنما يكون التقليد فی زمان الحيرة والغيبة، فلا بد أن يأخذ ويسأل ممن يعرف الحديث على النهج الذى بيناه. والعامى لا يقدر على فهم الأخبار مع أنه مكلف كما يأتى بيانه. فی الكافی ۱ / ۵۷ عن محمد بن أبی عبد الله عن يونس بن عبد الرحمن قال: قلت لأبی الحسن الأول عليه السلام: بما أوحد الله؟ فقال: يا يونس لا تكونن مبتدعا، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيه ضل، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر. وفی الحبار ۴۷ / ۵۰: من أفتى وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك. ومن ذلك يعلم أن أصل الفتوى صحيح لو كان عن وجه صحيح. والحاصل أن العامى ومن كان له نصيب من العلوم الدينية إما أن يكون مكلفا بالأحكام الثابتة من الحجج عليهم وإما أن لا يكون مكلفا، والثانی باطل حيث لم يهمل الله العباد ولم يخلقهم عبثا، فلا بد أن يبين [صفحه ۱۵۶] حجته على الخلق لقاعدة اللطف والتفضل وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة، ولا جبر ليكون جورا فی سلطانه ولا تفويض ليكون وهنا فی سلطانه، بل أمرهم ونهاهم بمقدار الطاقة ولم يكلفهم فوق الطاقة، وهو أحد معانی الأمر بين الأمرين. والأول صحيح ولكن عامة الناس بل أغلب الخواص لا يقدرون على فهم الآيات والأخبار مع القيود والشرائط التی ذكرناه فی الاجتهاد الصحيح، فلا بد من أن يسأل أحكام دينه ويراجع أهله بمقتضى وجوب التفقه وأن العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وغير ذلك مما ذكر. وقد قلنا أن تمييز موارد الاحتياط مشكل بل يمتنع أحيانا، فالرجوع والإرجاع إلى المجتهد أسهل طريق لنجاة النفس من الهلكة. وأوامر الله تعالى ونواهيه ثابتتان من أول الدنيا إلى فنائها ولا تسقطان بحال من الأحوال، فالأمر بحيث تعلق بمتعلقه بصرف وجوده يسقط الامتثال والطاعة، وأمره باق فی المستقبل إلى يوم القيامة، ونهيه باق حتى زمان المعصية، فمنادی لا تشرب الخمر ولا تقرب الزنا ولا تقربوا الفواحش ينادى المكلف ولو حين ارتكابها ولا تسقط فی آن واحد. و الدليل على ذلك وجوه: (الأول) قوله (حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة) وليس فترة فی حكم الشارع حين المعصية حتى يقال سقط نهى الشارع المقدس، فليس صلاة الغد وترك الشرب مثلا فی الغد بأمر جديد ونهى جديد، بل كل واحد ثابت بالأمر الأول والنهى [صفحه ۱۵۷] الأول بلا احتياج إلى تكرر الأمر والنهى. (الثانی) خبر اللوح الذى ذكرناه فی كتابنا عقيدة الشيعة فی الإمامة ص ۱۸ ومنه (وانتجبت بعده موسى وأتيحت بعده فتنة عمياء حندس [۵۴] لأن خيط فرائضى لا ينقطع وحجتى لا تخفى)، فلو قلنا عند المعصية يسقط النهى فهو مخالف لصريح النص، بل بقتل الحجج وإحراق القرآن - والعياذ بالله - لا يسقط الفرض لمن علمه أو لم يعلمه و كان قادرا على تحصيله، فكيف يسقط النهى مثلا عند المعصية. (الثالث) قوله فی الخبر المشهور بين الفريقين (إنی تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتی أهل بيتی لن يفترقا حتى يردا على الحوض) وبيان الاستدلال بهذا الخبر أن الكتاب حبل ممدود من الله العظيم باق مع بقاء الحجة، وهما باقيان إلى يوم البعث، ويعرض العمل الشنيع عليه عليه السلام فيكرهه ويمقته وينظر إليه نظر مقت وشين، وهذا النظر ثابت حين المعصية وحين إرادتها وحين فراقها مع عدم الندامة، ولا يمكن أن يقال إن هذا النظر والكراهة قد سقط حين المعصية، وكذلك نهى القرآن الكريم. فلو قيل إن النهى سقط بالمعصية افترق القرآن عن الحجة. هذا مع أو قوله عليه السلام (حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة) ثابت ليس فيه فترة وانقطاع وفصل، ولو قيل بالسقوط لزم الانقطاع والفصل والافتراق وهو مخالف لصريح الرواية. [صفحه ۱۵۸] وقد قال صاحب الكفاية بسقوط خطاب النهى عند المعصية وبقاء العقاب، وهو كما عرفت رأی لا يمكن المساعدة عليه، كما لا يمكن المساعدة على كلام صاحب مصباح الفقيه حيث قال فی كتاب الطهارة منه (ص ۱۳ فكما أن التكليف يرتفع بالعصيان كذلك يرتفع بالامتناع، لكن إذا كان الامتناع اختياريا للمكلف يكون المخالفة المسببة عنه مخالفة

اختیاریة فیعاقب علیها. وهل یستحق العقاب من ترک المقدمة أو فی زمان حصول المعصیة؟ أوجههما الثانی – الخ. وفیه: أولا إن من قال بسقوط الخطاب عند المعصیة لا یقول بسقوط العقاب، فالاستدراک والاستثناء فی کلامه لا وجه له. وثانیا إن ثبوت العقاب علی الکافر من جهة توجه الخطاب بأداء الزکاة مثلا إلیه فتکلیفه به ثابت وبمخالفته ولو بسوء الاختیار یعاقب، بناءا علی قول المشهور الذی اختاره صاحب الجواهر وصاحب مصباح الفقیه ولا فرق بین المسلم والکافر ولا بین سوء الاختیار وعدم الإیمان فی الکافر واختیار السوء والمعصیة مع ثبوت الإیمان فی المؤمن والمسلم، فلو سقط الخطاب ففی کلیهما یسقط مع بقاء العقاب فی ترک المنهی عنه، ولو بقی الخطاب ففی کلیهما یثبت ولا فرق بینهما أصلا. ویبقی سؤال الفرق بینهما مع فرض ثبوت العقاب، ومنشأه مخالفة التکلیف الذی هو متوجه إلیهما، وقد قلنا بعدم سقوطه لظواهر الأدلة بل صریحها کما بیناه. هذا مع أن الإیمان وغیره من شرائط الوجود لا من شرائط الوجوب، فیجب تحصیله علی المسلم والکافر مع القدرة لإتیان الواجب [صفحه ۱۵۹] فی مقام الوجوب والأمر فی الخارج وفی المنهی عنه هما مأموران بعدم إیجاده فی الخارج. (الرابع) إن خطاب الله علی المکلف کالشمس الطالعة والقمر المنیر فوق رأس المکلف یضیئ نوره علی البر والفاجر وعلی المطیع والعاصی والأبیض والأسود والعبید والأحرار ولا ینقطع نوره أبدا ولا یتغیر بتقلب البر والفاجر والمطیع والعاصی والأبیض والأسود والعبد والحر، ولعل قوله صلی الله علیه وآله (کتاب الله حبل ممدود من السماء إلی الأرض) کان نظیرا للشمس أو القمر أو أعلاهما. وبتقریب آخر: إن علامة الخطر فی الطرق ثابتة، خالف الراحل و الماشی والإنسان والحیوان المدرک أو لم یخالفوا، ولا تسقط بتغیر ما ذکر – فتذکر. ولو قیل: إن الناس کلهم أو أغلبهم لا یقدرون علی التفقه. قلت: إن الناس کلهم مکلفون ولا یسقط التکلیف، وکلهم مکلفون بمقدار الطاقة لا أنهم مکلفون فوق الطاقة کل علی شاکلته، فلو کان قادرا علی فهم الکتاب والسنة علی المنهج الذی بیناه وله استعداد تام فتحصیله واجب فی هذا الزمان الذی وقعنا فیه واختلطت الآراء الفاسدة الکاسدة من جهة عقولهم مع تبیان الحق من کلام الحجج علیهم السلام بحیث ما أبقی شئ یحتاج الناس إلیه إلا بینوه حتی الأرش فی الخدش، کل ذلک یظهر من قوله تعالی (ما فرطنا فی الکتاب من شئ). وفی حدیث عبد العزیز ابن مسلم: وما ترک شیئا مما تحتاج الأمة [صفحه ۱۶۰] إلا وقد بینه، فمن زعم أن الله لم یکمل دینه فقد رد کتاب الله ومن رد کتابا الله فقد کفر (عقیدة الشیعة فی الإمامة ص ۱۰). وقال تعالی (قد تبین الرشد من الغی). وفی الکافی عن أبی الجارود عن أبی جعفر الباقر علیه السلام قال: إن الحسین علیه السلام لما حضره الذی حضره دعا ابنته فاطمة الکبری فدفع إلیها کتابا ملفوفا ووصیة ظاهرة، وکان علی بن الحسین (ع) مریضا لا یرون أنه یبقی بعده، فلما قتل الحسین ورجع أهل بیته إلی المدینة دفعت فاطمة الکتاب إلی علی بن الحسین، ثم صار الکتاب والله إلینا یا زیاد. ونقل فی الوافی بعد ذلک قال: قلت ما فی ذلک الکتاب جعلنی الله فداک؟ قال فیه والله ما یحتاج إلیه ولد آدم منذ أن خلق الله آدم إلی أن یفنی الدنیا، والله إن فیه الحدود حتی أن فیه أرش الخدش (الوافی ۱ / ۸۳). وفی الکافی: العدة عن الحضرمی عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن الحسین لما صار إلی العراق استودع أم سلمة رضی الله عنها الکتب والوصیة فلما رجع علی بن الحسین (ع) دفعتها إلیه. (بیان من الوافی) کأن هذه الکتب والوصیة غیر الکتاب الملفوف والوصیة الظاهرة التی دفعها إلی فاطمة ابنته. فلو کان المکلف قادرا علی الاحتیاط التام وتمییز موارده فیعمل به وینجو من الهلکة، ولو لم یکن قادرا علی ما ذکر فلا بد من رجوعه وإرجاعه [صفحه ۱۶۱] إلی من یعرف أحکامهم علیهم السلام التی بینوها فی الرسالة العملیة مع الشرائط المتقدمة، ولا یجوز المساهلة فی أمر الدین لخطاب (هلا ما تعلمت وهلا ما عملت) وقوله علیه السلام (ثم المتجر) ثلاث مرات وهو المراد بالایجاع للتفقه فی خبر أبی جعفر علیه السلام المروی فی مشکاة الأنوار ص ۱۲۲، وضرب رؤس الأصحاب بالسیاط للتفقه المروی فی الکافی عن جمیل بن دراج ووجوب التفقه کما مر نقله عن الوافی ۱ / ۳۷ ورجوع الجاهل وإرجاعه إلی العالم بأحکام الدین علی وجه الیقین یسمی تقلیدا، حتی أن أصل التقلید لیس بتقلیدی بل حکم عقلی، وهو من المستقلات العقلیة کالواحد نصف الاثنین وبطلان الدور والتسلسل، فأمر الشارع فی هذه الموارد إرشادی بخلاف أغلب الموارد فی باب العقائد کالمعاد والجنة والنار وکیفیاتها فإن العقل لا یدرک شیئا منها، وکذلک الأحکام بأسرها فإنها لا تدرک بعقولنا ولا یجوز أن تعرض علیها، بل ثبت کل ذلک بالتقلید من طرف

الشارع المقدس. ولا يعرف من عللها الحقيقية إلا ما بينوه، ويصدق كل ذلک بعد تصديق الرسول بأنه (لا ينطق عن الهوى – إن هو إلا وحى يوحى – علمه شديد القوى)، ولا يعرف كلها إلا علام الغيوب، وعلم الرسول وأوصياؤه بتعليم الله إياهم كلما علموا (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) (وعلمک ما لم تكن تعلم). ويستشكل بأنه لا يفرق بين الرجل والمرأة والعدالة وغيرها وغير ذلک مما اعتبر فی الفتوى، فلا بد من الرجوع فی ذلک كله إلى أخبار [صفحه ۱۶۲] الباب، ونحن بينا مقدارا كافيا فيما مر، ونستغنى إنشاء الله تعالى بالأخبار الواردة فی الباب ونستفيد منها المقصد الأقصى، ولا نشک بسيره (ص) إلى المسجد الأقصى مع العلى الأعلى مما بين عند سدرة المنتهى، فكيف يرجع إلى العقل الناقص وهو معركة الآراء حتى قيل بحرمة التقليد. أفلا عقل لهم فی تعيين الحكم والشخص، فراجع كلمات الإشراقيين والمشائين والمتكلمين مع اختلافهم فی الآراء. من أين جاءت هذه العقول المختلفة مع آرائهم الفاسدة الكاسدة مع أن علمه تعالى عين ذاته كالحى والقيوم وغير ذلک، ففيه على ما نقل خمسة وعشرون قولا.

نماذج من اختلاف الآراء

انظر إلى اختلاف آرائهم فی علم البارى عز وجل وكيفية خلق العالم، حتى قيل أن علمه تعالى بالكليات – لأن علمه يتغير بتغيير الجزئى – لا الجزئيات، وأنه لا بد له من مادة ومدة، وقاعدة أن الواحد لا يصدر منه إلا الواحد، إلى غير ذلک. والجواب عن الأول: إن التغير فی المعلوم لا فی العالم والخالق، والحق أن الكلى الطبيعى بمعنى وجود أشخاصه لا وجود له إلا المفهوم وهو لا يغنى من الجوع والعطش وغيرهما، أوليس الجزئى من مخلوق الله فكيف لا يعلم به. هذا وكيف ومعجزات الأنبياء عليهم السلام كلها جزئيات مثل عصى موسى وهى تلقف ما يأفكون، وتكوين الطير بيد عيسى بأذن الله، فنفخه [صفحه ۱۶۳] اختيارى وتكوينه كان جزئى يعاين وكان بإذن الله تعالى. والجواب عن الثانى: إنه يلزم تعدد القدماء، أوليس القديم إلا الله الخالق، ويلزم افتقاره تعالى الله عن ذلک علوا كبيرا، كالنجار يقدم بصنع السرير ولو باستقراض ما يحتاج إليه أو ما أشبه ذلک. والجواب عن الثالث: إنه تعالى قادر مختار، بحيث لو أراد خلق العوالم أضعافا مضاعفة لا وجده، لقوله (إذا أراد الله شيئا أن يقول له كن فيكون)، والحكماء يكتفون بالتقديم الذاتى كالعلة والمعلول لا انفكاک بينهما إلا بالتقدم الذاتى، وكان أستاذنا الحجة الآية السيد محمود الشاهرودى يعبر هنا بقوله (خداى سيم پيچ) ومعنى قوله (الله المتكتف) حفظوا سلطانه وألقوا اختياره. انظر كلام المجلسى (قده) فی سيره وسلوكه واعتقاداته المطبوع فی آخر توحيد الصدوق تعرف مقصدهم وكلامهم وتبصر فی أمر دينک. هذه الانحرافات نشأت من عقولهم الكاسدة ولم يراجعوا مقام الوحى وبيان أهله لهم فضلوا وأضلوا. العقل تابع للشرع المقدس بعد تصديقه بأنه ما ينطق عن الهوى ولا يكون الشارع تابعا لعقل الناس، ولا يجوز عرض ما علم صدوره عن الرسول والأئمة على العقل فما قبله قبل وما لم يقبله يرد، فاجعل خبر أبان تغلب الوارد فی دية أصابع المرأة نصب عينيک حتى تعرف الحقيقة. غرضنا من هذا الكلام كله إثبات وجوب رجوع الجاهل والفاضل إلى من ذكرناه وليس أحد بمعذور ويعاقب على تركه، وتركه بسوء الاختيار [صفحه ۱۶۴] لا ينافى الاختيار فهو مكلف يعاقب على تركه، نظير الكفار الذين كلفوا بمعرفة أصول الدين وفروعه. ونستدل على ذلک بآيات وأحاديث، أما الآيات: (الأولى) قوله تعالى (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون – ولقد فتنا الذين من قبلهم) [۵۵] بيانه أن مع الإيمان بالله تعالى والرسول والحجج يمتحنون فكيف يكون حال المشرک وأنه لا يكلف بأصول الدين وفروعه(الثانية) قوله تعالى (خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا) [۵۶] . بيانه أن العمل بدون معرفة الله والرسول والحجج لا فائدة فيه.(الثالثة) قوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [۵۷] . أى يعرفون الله ورسله وأوصياءهم ويعبدون الله بإرشادهم إياهم، وبغير هذا المنهج لا يرضى منهم، فالكفار داخلون فی أصول الدين و فروعه فهم مكلفون كغيرهم. (الرابعة) قوله تعالى (أيحسب الإنسان أن يترک سدى – ألم يک من نطفة من منى يمنى – ثم كان علقة فخلق فسوى) [۵۸] استشهد أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الآية ودموعه تهمى على خديه، فأجهش [صفحه ۱۶۵] القوم لبكائه ثم سكن وسكنوا، فسأله عمر عن مسألة فأصدر إليه جوابها، فلوى عمر يديه ثم قال: أما والله لقد أرادک الحق ولكن أبى قومک. فقال

علیه السلام: یا أبا حفص خفض علیک من هنا ومن هنا (إن یوم الفصل کان میقاتا) [۵۹] ، فانصرف وقد اظلم وجهه وکأنما ینظر إلیه من لیل (عدة الداعی ص ۱۰۲). أقول: أیها الکافر والمشرک والمسلم والمؤمن تأملوا فی استشهاد الإمام علیه السلام فی هذا الخبر ویشمل الفروع والأصول، والآیات فیما ذکر کثیرة لا یسع المقام نقلها کلها. وأما الأخبار الدالة علی ذلک فکثیرة أیضا نذکر بعضها: ۱ – عن علی بن الحسین علیه السلام قال: نحن أئمة المسلمین وحجج الله علی العالمین وسادة المؤمنین وقائد الغر المحجلین وموالی المؤمنین ونحن أمان لأهل الأرض کما أن النجوم أمان لأهل السماء، ونحن الذین بنا یمسکالله السماء أن تقع علی الأرض إلا بإذنه وبنا یمسک الأرض أن تمید [۶۰] . بأهلها، وبنا ینزل الغیث وبنا ینشر الرحمة ویخرج برکات الأرض، ولولا ما فی الأرض منا لساخت (عقیدة الشیعة فی الإمامة (ص ۳). وفی خبر عبد العزیز فیه ص ۱۰: فمن زعم أن الله لم یکمل دینه فقد رد کتاب الله ومن رد کتاب الله فهو کافر (فقد کفر). ۲ – وعن أبی غالب الزراری فی حدیث: یا حصین لا تستصغروا [صفحه ۱۶۶] مودتنا فإنها من الباقیات الصالحات. قال: یا بن رسول الله ما استصغرتها ولکن حمدت الله علیها. وقد ذکر فی الوافی أبواب کثیرة فی کتاب الحجة فیها أحادیث وروایات تدل علی ما ذکرنا دلالة واضحة أضربنا عن ذکرها خوفا من ملل القارئ وإطالة الکلام فی المقام – فلیراجع والغرض المهم مما ذکر استفادة أمور: (الأول) إن المراد بالحجة الحجة الکاملة بحیث لا یخفی علیه شئ، فلو سأله أحد أمر دینه ودنیاه لأجابه بالواقع لولا المانع، ولیس علمه کعلمنا الذی یطرأ علیه الخطأ. ولا یجوز إسناد الجهل إلیه لأنه نقص یرجع نقصه إلی الرسول (ص) وإلی العلی الأعلی تعالی شأنه، ومن جهلهم فقد جهل الله عز شأنه. (الثانی) معالم الدین یؤخذ منهم علیهم السلام، لأنهم خزنة علم الله وحکمه من أصول الدین وفروعه، ولا فرق بین المؤمن والکافر لأنهم مکلفون بها کلها، وهم علیهم السلام حجة الله علی الخلق أجمعین (الثالث) فرض طاعتهم علی أهل الأرض، لأن خیط فرض الله لا ینقطع وأمره ونهیه ثابتان، فبالامتثال یثاب المرء وبالمعصیة یعاقب والنهی باق حین المعصیة ونظر المقت والشین باق حین المعصیة، ولا فرق فی ذلک بین المسلم والکافر، وعقاب کل معصیة علی حدة ولا یسقط بعقاب المعصیة التی هی أکبر المعاصی وأعظمها. فمثلا إذا قتل المؤمن متعمدا نفسا زکیة وشرب الخمر وسرق وارتکب غیر ذلک من الذنوب [صفحه ۱۶۷] فعقاب کل واحد ثابت علی طبق أفراد المعصیة ولا یسقط بعقاب قتل النفس الزکیة، وکذلک الکافر بأقسامه یعاقب علی عدم إیمانه وترک صلاته وزکاته وغیر ذلک من الواجبات. ولا یخفی أن المراد بمن ذکر المقصر الذی هو قادر علی إتیان الحجة والسؤال عنه، لا المستضعف الذی لا یقدر ولا له معرفة بذلک. (الرابع) وجوب معرفتهم حق المعرفة بمقدار الإمکان، لأن الناس کلهم مکلفون بمعرفة الإمام ومضطرون إلی معرفته ولیسوا بمعذورین بترک معرفة، ولا فرق فی ذلک بین المسلم والمؤمن البر والفاجر و الکافر، والکافر لو کان ملتفتا إلی عواقب أمره لا من، والمؤمن لو التفت إلی درجاته فی عواقب أموره لجد واجتهد فی تحصیل الکمالات النفسانیة التی أمرنا بمعرفتها، لا الأمور الفانیة التی لا تبقی مع الإنسان ولا یسأل عنها غدا. کل شئ فان ویبقی وجه ربک ذی الجلال و الاکرام.

الایمان شرط فی صحة العبادات

شرط صحة الصلاة والصوم والزکاة وغیرها من الفروع وأصول الدین للمؤمن أن یأتی بشروطها وأحکامها، مثلا الصلاة مشروط بالوضوء أو الغسل أو التیمم والإخلاص وغیرها فلا بد أن یأتی بشروطها حتی تصح صلاته وهو قادر علی کل ذلک، فلو أخل بواحد منها اختیارا لم تصح صلاته وکان معاقبا علی ذلک. [صفحه ۱۶۸] والکافر مکلف بالإیمان وغیر ذلک حتی تصح صلاته، فلو أخل بالإیمان وسائر الشروط لمن تصح منه الصلاة مثلا ویعاقب مع قدرته علی ذلک ولیس بمعذور بترک معرفة الله وحججه مثل المؤمن، بمقتضی الأخبار والآیات التی سبق ذکر بعضها. هذا مضافا إلی أن ما ذکر من شرائط الوجود لا الوجوب، فلا بد من تحصیله، ومن المناسب أن ننقل هنا کلام بعض الأعلام. قال فی الجواهر کتاب الطهارة ص ۱۸۴ ط القدیم: (تفریع) الغسل من الجنابة أو غیرها یجب علی الکافر عند حصول سببه علی نحو المسلم کسائر الفروع لعموم ما دل علی التکلیف بها، ولا یمنع من ذلک عدم التمکن من

الصحیح حال الکفر، لا ما بالاختیار لا ینافی الاختیار. علی أن الإیمان من شرائط الوجود التی یجب علی المکلف تحصیلها، فلا مانع من التکلیف حال عدمها مع التمکن منها. وخلاف أبی حنیفهٔ ضعیف کما بین فی محله. علی أن ما نحن فیه من الأغسال من خطابات الوضع التی یجب مسببها حیث یصل الإنسان إلی قابلیهٔ التکلیف. إلی أن قال: ولا یصح منه فی حال کفره، لعدم التمکن من نیهٔ القربهٔ –الخ. وقال فی کتاب الزکاهٔ ص ۱۵: والکافر یجب علیه الزکاهٔ بلا خلاف معتد فیه بیننا، لأنها من الفروع التی قد حکی الإجماع فی کتب الفروع والأصول علی خطابه بها للعموم وغیره وخصوص قوله تعالی (ویل للمشرکین الذین لا یؤتون الزکاهٔ) [صفحه ۱۶۹] وغیره مما ذکر فی محله. إلی أن قال: ولا یصح منه أداؤها. وفی مصباح الفقیه کتاب الطهارهٔ ص ۱۱: (تفریع) الغسل من الجنابهٔ وغیرها یجب علی الکافر. إلی أن قال: ولا یصح منه. وبیانه أبسط مما ذکر عن الجواهر – فراجع. وملخص الکلام أن من تأمل فی الأخبار والشواهد العقلیهٔ والنقلیهٔ لا یکاد یرتاب فی أن معظم الأحکام المقررهٔ فی شریعهٔ خاتم النبیین (ص) هی مما أحب الله تعالی أن یتأدب بها کافهٔ عباده المکلفین ولا یرضی أن یتعدی عنها، فلو فرض ظهور بعض الأخبار فیما ینافی ذلک تعین تأویله. إلی أن قال: وقد تقرر فی محله أن الأقوی ما علیه المشهور. أقول: التمسک بأن الإسلام یجب ما سبق لعدم التکلیف، غیر صحیح، لأن الجب یدل علی ثبوت التکلیف للکافر قبل الإسلام، فلو لم یکن تکلیف فکیف یجبه الإسلام. هذا مع أن الأحکام الوضعیهٔ باقیهٔ مثل ضماناته ونجاسهٔ بدنه وغیر ذلک، کما ورد أن التوبهٔ تجب ما سبق، ولا ترفع نجاسهٔ فمه ولباسه بأکل النجاسات ولا ضماناته حتی قضاء الصلاهٔ للمسلم، بل الجب والتوبهٔ والکفارات من من الله علی العباد لیرجعوا إلیه بالعبادهٔ والإنابهٔ والعبادهٔ.

الرجوع إلی الأعلم فی أمور التقلید

ثم هل یجب تقلید الأعلم لو وجد أم لا فیمکن للعامی الرجوع إلی العالم أیضا؟ والبحث عن ذلک یذکر فی مقامین: [صفحه ۱۷۰]

کیفیهٔ تشخیص الاعلم

الأول: فی تشخیصه، فیجب الرجوع إلی أهل الخبرهٔ فی ذلک، کما أن أرباب الصنائع حیث یرجعون فی الأمور المهمهٔ إلی أهل الخبرهٔ حتی یطمئنوا إلی صحهٔ عملهم. ولا یلزم أن یکون أهل الخبرهٔ مجتهدین بل هم یعرفون الدقائق واللطائف من کلام الأساتیذ فیفرقون بینهم فی مراتبهم العلمیهٔ وتفاضلهم فی الاجتهاد.

وجوب رجوع العامی إلی المجتهد

الثانی: قد سبق الکلام منا فی وجوب رجوع العامی وغیره إلی قول المجتهد علی النهج الذی تقدم بمقتضی الأخبار المتقدمهٔ، فقول المجتهد حجهٔ له، فلو استفدنا من الأخبار أنه بنحو الموضوعیهٔ والسببیهٔ فلا فرق بین الأعلم وغیره، ولو قلنا أن قول المجتهد کاشف عن الواقع فکل ما کان دخیلا لکشفه – بل یحتمل الکاشفیهٔ – یؤخذ به ومنه أخذ قول الأعلم. والروایات التی نذکرها بعد لو تمت سندا ودلالهٔ تفید فی المقام وإلا فیرجع إلی الاحتیاط والقدر المتیقن والیقین بحجیهٔ قوله والشک فی حجیهٔ قول الآخر. والروایات المشار إلیها هی: فی البحار فی حدیث: تقدمون أحدکم ولیس بأفضلکم (بحار الأنوار ۲۲ / ۴۵۲). أقول: یمکن أن یکون المراد الزعامهٔ الدینیهٔ فیشمل الفتوی و غیره، ویحتمل أن یکون المراد بیان خصائص الإمامهٔ وتعیین الإمام علیه السلام. وهذا الخبر فی مقام ذم الأمهٔ وخوفه (ص) علیهم. (ومنها) فی مواعظ الإمام الصادق علیه السلام: من دعا الناس [صفحه ۱۷۱] إلی نفسه وفیهم من هو أعلم منه فهو مبتدع منال (تحف العقول ص ۲۸۰) (ومنها) عن أبی العزرمی رفع الحدیث إلی رسول الله صلی الله علیه وآله قال: من أم قوما وفیهم من هو أعلم منه وأفقه لم یزل أمرهم إلی سقال (سفال) إلی یوم القیامهٔ (عقاب الأعمال ص ۱۹۹). وبقرینهٔ الأعلمیهٔ والأفقهیهٔ یعلم أن المراد الإمامهٔ فی الفتوی و القضاء بین الناس، لا أن المراد به إمام الجماعهٔ کما یظهر ذلک لمن تدبر فی أحکام الجماعهٔ وإمامها –

فتـدبر. والحاصل أن قول الأعلم والأفضل مطابق للقواعـد المـذكورة و غيره ليس مطابقا لها، سواء قلنا بتمامية الإطلاق أو عدم تماميته، كمـا اختـار الثـانى صـاحب الكفايـة (قـده). وهنا فروع كثيرة يترتب على هـذا البحث لا مجال لبيانها فعلا مثل كون أحـدهما أعلم فى العبـادات وآخر فى المعاملات وكـذا فى سـائر أبواب الفقه. ولعـل الأوفق بالقواعـد أن يأخـذ المكلف بقول الأعلم فى كل باب على مقتضـى مـا ذكرنـاه بعـد التشـخيص، ولا اعتبار بتعـدد الأشـخاص بل لتعين الحجـة على المكلف فى ذلك ولا تعـدد حينئـذ – فتـدبر. والمحصل من جميع ما ذكرنا أن العام أو المطلق ناظر إلى الخاص والمقيـد من أول الأمر وينتظر وقت الحاجة والقدرة على بيانهما ولو بعد زمان أو أزمنة أو بعد إمام أو أئمة، ففى المقام لو تم العام أو المطلق واسـتفيد الخاص أو المقيد وتم الخاص والمقيد سـندا ودلالة من الأخبار المـذكورة فهو أحـد الـدلائل التى مرت على وجوب تقليد الأعلم، وإلا [صـفحه ۱۷۲] فيتمسك بالأدلـة السابقة من قاعدة الاحتيـاط المعبر عنها بالقـدر المتيقن من الأدلـة والقطع بحجيـة قول الأعلم والشك فى حجيـة قول الآخر. ولا يخفى أن الخبر إذا كان مخالفـا للقواعـد المسـلمة يطرح أو يؤل بتأويـل صـحيح، وإذا كان الخبر موافقا للقواعـد المسـلمة يؤخـذ ولا يرد ولو كان ضـعيفا، لأن توافقه معها دليل على صـحة مضـمونه وصـدوره ويمكن المناقشة فيها بأنه لا يرد ويرد علمه إلى أهل. وأخذ المتن وصـحته هنا يسـتند إلى ما هو المسـلم، فنتيجـة موافقة المتن عدم الرد فقط كالجمع التورعى فى غير المورد. قال فى الجواهر ۲۱ / ۴۰۲: وإن كان التحقيق عنـدنا جواز تقـديم المفضول مع وجود الفاضل من غير فرق بين العلم بالخلاف وعدمه. نعم لا طريق للعامى الذى لا أهلية له للنظر فى هذه المسائل إلا الرجوع إلى الأفضل من أول الأمر، لأنه المتيقن له زمن الغيبة المعلوم عدم سـقوط التكليف فيه ثم العمل بقوله – الخ. أقول: لا يخفى أن ما ذكره بقوله (نعم لا طريق للعامى) الخ، موافق لما ذكرناه، وحيث وجدنا ذلك فى الجواهر قرت عيوننا به، ونشكر الله تعالى على كل حال.

وصية العلامة الحلى

فى آخر هذا الباب رأينا من المناسب أن نورد وصية العلامة الحلى التى أوصى بها ولده فخر المحققين وباقى العلماء المشتغلين بالعلوم الدينية [صفحه ۱۷۳] وهى كلمات جليلـة ووصايا نافعة جدا لو تدبر فيها المتعلمون وعملوا بها وجعلوها دسـتورا لأعمالهم، قال رحمه الله: (وصـيتى إلى علماء الـدين وإخوانى المجتهـدين أن لا ينطقوا فى الفقه ومسائله ولا يتعرضوا لـدقائقه وجلائله إلا بعد إتقان العربية بأسـبابها وأقسامها واسـتقراء فنون ما تنطق به العرب أو تكتبه بأقلامها، وتتبع بليغ فى كل مسألـة لأقوال الأصـحاب ومـداركها وما أدت إليه آراؤهم فى معاركها من مسالكها، ولا ينسـبوا إلى أحـد قولا إلا بعـد وجـدانه فى كتاب أو سـماع منه شـفاها فى خطابه ولا يتكلوا على نقل الثقـة فلا كل تعويل عليه وإن كانت الكلمـة فالسـهو والغفلـة والخطأ لوازم عادية للناس واضح ليس به التباس). (ولا يعتمدوا فى الأخبار إلا أخـذها من الأصول ولا يعولوا ما اسـتطاعوا على ما عنها من النقول، حتى إذا وجدوا فى التهذيب عن محمد ابن يعقوب مثلاـ خبرا فلاـ يقصـروا عليه بل ليجيلوا له فى الكافى نظرا فربما طغى فيه القلم أو زل فعن خلاف فى المتن أو السـند جل أو قل. ولقد رأيت جماعـة من الأصـحاب أخلدوا إلى أخبار وجدوها فيه وفى غيره كما وجدوها وأسـندوا إليها آراءهم من غير أن ينقدوها ويظهر عند الرجوع إلى الكافى أو غيره أن الأقلام أسـقطت منها ألفاظا أو صـحفتها و أزالت كلمة أو كلما عن مواضـعها وحرفتها، وما هو إلا تقصـير بـالغ وزيـغ عن الحق غير سـائغ). (ولاـ يسـتندوا فى تصـحيح الطرق والتضـعيف والترجيـح لبعضـها [صـفحه ۱۷۴] على بعض والتطفيف إلى ما يوجـد فى بعض كتب الفروع من غير سـير السـند برجاله والبحث عن كل رجل وحقيقـة حاله فإنه إهمال وعن الحق إغفـال وربما الكشف عن الكـذب حال فانكشف البال وانقطع المقال). (ولا يقتصـروا فى اللغات على كتاب أو كتابين بل ليجافوا عن المضاجع الجنبين حتى ترتفع الشـبهة من البين، وليبـذلوا فيها مجهود هم ثم لينفقوا موجودهم، فالمساهلة فيها اجتراء عظيم على الله فى أحكامه ومصافى كلامه وسـنة نبيه وأقوامه شـملوا بصلوات الله وسلامه). (ثم إذا ثنيت لهم الوسائد واستمحت منهم الفوائد واسترخيت بهم الشدائـد واستشـفيت بهم الادواء وتصدر والافتاء بعد ما أحسـنوا الانتقاد وبالغوا فى الاجتهاد لم يقطعوا فى الخلافيات بجواب وإن

ظنوا الصواب وضموا علیه الإهاب، کدأب قوم لبهم فی الجهل غریق وقلبهم فی الحمق عریق، من لهم یحتمون علی الله فی أحکامه ویقطعون فی الشرع بما لم ینقطع عن إبهامه ولا انسلخ عن ظلامه). (ونحن فی زمن الحیرة وأیام النظرة، وأحکام الشرع إنما یستیقنها أهله وقوامه وعندهم الحق وبهم قوامه، ولیس لنا إلا الاحتیاط فی الدین ومجانبة المجازفة والتخمین. فهذه وصیتی إلی المفتین). هذا تمام وصیة العلامة الحلی رضی الله عنه.

وصیة العلامة المجلسی

وأما وصیة العلامة المجلسی فهی المطبوعة باسم السیر والسلوک أو الاعتقادات، وهی مجموعة الاعتقادات والأمور الأخلاقیة التی استخرجها [صفحه ۱۷۵] من الأحادیث الموثوقة الصحیحة الواردة عن أئمة أهل البیت علیهم السلام کما صرح بذلک فی طیات کلماته فی ص ۴۸۳ و ۴۸۵ و ۵۱۸ وغیرها وإننا نوصی طلاب العلوم الدینیة بالرجوع إلی الرسالة المذکورة و مداومة مطالعتها والاستفادة الروحیة منها، فإن المجلسی رضوان الله تعالی علیه محیط بأخبار أهل البیت صلوات الله وسلامه علیهم مطلع علی اسرارها عارف بمرامیها، فیجب الاستفادة من کلماته وخبرته والاستضاءة من نور علمه الذی هو ضوء من مشکاة النوار المعصومین علیهم السلام. [صفحه ۱۷۶]

بحث حول الاجتهاد والمجتهد

اشاره

وإذ فرغنا من البحث حول المقلد وشروط التقلید وما یتعلق ببعض أحکامه مما لا غنی للطالبین من الوقوف علیه، لا بأس أن نبحث أیضا حول الاجتهاد وشرائط المجتهد وخاصة نقد آراء بعض أعلام المعاصرین لتکون المباحث أتم وأفید. ویتم ما نرید الحدیث حوله ضمن إیراد أمور تذکر فی عدة فصول:

بیان معنی الاجتهاد

قال فی مفتاح الکرامة ۱۰ / ۱۵: (خاتمة) شرائط الاجتهاد المبیحة للقضاء والافتاء فی العلم معرفة تسعة أشیاء الکتاب والسنة و الإجماع والخلاف وأدلة العقل – إلی أن قال – ولسان العرب (متن) و أصول العقائد وأصول الفقه وشرائط البرهان. [صفحه ۱۷۷] أما الکتاب فیحتاج إلی عشرة أشیاء العام والخاص والمطلق والمقید والمحکم والمتشابه والمجمل والمبین والناسخ والمنسوخ فی الآیات المتعلقة بالأحکام وهی نحو خمسمائة آیة، ولا یلزمه معرفة جمیع القرآن العزیز. وأما السنة فتحتاج إلی معرفة ما یتعلق بالأحکام دون غیرها، و یعرف المتواتر والآحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل، ویعرف الرواة ویعرف مسائل الإجماع والخلاف وأدلة العقل وتعارض الأدلة والتراجیح، ویعرف ویعرف من لسان العرب من اللغة والنحو والتصریف ما یتعلق بالقرآن المحتاج إلیه والسنة المفتقرة إلیها. ویشترط أن یکون ذا قوة یتمکن بها من استخراج الفروع من الأصول ولا یکفیه حفظ ذلک من دون قوة الاستخراج (متن). قوله (وأصول العقائد) لا بد من معرفتها بالبراهین القطعیة إلا فیما لا تتم به فیکفی السمع کالمعاد وأحواله. قوله (ولسان العرب) هذا أنفع شئ فی معرفة الکتاب والسنة. قوله (ما یتعلق بالقرآن) لا بد من تتبع الکتب بحیث یحصل العلم – إلی أن قال – ولا یقتصر علی کتاب أو کتابین کما نشاهده فی کثیر من الناس یقتصرون فی المسألة اللغویة علی الصحاح فقط ولذا عثرنا لهم علی خلل کثیر، وکذا النحو وغیره – إلی آخر کلامه. وقال فی التنقیح ص ۲۰: ومن هنا فسره (أی الاجتهاد) المتأخرون بأنه ملکة یقتدر بها علی استنباط الأحکام الشرعیة – الخ. [صفحه ۱۷۸] وقال فی ص ۲۱: وإنما معناه تحصیل الحجة علی الحکم الشرعی بالفعل أعنی العمل والاستنباط

الخارجيين. أقول: لا بد أن يكون الاستنباط من القوة والممارسة التی نسميها بالملكة، وإلا فكيف يمكن تحصيل الحجة والاستنباط. قال: وتوضيحه أن ملكة الاجتهاد غير ملكة السخاوة والشجاعة. أقول: بل هو مثلهما فی التحصيل والزوال بالممارسة والمتاركة، والسخاوة والشجاعة وغيرهما لا تلازم العمل الخارجی. قال فی ص ۲۴: (مبانی الاجتهاد) يتوقف الاجتهاد على معرفة اللغة العربية ببيان واف. وقال فی ص ۲۵: وأما علم المنطق فلا توقف للاجتهاد عليه – إلی أن قال – لأنك إذا عرضت على أی عاقل قولك (هذا حيوان وبعض الحيوان موذ) لم يتردد فی أنه لا تنتج أن هذا الحيوان موذ. أقول: هذا إذا عرف كيفية الأشكال الأربعة وأما إذا لم يعرف قواعد المنطق وعلم من شخص صفة ردية أو صفة حسنة يحكم بقياسه أن كلهم كذلك، لأن المفروض أنه عاقل ليس بعالم ومتدين. والعمدة فيما يتوقف عليه الاجتهاد بعد معرفة اللغة العربية وقواعدها علمان أحدهما علم الأصول – إلى أن قال – وثانيهما علم الرجال. وبينهما هنا ببيان أوفی – فراجع. وقال فی ص ۲۷: والمتحصل أن علم الرجال من أهم ما يتوقف عليه رحى الاستنباط والاجتهاد، وأما غير ما ذكرناه من العلوم فهو فضل [صفحه ۱۷۹] لا توقف للاجتهاد عليه. أقول: قد عرفت كلام العلامة فی مفتاح الكرامة وكشف اللثام، و إنما الكلام فيما اقتنعه صاحب التنقيح وعليك بالإنصاف، إلا أن يكون مراده من المجمل المفصل الذی ذكروه.

الاجتهاد المطلق فی الفتوی والقضاء

المراد بالاجتهاد فی بحثنا هذا هو الاجتهاد المطلق فی زمن الغيبة فی الفتوی والقضاء. قال فی المسالک: المراد بالعالم هنا المجتهد فی الأحكام الشرعية على اشتراط ذلك فی القاضی إجماع علمائنا، ولا فرق بين حالة الاختيار و الاضطرار، ولا فرق فيمن نقص عن مرتبته بين المطلق على فتوى الفقهاء وغيره. والمراد بكونه عالما بجميع ما وليه كونه مجتهدا مطلقا، فلا يكفی اجتهاده فی بعض الأحكام دون بعض على القول بتجزی الاجتهاد. ولم يذكر المصنف ما يعتبر فی التفقه من الشرائط هنا لأن محله أصول الفقه وإن جرت عادة الفقهاء بذكرها فی هذا المحل أيضا. وقال فی كشف اللثام ۲ / ۱۴۲: ويجب أن يكون عالما بالفعل أو بالقوة القريبة منه بجميع ما وليه بالاجتهاد دون التقليد، فلا يكفی علمه ببعضه. و قبل ذلك قال: ولا الجاهل بالأحكام نظرا وتقليدا ولا المقلد غير المستقل بشرائط الفتوی. أقول: إن كان المراد بالمجتهد المطلق فی كلامهم إحاطته بالمسائل [صفحه ۱۸۰] التی كانت محل الابتلاء مع إحضاره بالمدارک ولو بالقوة والشأنية فهو ممكن غير موجود خصوصا مع قيد الاستنباط الفعلی فی الخارج لغير الإمام عليه السلام من الشخص العادی. وقال فی مفتاح الكرامة ص ۱۷: هذه الملكة القدسية هی التی عليها المدار وهی لا تحصل إلا بالفيض الإلهی وإنها لتحتاج إلى مجاهدات كثيرة ورياضات زائدة وإخلاص تام وصفاء سريرة وملازمة الانقطاع إلى الله سبحانه والتوغل فی المناجاة. كيف لا وقد ورد أنه لا تحل الفتيا لمن لا يستضيئ فی الحلال من الله بصفاء سره وإخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه فی كل حال. وورد أيضا لا تحلله الفتيا فی الحلال والحرام بين الخلق إلا لمن كان اتبع الخلق من أهل زمانه بالنبی وآله ووصيه عليهم السلام – الخ. ولا يخفی أن ما ذكره غير مناف لما ذكرناه، لأن من ذكره غير شخص عادی – فتأمل جدا. وفی التنقيح ص ۲۹: لا ريب ولا إشكال فی أن المجتهد الذی قد استنبط جملة وافية من الأحكام يحرم عليه الرجوع إلى فتوی غيره، ويجوز أن يراجع إليه فی التقليد ويتصدى للقضاء ويتصرف فی أموال القصر ونحو ذلك، وهذا القسم من الاجتهاد هو القدر المتيقن فی ترتيب الأحكام المذكورة عليه. وفيه ما مر من أن الإحاطة بالمسائل مع حفظ المدارک للشخص العادی غير الإمام عليه السلام غير موجود فی الخارج، وخصوصا بالنسبة إلى من [صفحه ۱۸۱] يعتبر الاجتهاد المطلق مع فعلية الاستنباط، والشاهد لما ذكر تبدل الرأی كما نشاهده، وهو دليل على عدم الإحاطة.

التجزی فی الاجتهاد

إن التجزی فی اجتهاد الأحكام ممكن وواقع بمراتبه وإن المرتبة الأعلى تتوقف على المرتبة الأولى، لبعد حصول القدرة والملكة دفعة

واحدهٔ بل تکون علی التدریج. فعلی هذا تصیر الأعلمیهٔ النسبیهٔ فی تمام مراتبها فالعامی یرجع إلی الأعلم فالأعلم ابتداءا، کما یقولون فی مورد الاحتیاط یرجع أی الأعلم فالعلم بعد وجوب تقلید الأعلم. أما نفس المتجزی یعمل بمقدار ما استنبط، وأما نفس الملکهٔ بدون الاستنباط لا یرجع إلیه الغیر ولا تفید بنفسها لنفسه، فلا بد أن یرجع إلی أهل الفتوی مع إشکال فیه. ولو کان الأعلم منه موجودا فالعامی یرجع إلی الأعلم بناءا علی اعتبار تقلید الأعلم، کما هو الأقوی کما سبق.

تکلیف المکلف مع تعدد المجتهدین

قد سبق أنه لو کان مجتهد أعلم وأعرف بالأحکام فی العبادات وآخر أعلم فی باب المعاملات مثلا یجب علی العامی الرجوع إلی الأعلم فی کل باب، لوحدهٔ الحجهٔ علیه. ولا اعتبار بتعدد هما بناءا علی اعتبار تقلید الأعلم. [صفحه ۱۸۲]

تقلید الأعلم مع وجود عالم آخر

هل یجب تقلید الأعلم مع وجود العالم أو لا یجب؟ قد بسطنا الکلام فی ذلک وحاصله: إن وجوب تقلید الأعلم لو تم بمقتضی الأخبار فهو وإلا کان وجوبه بمقتضی القواعد من قاعدهٔ الاحتیاط المعبر عنها بالقدر المتقین من الأدلهٔ وحجیهٔ قوله والشک فی حجیهٔ قول الآخر لأن المقام مقام الاشتغال لأن المکلف یعلم بتوجه التکلیف إلیه لأنه لیس مثل الحیوانات، فلا بد من إبراء الذمهٔ وهو یحصل بقول الأعلم ولا یحصل باتباع قول الآخر. والغرض هنا بیان أدلهٔ القولین مجملا فنقول قبل بیان أدلهٔ القولین: قد ذکرنا سابقا الآیات والأخبار التی تدل علی حجیهٔ قول الفقیه للعامی والآن نذکر بعضها لیکون بیانا لما سبق أو أصلا له برأسه. قال فی التنقیح ص ۹۱: وعلی الجملهٔ إن دلالهٔ آیهٔ النفر علی حجیهٔ الفتوی وجواز التقلید مما لا إشکال فیه ولا یعارضها شئ من الآیات المبارکهٔ ومنها الروایات الدالهٔ علی جواز العمل بالتقلید وحجیهٔ الفتوی فی الفروع وهی کثیرهٔ بالغهٔ حد التواتر الإجمالی وإن لم تکن متواترهٔ مضمونا، وبها یظهر أن الأدلهٔ اللفظیهٔ والسیرهٔ والعقل مطبقهٔ علی جواز التقلید وحجیهٔ الفتوی، وتلک الأخبار علی طوائف: (الأولی) الأخبار المشتملهٔ علی إرجاع الناس إلی أشخاص معینین [صفحه ۱۸۳] أو إلی عنوان من العناوین المنطبقهٔ علیهم، کالإرجاع إلی العمری وابنه ویونس بن عبد الرحمن وزکریا بن آدم ویونس مولی آل یقطین والإرجاع إلی رواهٔ حدیثهم وغیر ذلک من الروایات. وحیث أن دلالتها علی الإرجاع إلی هؤلاء مطلقهٔ فتشمل ما إذا کان ما یؤدونه فی مقام الجواب ما وصل إلیه نظرهم من الجمع بین الروایتین المتعارضتین أو حمل المطلق علی المقید أو التمسک بالعام عند الشک فی التخصیص أو غیر ذلک من أنحاء الاجتهاد والاستنباط. وما إذا کان جوابهم بنقل الألفاظ التی سمعوها عنهم علیهم السلام. وأظهر منها قوله علیه السلام فی روایهٔ إسحاق بن یعقوب (وأما الحوادث الواقعهٔ فارجعوا فیها إلی رواهٔ حدیثنا)، وذلک لأن الحوادث الواقعهٔ قد لا تکون منصوصهٔ فلا یمکن أن یجاب فیها إلا بالاجتهاد وأعمال النظر - انتهی کلامه. (الثانیهٔ) الأخبار المشتملهٔ علی الأمر الصریح بإفتاء بعض أصحابهم علیهم السلام، کقوله لأبان بن تغلب (اجلس فی مسجد المدینهٔ وافت الناس فإنی أحب أن یری فی شیعتی مثلک) وغیر ذلک. ثم یذکر فی ذیل کلامه قریبا من عشرهٔ أحادیث شواهد لما ذهب إلیه وهی مذکورهٔ فی الوسائل ب ۱۱ من أبواب صفات القاضی. ثم یقول: وهذه الطائفهٔ لا إشکال فی دلالتها علی جواز الافتاء فی الأحکام کما أنها تدلنا علی جواز التقلید والرجوع إلی مثل أبان أو معاذ، إذ لو لم یجز تقلیده - بأن لم یکن فتواه حجهٔ علی السائل - لم یکن فائدهٔ [صفحه ۱۸۴] فی أمرهم علیهم السلام بإفتائه لأنه حینئذ لغو لا أثر له. (الثالثهٔ) الأخبار الناهیهٔ عن الافتاء بغیر علم. وهی تدل علی حرمهٔ القیاس والاستحسان وغیرهما مما هو متداول عند المخالفین لأنه من الافتاء بغیر علم، کما إنها تدل علی جواز الافتاء عن مدرک صحیح کالأخبار المأثورهٔ عنهم علیهم السلام علی ما هو المتعارف عند علماء الشیعهٔ قدس الله أسرارهم. أقول: وهی کما تدل علی جواز أصل التقلید تدل علی عدم اعتبار قول الأعلم، ومن جملهٔ أدلهٔ عدم وجوب تقلید الأعلم أن الأئمهٔ علیهم السلام قد أرجعوا جماعهٔ من العوام إلی أشخاص معینین من أصحابهم کیونس بن عبد الرحمن ومحمد بن مسلم

وغيرهمـا مع أنهم مختلفون فى الحفظ والفهم. بل ربما يقال: إن الغالب بين أصـحابهم عليهم السـلام الـذين ارجعوا الناس إلى السؤال عنهم فى الأخبار المتقدمـة هو المخالفة فى الفتوى لندرة التوافق بين جمع كثير، ومع غلبة الخلاف لم يقيدوا (ع) الرجوع إليهم بما إذا لم يكن فتوى من أرجع إليه مخالفة لفتوى غيره من الفقهاء، مع العلم العادى باختلافهم أيضا فى الفضـيلة لعدم احتمال تساوى الجميع فى العلميـة والفقاهـة، وهـذه قرينـة قطعيـة على أن الأدلة المتقدمة مطلقة وأن فتوى غير الأعلم كفتوى الأعلم فى الحجية والاعتبار وإن كـانت بينهمـا مخالفـة - كل ذلك فى التنقيـح ص ۱۳۶ مـع الإشـكال فيه - فراجـع. وقـال فى ص ۱۴۱: هـذا تمـام الكلام فى الوجوه المستدل بها على حجية فتوى غير الأعلم، وقد عرفت ضـعفها. ولا بد بعد ذلك من التكلم فيما [صـفحه ۱۸۵] استدل به على وجوب تقليد الأعلم فإن ثم فهو وإلا فلا مناص من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل العملى فى المسألة.

ادلة وجوب تقليد الأعلم

حاصل الإشـكال على وجوب تقليـد الأعلم ما مر من أدلـة عـدم وجوب تقليـد الأعلم، وعمـدتها الأخبار الآمرة بالرجوع إلى يونس بن عبد الرحمن أو زكريا بن آدم وأمثالهما، وقد مرت الإشارة إليها فى أول البحث. قال فى التنقيح ص ۱۳۷: فليس فى البين إلا الإطلاق، ويرد على التمسك بالإطلاق إنا ذكرنا غير مرة فى البحث عن حجيـة الخبر والتعادل والترجيـح وغيرهما أن إطلاق الأدلة - أدلة حجية الخبر - لاـ يشـمل المتعارضـين إلى أن قال: وسره أن شـمولها لكلا المتعارضـين يسـتلزم الجمع بين الضـدين أو النقيضـين، وشـمولها لأحدها المعين دون الآخر بلا مرجح - الخ. أقول: على فرض أنه لا يشـمل المطلق صورة المعارضة إلى يوم القيامة فهل يسقط بذلك صورة ما دون المعارضـة أو يبقى الإطلاق فيكون حجة فيما بقى من الأفراد المشـمولة له، نظير العام المسـلم الذى خرج منه فرد خاص بالنص الصريح. فإذا خرج فرد بالنص الصـريح تكون سائر الأفراد تحت العام ويكون حجـة، وكـذلك المطلق. ففى صورة المعارضـة يعمل من كان أهلا للاسـتنباط بما يراه، والعامى يعمل بقول مقلـده أو يأخـذ بأحوط القولين أو الأقوال لو أمكن. وقـد اعترف فى أول الصـفحة بأن العلم بالمخالفة أمر قد يكون وقد [صفحه ۱۸۶] لا يكون، وبالنظر فى ذلك الارجاع وغيره يقوى عدم تعين فتوى الأعلم ومع ذلـك كله هو أعرف بمـا بينه فى المقـام وعـدم الفهم والقصور منا. فعلى هـذا يتم الاسـتدلال بالأخبار لحجيـة قول العالم والفقيه والأعلم والأفقه نعم لو لم يتم الاستدلال بما ذكر يصـير الأمر إلى الأصل العملى كما ذكره - فتأمل. هذا كله لو تمسـكنا بالإطلاق فى ارجـاع الإمـام عليه السـلام سواء كـان عالما أو أعلم، وأما مثل خبر إسـحاق بن يعقوب [۶۱] قـال: سألت محمـد بن عثمان العمرى أن يوصـل لى كتابـا قـد سـألت فيه عن مسائـل أشـكلت على، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (ع): أما ما سألت عنه أرشـدك الله وثبتك - إلى أن قال - وأما الحوادث الواقعـة فارجعوا إلى رواة حـديثنا [۶۲] فظـاهره العموم، وهو محكم على مصاديقه إلا أن يخرج منه فرد أو أفراد بالدليل العقلى الصـحيح أو الخاص المخصـص الصريح، والكلام فى تمام الموارد كما ذكر. قال فى التنقيح ص ۱۳۹: فلا يمكننا التمسك بالإطلاق فى شـئ من المتعارضـين لا فى أصل الحجيـة ولا فى إطلاقها وتقييدها، وهو معنى التساقط. أقول: إذا لم يكن ولا يبقى لهما [۶۳] مورد من الأفراد فنعم، وأما إذا يبقى لهما محل ومورد يؤخـذ بهما وهما حجة على بقية الأفراد، فصورة العلم بالمخافة خارجة للتعارض، وغير هذه الصورة باقية للاطلاق. [صـفحه ۱۸۷] وتوضيـح الإشكال: إنه لو لم يكن فى الخارج مصداق إلا المتعارضين لا يمكن التمسك بدليل الحجية لاستلزامه الجمع بين الضدين أو النقيضين، و أخذ أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وهو معنى التساقـط. وأمـا لو كـان للعـام مصـاديق أخرى فالعـام محكم فى بقيـة الأفراد، خرج منه فرد أو أفراد بالـدليل اللبى أو النقلى الصـحيح الصـريح من جهـة التنـاقض وغيره وكـذلك المطلق بالنسبة إلى أفراده، ففى المقـام لا يشـمل المطلق صورة العلم بالمخالفة ويبقى صورة الموافقـة وعدم العلم بالمخالفة تحت الإطلاق ويتمسك به مثل العام. والشاهد لذلك قوله ص ۱۳۷: العلم بالمخالفة أمر قـد يكون وقد لا يكون ولم يفرض فى شـئ من الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الرواة المعينين علم السائل بالخلاف، وكلا منا فى الصورة الثانية إنما هو فى فرض العلم بالمخالفة بين الأعلم وغيره.

مناقشة أدلة وجوب تقليد الأعلم

قد استدل فى التنقيح ص ۱۴۲ بأدلة وناقش فيها: (منها) السيرة العقلائية، فهى غير جارية على الرجوع إلى غير الأعلم، بل قد جرت على الرجوع إلى غير الأعلم، بل قد جرت على الرجوع إلى الأعلم عند العلم بالمخالفة، كما هو المشاهد فى غير الأحكام من الحرف والعلوم، وحيث أن تلك السيرة لم يردع عنها فى الشريعة المقدسة فسنكتشف بذلك أنها ممضاة عند الشارع – إلى أن قال – وهذا الوجه هو الذى نعتمد عليه فى الحكم بوجوب تقليد الأعلم فى محل الكلام. [صفحه ۱۸۸] أقول: تنظيره بغير الأحكام الشرعية من الحرف والعلوم مع الفارق، وهو أن الرجوع بغير الأعلم فى الحرف وصناع لا وجوب له ولا عقاب هنا بخلاف المقام فإن الرجوع إلى الأعلم واجب على الفرض ويترتب عقاب المكلف بغير الأعلم. (ومنها) مقبولة عمر بن حنظلة ويزيد بن خليفة. وقال فى التنقيح ص ۴۳: إلا أن تلك الرواية ضعيفة فإن يزيد هذا كعمر لم تثبت وثاقته. و قال فى ص ۱۴۴: إن الأعلمية المطلقة المبحوث عنها فى المقام إنما هى الأعلمية المطلقة، لبداهة أن الأعلمية النسبية والإضافية غير كافية فى تعيين الرجوع إليه – الخ. أقول: قد سبق أن الأعلمية المطلقة ممكنة غير واقعة خارجا فى غير الإمام عليه السلام والنسبية واقعة بمراتبها. وقال فى نفس الصفحة: فالأعلمية المرجحة فى باب القضاء وتعارض الحكمين غير الأعلمية المعتبرة فى المقام. أقول: سيأتى بيان ذلك والإشكال فيه. وقد استدل بأخبار أخر من البحار، منها ما روى [۶۴] عن الجواد عليه السلام أنه قال مخاطبا عمه: يا عم إنه عظيم عند الله أن تقف غدا بين يديه فيقول لك لم تفتى عبادى بما لم تعلم وفى الأمة من هو أعلم منك. وهذه الرواية وإن كانت تدل على اعتبار الأعلمية المطلقة فى المفتى إلا أنها ضعيفة سندا لإرسالها، إذا لا يمكن الاستدلال بها بوجه، فالاستدلال [صفحه ۱۸۹] بالأخبار أيضا ساقط. وقال فى ص ۱۴۳: فالصحيح فى الحكم بوجوب تقليد الأعلم هو السيرة العقلائية التى استكشفنا إمضاءها من عدم الردع عنها فى الشريعة المقدسة. وقال فى ص ۲۲۶: فى اعتبار الرجولية فى الفتوى فى مقام الإشكال على أن قوله عليه السلام (من كان منكم) إلى آخر مقبولة عمر بن حنظلة مطلق ولا اختصاص له بالرجال إذ لم يقم دليل على أن الرجولية معتبرة فى المقلد بل مقتضى الإطلاقات والسيرة العقلائية عدم الفرق بين الإناث والرجال هذا والصحيح أن المقلد يعتبر فيه الرجولية ولا يسوغ تقليد المرأة بوجه، و ذلك لأنا قد استفدنا من مذاق الشارع أن الوظيفة المرغوبة من المرأة إنما هى التحجب والتستر وتصدى الأمور البيتية دون التدخل فيما ينافى تلك الأمور، ومن الظاهر أن التصدى للافتاء بحسب العادة فى معرض الرجوع والسؤال لأنهما مقتضى الرياسة للمسلمين، ولا يرضى الشارع بجعل المرأة نفسها معرضا لذلك أبدا. كيف ولم يرض بإمامتها للرجال فى صلاة الجماعة فما ظنك بكونها قائمة بأمورهم ومدبرة لشؤون المجتمع ومتصدية للزعامة الكبرى. وبهذا الأمر المرتكز القطعى فى أذهان المتشرعة يغيد الإطلاق و يردع عن السيرة العقلائية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم مطلقا رجلا كان أو امرأة. أقول: وفى كلامه مواقع للنظر بعد التأمل: (الأول) إن المرأة لو كانت متأهلة للفتوى تفتى الناس مع أعوان عالمين صالحين مع رعاية جلباب الحياء والتستر كالرجال، ولو عارضها أمر [صفحه ۱۹۰] أهم أو المساوى فتترك الفتوى لهذه الجهة مثل باب القضاء بين المدعى والمنكر لو اعتبر فيه المعاينة بالتشخيص لا لجهة أخرى.. (الثانى) باب إمام الجماعة لا يعلم سره إلا هو وليس لنا بيان علة ذلك ولو علمنا علته فليس فى ذلك مصلحة بيانه. والحاصل أن المدار على وجود الدليل لا الفلسفة العليلة فما ظنك بباب الفتوى على فرض تمامية الدليل فلا فرق بين الرجال والنساء. (الثالث) إنه ضعف مقبولة ابن حنظلة وغيرها بالإرسال غير مرة، فكيف يقيدها بالأمر المرتكز فى الأذهان، فعلى هذا لا خبر ولا إطلاق، وقد عرفت ما فى الأمر المرتكز. (الرابع) إنه قد عرفت ما فى الأمر المرتكز فكيف يردع السيرة العقلائية التى هى محل اعتماده فى رجوع الجاهل إلى العالم. أقول: ويمكن الاستدلال لاعتبار الرجولية والعدالة والإيمان والعقل بما أورده فى مفتاح الكرامة ۱۰ / ۹ من خبر جابر عن الباقر عليه السلام (ولا تولى القضاء امرأة) بناءا على اتحاد باب الفتوى والقضاء وانجبار الخبر بالشهرة، وقال فيه وهذا خبر منجبر بالشهرة العظيمة، وبما سبق من ارجاع الإمام عليه السلام إلى العمرى وابنه يونس بن عبد الرحمن وزكريا بن آدم ويونس مولى آل يقطين، والإرجاع إلى غيرهم

لكونهم رجـال العلم والعمل والعدالـة والإيمان والعقل، ولا عموم ولا إطلاق فى البين. فمن نفس إرجاعه عليه السـلام إلى هؤلاء يعلم التخصـيص بهم. وقد سـبق أن هذه الطائفة من الأخبار الصحيحة السند كما فى التنقيح ص ۹۱. [صفحه ۱۹۱] واستدل فى التنقيح ص ۱۶۲ بهذا الإرجاع لحجية قول غير الأعلم عند عدم العلم بالمخالفة. أقول: لا وجه لاختصاص الحجية بهذه الصورة بل تعم صورة العلم بالمخالفة. لأنه قد يتفق – كما قال فى التنقيح قبل ذلك. لأن المفروض أن الإمام عليه السـلام قد أرجع الناس إليهم مع وقوع المخالفة بين هؤلاء الأشـخاص المعينين المذكورين فى هذا الخبر الصـحيح مع علم الإمام بالمخالفة. ويمكن الاستدلال أيضا بهذا الخبر لاعتبار الإيمان والذكوريـة والعقل وغيرها، وقد اسـتدل به فى التنقيح ص ۲۲۳ حيث قـال: والوجه فى ذلك أن المرتكز فى أذهان المتشـرعة الواصل ذلك إليهم يـدا بيـد عـدم رضـى الشارع بزعامـة من لا عقل له ولا إيمان ولا عدالـة له مع ذكر مؤيدات لذلك – فراجع حتى تطمئن نفسك.

فى قاضى التحكيم

فى مفتاح الكرامة ص ۲: وأما معنى القضاء لغة فقد قال الشهيد قال الصدوق سمعت بعض أهل العلم يقول إن القضاء على عشرة أوجه – يعنى عشـرة معان وعـدها – وذكر صاحب مجمع البيان عشـرة معان وفيها ما يخالف تلك، وفى آخر كلامه: قلت هو حقيقة شـرعية. وفى القضاء أمر عظيم لمن يقوم بشـرائطه وخطر جسيم. وعلى أى حال لو تراضيا خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه فى كـل الأحكـام حتى العقوبـات، ولاـ يجوز نقض مـا حكم به مما لا ينتقض فيه الأحكام وإن لم يرضـيا بعـده إذا كان بشـرائط القاضـى المنصوب [صفحه ۱۹۲] عن الإمام عليه السـلام. نعم لو رجع أحـدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفـذ حكمه. وفى كشف اللثام ص ۱۴۰: ولو تراضـى الخصـمان بحكم بعض الرعيـة فحكم بينهمـا جـاز عنـدنا وإن كان الإمام حاضـرا أو هناك قاض منصوب منه. وفى الجواهر ۶ / ۳۱۸ ط القديم: والحاصل أن القاضـى على ثلاثة أقسام: قاض منصوب من الإمام والتوسـعة والتضـييق فى التولية بنظره فلا بد من القاضـى اتباعه، الثانى قاضـى التحكيم وهو من رضـى الخصـمان بحكمه، وهل يختص بزمان الحضور أو لا يختص؟ قولان قال فى المسالك ص ۳۵۲ فقاضى التحكيم يختص بحال حضور الإمام عليه السلام، لما ذكره قبل ذلك بقوله: واعلم أن الاتفاق واقع على أن قاضـى التحكيم يشـرط فيه ما يشترط فى القاضـى المنصوب من الشرائط التى من جملتها كونه مجتهدا، وعلى هذا فقاضـى التحكيم مختص بحال حضور الإمام عليه السـلام ليفرق بينه وبين غيره من القضاة بكون القاضـى منصوبا وهذا غير منصوب من غير الخصـمين، أما فى حال الغيبـة فسيأتى أن المجتهـد ينفـذ قضاؤه لعموم الإذن وغيره لا يصح حكمه مطلقا، فلا يتصور حالتها قاضـى التحكيم. نقل هـذا الكلام فى الجواهر وقـد نقلناه. الثالث القاضـى فى حال الغيبـة، وهو العمـدة فى النظر وواعـدناه قبل ذلك، فنقول: قد سـبق كلام صاحب مفتاح الكرامة وكشف اللثام وعرفت آنفا كلام المسالك فلا نعيد، والمحصل مما ذكروه أن المجتهد الذى هو جامع للشرائط التى قد سـبقت منهم يتصدى للفتوى والقضاء، ومفهوم كلامهم أو منطوقه إن غير لا يجوز له الافتاء والقضاء ولا يجوز تقليده ولا ينفذ حكمه فى القضاء [صفحه ۱۹۳] ولا فرق بين الافتاء والقضاء، لاشتراك دليلهما فى الكتاب والسنة، وعلى فرض عدم تمامية الدليل من حيث الدلالة والسند هما مشتركان فى الأصل الجارى وهو عدم جواز الافتاء والقضاء ولو باعتبار أصل ثانوى فى القضاء أو فيهما لعدم الإذن العـام فيهما، لفرض عـدم ثبوت الإذن العام وانحصار منصب القضاء بالنبى ووصـيه. والفرق بأن الافتاء منصب إلهى بعـد الولاية بخلاف القضاء. غير سديـد لأنه منصب أيضا كما يأتى. والفرق بأن باب القضاء راجع إلى الموضوع الخارجى الخاص بخلاف الفتوى فـإنه استنباط حكـم كلى من الأدلـة مـع القـدرة على تطبيقه على الجزئيـات والفروع. ليس بفـارق، لأـن فى غـاير بـاب القضـاء أيضـا موضوعات خارجية بعضـها يتسامح فيه، ولم يردع هذا التسامح الذى عند العرف، وبعضـها لا اعتبار بتسامحهم بل نظر الشارع المقدس بنحو الدقـة ولاـ اعتبـار بتسـامحهم. فـالقسم الأـول مثـل الماء المخلوط بالطين مثلا بحيث يصـدق إطلاق الماء عليه، وكـذلك الحنطة والشـعير والذهب والفضة، بحيث لا يخرجه عن صـحة إطلاق الاسم وغير ذلك. والقسم الثانى مثل ثمانية فراسخ لوجوب قصر الصلاة

والافطار وموضوع الکر وتحدیده بسبعة وعشرین شبرا مثلا وغیر ذلک بحیث لا اعتبار بالتسامح العرفی ولو کان ناقصا مقدار إصبع أو مثاقیل لا یوجب نقصان الصلاة ولا یرفع النجاسة بل یصیر متنجسا. ولا یخفی أن تمییز موارد ما ذکر لیس بنظر العمی بل الاعتبار بنظر المجتهد [صفحه ۱۹۴] المطلق کما ذکروه، وهم یعرفون ویتمیزون فی کتاب القضاء المدعی والمدعی علیه والمنکر بأمور ثلاثة: المدعی هو الذی یترک لو ترک الخصومة، والذی یدعی خلاف الظاهر، والذی یدعی خلاف الأصل. وما ذکرناه مبحوث عنه فی کشف اللثام ص ۱۵۱ والجواهر ۶ / ۳۸۸ ط القدیم و المسالک ص ۳۸۷ وکلامه أبسط من کشف اللثام وفی الجواهر بین تمام المراد – فراجع. وفیما یلی نبین المقصد ضمن مسائل وأمور: ۱ – هل ما ذکر تعریف حقیقی للمدعی والمنکر أو تمییز فی موارد فی الجملة ولیس بتعریف حقیقی؟ ۲ – هل یوجد مدرک لما ذکروه من الأدلة المعتبرة أم لا؟ قال فی الجواهر ص ۳۸۹ والأصل فی ذلک الشافعی، وقال فی الروضة للشافعی [۶۵] قولان فی معرفة المدعی والمدعی علیه فی مسألة إسلام الزوجین أظهرهما عند الجمهور من یدعی أمرا خفیا یخالف الظاهر والثانی من لو سکت خلی وسکوته ولم یطالب بشئ، فإذا ادعی زید دینا فی ذمة عمرو أو عینا فی یده فأنکر فزید هو الذی لو سکت ترک وهو الذی یذکر خلاف الظاهر – إلی أن قال – فزید مدعی بمقتضی القولین وعمرو مدعی علیه ولا یختلف موجبهما غالبا وقد یختلف کما إذا أسلم زوجان قبل الدخول فقال أسلمنا معا فالنکاح باق وقالت بل علی التعاقب فلا نکاح، فإن قلنا أن المدعی لو سکت ترک فالمرأة مدعیة فیحلف الزوج ویستمر النکاح، وإن قلنا [صفحه ۱۹۵] بالأظهر فالزوج مدع لأن ما یزعمه خلاف الظاهر وهی مدعی علیها فتحلف ویرتفع النکاح. إلی آخر ما ذکر مما هو مسطور فی کلمات الأصحاب خصوصا المسالک منها انتهی نقله. ۳ – هل تجتمع تلک الأمور فی مورد واحد؟ قال فی کشف اللثام ص ۱۵۱: فهذه ثلاثة حدود له والمنکر فی مقابله بحسب کل حد، فلو ادعی زید أنه اتباع العین التی فی ید عمرو وأنکره فزید مدع وعمرو منکر بالجمیع، فإن زیدا یترک وسکوته دون عمرو. والأصل بقاء العین فی ملک عمرو، وهو الظاهر لکونها فی یده. ومعلوم أنه لو اتفقت فیما ذکر وفی سائر الموارد یمکن إجراء إبقاء الاثنین أو الواحد، فلا اعتبار بالاجتماع حینئذ. ۴ – هل اعتبرت تلک الحدود متقابلة وعرضا أو بنحو التقدیم والتأخیر وأیها مقدم؟ ۵ – علی فرض عدم کل واحد فی مورد – وإن کان بعیدا – فأی تمییز بین المدعی والمنکر. ۶ – قد یتوجه الیمین إلی المدعی کادعاء الدین علی المیت مثلا والودعی یصدق فی الرد بالیمین مع أنه مدع بالجمیع فإنه یدعی خلاف الأصل، والظاهر أنه یترک وسکوته بالنسبة إلی الرد، فهل یصیر بذلک منکرا أو لا یصیر بذلک منکرا بل المدعی مدع ویتوجه الیمین بالأدلة الثابتة لمصلحة وجهة خاصة أو مستثنی من أدلة البینة علی المدعی والیمین علی من أنکر کما فی کشف اللثام. [صفحه ۱۹۶] إلی غیر ذلک من الفروع فی باب القضاء. وقد سمعنا من بعض أساتذتنا أن باب القضاء أشکل من الفتوی. فالنتیجة أن المجتهد المطلق بقولهم الجامع للشرائط یفتی ویقضی بالحق وغیره لا یقدر ولا یجوز له الفتوی والقضاء من المقلد ومن کان له قوة التجزی مثلا یقدر علی استنباط مسائل الزکاة والصوم وغیرهما ولا یقدر علی الاستنباط فی باب القضاء والمقلد کذلک من أول الأمر وهنا فرع راجع إلی تقلید الأعلم ووجوبه، وهو أنه هل یجب الفحص عن الأعلم نذکر المقصود ضمن مسائل: ۱ – لو میز الأعلم فیؤخذ بقوله مطلقا أو فی صورة العلم بالمخالفة. ۲ – لو أراد الاحتیاط وکان ممکنا فاحتاط لا یجب الفحص. ۳ – لو لم یرد العمل بالاحتیاط یجب الفحص لوجوب تقلید الأعلم علی الفرض. ۴ – لو تفحص وظفر بالأعلم فهو کما مر، وإن لم یمیز الأعلم فإن کان قادرا علی الاحتیاط وکان ممکنا فی حقه وجب للزوم دفع الضرر – أی العقاب – واحتمال الأعلمیة وظنها لا یؤثر فی حقه لأن أدلة الاعتبار قاصرة الشمول للمتعارضین ومعه لا دلیل علی حجیة شئ من الفتویین لیکون الظن بها أو احتمالها موجبا للأخذ به. ۵ – إن لم یمکن الاحتیاط لضیق الوقت مثلا – مثل أنه أفتی أحدهما بوجوب شئ والآخر بحرمته أو أفتی أحدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب التمام ولم یسع الوقت للجمع بینهما – ففی المفروض یتخیر بینهما لا محالة إلا [صفحه ۱۹۷] إذا ظن بالأعلمیة أو احتملها فی أحدهما دون الآخر فیتعین الأخذ بفتوی من ظن أو احتمل أعلمیته. ولا یقاس هذه الصورة بالصورة السابقة التی هو قادر علی الاحتیاط فیها، لأن التعارض هناک قد أوجب التساقط – تساقط الفتویین عن الحجیة – فلم یجعل شیئا منهما حجة علی المکلف حتی یمیز بالظن أو الاحتمال، بخلاف

المقـام لأـنه لاـ مناص للمكلف من أن يتبع أحـد الفتويين، إذ المفروض أنه لا يقـدر على الاحتياط ولا يرتفع الحكم الواقعى فى حقه، ففى صورة الاحتمال أو الظن بأعلمية أحدهما فالعقل يحكم بأخذ ما هو معذر من العقاب – هذا كله فى التنقيح ص ۱۶۴ و ۲۱۴.

مناقشة كلام صاحب التنقيح

والآن ننقل كلام صاحب التنقيح ونشير إلى ما كان موافقا لما سبق وما كان مخالفا له، فنقول: قال ص ۲۹: لا ريب ولا إشكال فى أن المجتهد الذى قد استنبط جملة وافية من الأحكام يحرم عليه الرجوع إلى فتوى غيره ويجوز أن يراجع إليه فى التقليد ويتصدى للقضاء ويتصرف فى أموال القصر ونحوه، وهذا القسم من الاجتهاد هو القدر المتيقن فى ترتيب الأحكام المذكورة عليه. أقول: هذا موافق لما سبق من الأعلام. قال ص ۱۴۴: فالأعلمية المرجحة فى باب القضاء وتعارض الحاكمين غير الأعلمية المعتبرة فى المقام – وهى الأعلمية المطلقـة كما صرح به من قبل. أقول: هذا مخالف لما سبق من الأعلام. [صـفحه ۱۹۸] قال ص ۲۲۵: على أنه لم يقم أى دليـل على التلازم بينهمـا ليعتبر فى كـل منهما ما يعتبر فى الآخر بوجه. أى باب الفتوى وباب القضاء. أقول: وهـذا أيضا يخالف ما سبق. قال ص ۳۵۲: وعلى الجملة من ليس له أهليـة القضـاء يحرم أن يتصـدى للقضـاوة بقصـد أن يترتب عليه الأثر، ويـدل على ما ذكرناه صـحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الحكومة إنما هى للإمام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين لنبى أو وصى نبى [۶۶] لـدلالتها على أن القضـاء من المناصب المختصـة بالنبى والوصـى فلا يشـرع لغيرهما إلا بالإذن من قبلهما على نحو الخصوص أو العموم، فإن المأذون من قبلهما يشـمله عنوان الوصـى بناءا على أن المراد به مطلق من عهد إليه أو أنه مندرج فى عنوانه، إلا أن القضاء المـأذون فيه من قبلهمـا فى طول قضائهمـا و متفرع على ولايتهمـا فى القضـاء، وظاهر الصـحيحة أن ولايـة القضاء لم تثبت لغيرهما فى عرضـهما لا أنها لم تثبت حتى إذا أذنا فى القضاء، والقدر المتيقن ممن أذن له فى القضاء وهو المجتهد الجامع للشرائط – أعنى من له أهليـة القضـاء. إذا فغيره ممن لاـ أهليـة له يبقى مشـمولا للصـحيحة النافيـة لمشـروعية القضاء عن غير النبى والوصـى. وأيضا يـدل عليه صحيحـة أبى خديجـة سالم بن مكرم قال: قال أبو عبـد الله عليه السـلام جعفر بن محمد الصادق: إياكم أن يحاكم بعضـكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا [صفحه ۱۹۹] فاجعلوه بينكم فإنى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه [۶۷] لـدلالتها أن جواز القضـاء ومشـروعيتها تحتـاج إلى جعلهم وإذنهم عليهم السـلام، وقـد مر أن المتيقن هو الإذن لمن له أهليـة القضاء. ويؤيده ما تقدم من رواية إسـحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (ع) لشريح: يا شريح قد جلست مجلسا لاـ يجلسه إلا نبى أو وصـى نبى أو شـقى [۶۸] لـدلالتها على الاختصاص، وإنما جعلناها مؤيـدة لضـعفها بيحيى بن المبارك الواقع فى سندها. إذا لا دليل على مشـروعية القضاء ممن لا أهلية له. ومقتضى الأصل عدم نفوذ حكم شخص على شخص آخر، كما أن مقتضى الروايات المتقدمـة حرمـة صـدور القضاء ممن لا أهلية له، وهو أصل ثانوى وإن كان الأصل الأولى يقتضـى جوازه وإباحته. فعلى هذا الأصـل الثانوى يكون القضاء والحكم بعنوان الأهليـة من التشـريع المحرم لأنه عنوان للفعل الخارجى – انتهى كلامه وإنما نقلناه بطوله لأنه العمدة عنده وعندنا، لأن الخبرين المذكورين صحيحان عنده وكذلك الإرجاع من الإمام عليه السلام إلى أشخاص معينين نذكره لأنه محل الاعتماد كالإرجاع إلى محمد بن مسـلم أو يونس بن عبد الرحمن أو زكريا بن آدم وغيرهم ممن ارجعوا إليهم بأشخاصـهم على مـا بينه فى أوائل التنقيـح وذكره هنا ص ۳۵۸ قال: والفرق بين الرواة [صـفحه ۲۰۰] وبينهم واضـح لا يخفى على الفطن العارف. أقول: قـد سـبق أنه يمكن اسـتفادة أغلب الشـروط مثل الذكوريـة والعدالـة والإيمان وعدم اعتبار الأعلمية وغير ذلك من هذا الارجاع منهم عليهم السـلام إليهم بالتأمل فى حال هؤلاء الأشـخاص المعينين مع صـحة السند كما يظهر ذلك من كلام صاحب التنقيح. وعلى أى حال كلامه مجمل فى هـذا المقام لا بـد من التوضـيح، فنقول: قوله (أعنى من له أهلية القضاء (إن كان المراد منه المجتهد المطلق فكان المراد ممن لا أهليـة للقضاء المتجزى والمقلد معا، وإن كان المراد الفقيه والعالم فكلامه يشـمل المتجزى والمجتهد المطلق بناءا على قوله، فكـان المراد بغير الأهـل المقلـد فقـط. وتوضـيح مراده الـذى لا بـد من بيانه يتم فى ضـمن مسائل: (الأولى) هل ثبت الإذن

المطلق العام بالقضاء وإن کان مستندا إلی التقلید أو یعتبر الاجتهاد فی الأهلیهٔ للقضاء؟ قال فی التنقیح ص ۳۵۵: الثانی هو المشهور بین الأصحاب، وقال بالأول صاحب الجواهر مدعیا أن المستفاد من الکتاب والسنهٔ صحهٔ الحکم بالحق والعدل والقسط من کل مؤمن وإن لم یکن له مرتبهٔ الاجتهاد – إلی أن قال فی الرد ص ۳۵۹ – مضافا إلی إمکان المناقشهٔ فی صحهٔ إطلاق العالم بالقضاء والأحکام علی من تعلمها بالتقلید فلا حظ، وعلی الأقل أنه منصرف عن مثله لفرض عدم أهلیته للقضاء کی ینفذ حکمه. أقول: هذا نزاع بین الانصراف وعدمه وکل یعمل علی شاکلته. [صفحه ۲۰۱] (الثانیهٔ) هل یعتبر الأعلمیهٔ فی باب القضاء کما فی الفتوی أم لا تعتبر قد سبق منه أنه تعتبر فی الفتوی مع العلم بالمخالفهٔ. قال فی ص ۴۲۵: فنقول أما الأعلمیهٔ المطلقهٔ التی هی المعتبر فی باب التقلید فلا یحتمل اعتبارها فی المقام، فإن لازم ذلک أن تکون الولایهٔ علی مجهول المالک ومال الغیب والقصر من المجانین والأیتام والأوقاف التی لا متولی لها والوصایا التی لا وصی لها وغیرها من الأمور الحسبیهٔ فی أرجاء العالم کلها راجعهٔ إلی شخص واحد، ومن المستحیل عادهٔ قیام شخص واحد عادی للتصدی بجمیع تلک الأمور ومنها التصرف فی سهم الإمام علیه السلام – إلی آخر کلامه. وفیه أولا – إن الإحاطهٔ والاستنباط الفعلی بجمیع ما یحتاج الناس إلیه غیر واقع من الشخص العادی بغیر الإمام (ع). وقال فی ص ۴۲۷: فاعتبار الأعلمیهٔ المطلقهٔ فی باب القضاء مقطوع العدم کبیان سابقه. قال: فمورد الکلام والنزاع إنما هو اعتبار الأعلمیهٔ الإضافیهٔ کاعتبار أن یکون القاضی أعلم من فی البلد وما حوله، وهل تعتبر الأعلمیهٔ بهذا المعنی فی القاضی أو لا تعتبر؟ المنسوب إلی المشهور أو الأشهر هو الاعتبار، والتحقیق عدم اعتبار الأعلمیهٔ فی باب القضاء، وذلک لصحیحهٔ أبی خدیجهٔ قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام: إیاکم أن یحاکم بعضکم بعضا إلی أهل الجور ولکن انظروا إلی رجل منکم یعلم شیئا من قضایانا فاجعلوه بینکم [۶۹] فإن قوله علیه السلام (یعلم [صفحه ۲۰۲] شیئا من قضایانا) کما یصدق علی الأعلم کذلک ینطبق علی غیر الأعلم من الفقهاء. نعم لا مجال للاستدلال علی ذلک بأن (شیئا) نکرهٔ فیصدق علی العلم ببعض المسائل، وذلک لما قدمناه (ص ۲۳۲ – ۲۳۳) من أن تنکیر تلک اللفظهٔ إنما هو من جهه عدم تمکن البشر من الإحاطهٔ بجمیع علومهم وقضایاهم علیهم السلام – الخ. أقول: قد صدقنا عدم الإحاطهٔ وبعد ذلک أی شئ یعتبر فی باب القضاء؟ نعم جهه السند صحیحهٔ عنده فلا کلام فیه وإنما الإشکال فی جهه الدلالهٔ. قال فی التنقیح ص ۲۳۳: إلا أن الوارد فی الروایهٔ علی طریق الکلینی والصدوق (ره) من قضائنا. إلی أن قال: فمن المحتمل أن یکون الصحیح المطابق للواقع نسختی الکافی والفقیه – أعنی من قضائنا ومعه لا دلالهٔ للروایهٔ علی معرفهٔ الکثیر من أحکامهم، فإن القضاء بمعنی الحکم فی مقام الترافع وأحکامهم الواصلهٔ إلینا فی الترافع والخصومات لیست بکثیرهٔ فی المقام لیقال إن الشئ من الکثیر أیضا کثیر فی نفسه، بل هی أحکام قلیلهٔ. إذا تدلنا الروایهٔ علی أن معرفهٔ حکم أو حکمین فی موارد الترافع أیضا تکفی فی صحهٔ القضاء لأنه شئ من أحکامهم، ولذا استدل صاحب الجواهر بهذه الصحیحهٔ وقال فإن المراد بالعلم فی صحیحهٔ أبی خدیجهٔ المتقدمهٔ أعم من الوجدانی والتعبدی وإلا لم تشمل الصحیحهٔ حتی المجتهد لعدم علمه الوجدانی بالأحکام. وحاصل کلام صاحب التنقیح أن الأعلمیهٔ [صفحه ۲۰۳] معتبرهٔ فی الفتوی وتتعین فی مورد العلم بالمخالفهٔ ولا مجال لها فی باب القضاء، والأعلمیهٔ الإضافیهٔ معتبرهٔ فی باب القضاء علی الأشهر أو المشهور وهی غیر معتبرهٔ علی التحقیق کما ذکره فی ص ۴۲۷. أقول: الأعلمیهٔ المطلقهٔ ممکن غیر موجود فی الخارج لغیر الإمام علیه السلام، والأعلمیهٔ الإضافیهٔ بمراتبها موجودهٔ، فکما یقولون فی مورد الاحتیاط یرجع فیه إلی الأعلم والأعلم یرجع إلی الأعلم فالأعلم ابتداءا ولا محذور فی ذلک کما یقول من یجب تقلید الأعلم برجوع المقلد إلیه ابتداءا. هذا مضافا إلی ما ذکره ص ۱۴۴ أن الأعلمیهٔ المبحوث عنها فی المقام هی الأعلمیهٔ المطلقهٔ، لبداههٔ أن الأعلمیهٔ النسبیهٔ والإضافیهٔ غیر کافیهٔ فی تعین الرجوع إلیه، فإن کون شخص أعلم من غیره مع وجود من هو أعلم منهما لا یترتب علیه أی أثر فی المقام. والأفقهیهٔ التی ذکرت مرجحهٔ فی الروایهٔ إنما هی الأفقهیهٔ الإضافیهٔ لقوله (الحکم ما حکم به أعدلهما وأفقههما)، ومعناه أن کون أحد الحاکمین أفقه من غیره مرجح فی باب القضاء، إذ لا یعتبر فی الحاکم الأعلمیهٔ المطلقهٔ، وأین هذا من الأعلمیهٔ فیما نحن فیه، فالأعلمیهٔ مرجحهٔ فی باب القضاء وتعارض الحاکمین غیر الأعلمیهٔ المعتبرهٔ فی المقام. وفیه: أولا – إنه ضعفه مع غیره وقال فإن یزید مثل عمر فکیف یستدل به

فی باب القضاء. وثانیا - إن الأعلمیة الإضافیة عنده ثابتة فی باب القضاء بقوله فالأعلمیة المرجحة فی باب القضاء غیر الأعلمیة المعتبرة فی المقام. وقال فی ص ۴۲۷: وهل تعتبر الأعلمیة بهذا المعنی فی القاضی [صفحه ۲۰۴] أو لا تعتبر؟ المنسوب إلی الأشهر أو المشهور هو الاعتبار، والتحقیق عدم اعتبار الأعلمیة بهذا المعنی فی باب القضاء - الخ. ولعمری أن الجمع بین کلمات واحد منهم مشکل فکیف تصل النوبة إلی الجمع الکثیر. وثالثا - إن المراد بالأعلمیة الإضافیة فی الموارد التی یقولون بها برجوع المقلد إلی الأعلم فالأعلم هو بیان حفظ المراتب تدریجا وطولا، ففرض شخص أعلم من غیره وفرض شخص أعلم من کلیهما کیف یتم ویوجد فی الخارج، فمن أول الأمر تقول لیست الأعلمیة معتبرة فی باب القضاء کما نقلناه عنه آنفا. قال فی التنقیح ص ۱۷۹: ثم إذا جاز الرجوع إلی غیر الأعلم فلا مناص من أن یراعی الأعلم فالأعلم ولا یجوز أن یرجع إلی غیر الأعلم مطلقا بل إلی غیر الأعلم بالإضافة إلی الأعلم الذی قلده مع اشتراط أن یکون أعلم بالإضافة إلی غیره من المجتهدین. إلی أن قال: وإذا فرضنا أن الأعلم الإضافی أیضا لا فتوی له فی المسألة رجع إلی غیر الأعلم بالإضافة إلیه... وعلی الجملة لا بد من مراعاة الأعلم فالأعلم. أقول: هذا غیر ما ذکره فی ص ۱۴۴ ونقلناه عنه قریبا. ولا بد هنا من نقل کلام صاحب الجواهر الذی لم ینقله صاحب التنقیح وما ندری أنه رآه أو لم یره، قال فی کتاب الأمر بالمعروف ۲۱ / ۴۰۲ نعم لا طریق للعامی الذی لا أهلیة له للنظر فی أمثال هذه المسائل إلا الرجوع إلی الأفضل من أول الأمر، لأنه المتیقن له فی زمن الغیبة المعلوم عدم سقوط التکلیف فیه ثم العمل بقوله حتی فی أمثال هذه المسائل التی لا قابلیة له للاجتهاد فیها، للحرج المنفی کتابا وسنة وإجماعا والسیرة المعلومة [صفحه ۲۰۵] التی تزید علی الإجماع بل تقرب من الضرورة. وبالجملة فهذه المسائل وغیرها مما یتعلق بالاجتهاد والتقلید محررة فی محالها - انتهی. أقول: هذا الاحتیاط حسن لا یترک مع اختلاف الأقوال کما سبق.

اصلاح ذات البین

(تنبیه) قد سبق أن القاضی والحاکم علی ثلاثة أقسام: القاضی المنصوب من الإمام علیه السلام، والقاضی مع تراض الحکمین به، القاضی فی زمن الغیبة، وکل له حکم أو أحکام خاصة نقلنا بعضها عند نقل کلام الأعلام صاحب مفتاح الکرامة وکشف اللثام والمسالک. وهناک قسم آخر نسمیه بإصلاح ذات البین، وهو أمر مرغوب رغب فیه مع التحریض علیه، فقال صلی الله علیه وآله (من أصبح ولم یهتم بأمور المسلمین فلیس بمسلم) والاهتمام بأمور المسلمین یشمل الإصلاح وإصلاح ذات البین بمثل المال والجاه واللسان والقلم وغیر ذلک، بل هو مستحب مؤکد، بل واجب فی مورد القتل وهتک العرض والشتم والحبس وغیر ذلک، بل تشمل بعض ما ذکر أدلة الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر - کل ذلک مع استجماع الشرائط المقررة لهما فی محلهما. قال فی مجمع البحرین مادة صلح: (والصلح خیر) أی من الفرقة والنشوز والإعراض وسوء العشرة، أو الصلح خیر من الخصومة. وفیه أیضا (أو إصلاح بین الناس) التألف بینهم بالمودة. وعن أمیر المؤمنین علیه السلام (إن الله فرض علیکم زکاة جاهکم کما فرض زکاة مالکم). [صفحه ۲۰۶] وقال فی مادة بین: البین من الأضداد، یکون للوصل والفراق، و قولهم لإصلاح ذات البین یعنی الأحوال التی بین القوم وإسکان النائرة التی بینهم وإصلاحها بالتعهد والتفقد، ولما کانت ملابسة البین وصفت به فقیل لها ذات البین کما قیل للأسرار ذات الصدور. وفیه: والفرق بین البیان والتبیان هو أن البیان جعل الشئ مبینا بدون حجة، و التبیان جعل الشئ مبینا مع الحجة، وهو بالکسر من المصادر الشاذة. وفی دعاء المکارم (وإطفاء النائرة وضم أهل الفرقة وإصلاح ذات البین وإفشاء العارفة وستر العائبة ولین العریکة) الدعاء. وغیر ذلک مما لا یخفی علی الناظر المطلع علی أخبارهم وأدعیتهم. ومقتضی ما ذکر أنه أمر مرغوب محبوب إیجاده فی الخارج ولیس فیه اشتراط الذکوریة والعدالة والإسلام والإیمان إذا کان عالما بکیفیة الإصلاح ولا فرق بین زمان الحضور وزمان الغیبة، ولا یشترط فیه الاجتهاد. نعم لا بد من معرفة محل الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر حتی لو کانت المسألة خلافیة لا یمکن الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، ولا یجوز لمقلد الأمر والنهی لمقلد آخر لأنه تعصب وفاعله ممقوت. ولا یشترط فی الاصلاح

والمصلح ما یشترط فی القضاة بأجمعها، سواء کان التراضی من الخصمین ابتداءا أو من المصلح. قال فی الجواهر ۲۱ / ۳۸۲: نعم من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر وأعلاها وأتقنها وأشدها تأثیرا – خصوصا بالنسبة إلی رؤساء الدین – أن یلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه وینزع رداء المنکر [صفحه ۲۰۷] محرمه ومکروهه ولیستکمل نفسه بالأخلاق الکریمة وینزعها عن الأخلاق الذمیمة، فإن ذلک منه سبب تام لفعل الناس المعروف ونزعهم المنکر وخصوصا إذا أکمل ذلک بالمواعظ الحسنة – الخ.

التقلید فی مبادئ الاستنباط

قال فی التنقیح ص ۴۱۳: التقلید فی مبادئ الاستنباط وهی العلوم الأدبیة واللغة والرجال، وهل یجوز للمجتهد أن یقلد عالما من علماء الأدب أو الرجال. إلی أن قال: الصحیح عدم جریان التقلید فی تلک الأمور. أقول: إن کان المراد عدم الجواز تکلیفا ویحرم علیه التقلید فی الأمور الأدبیة فأی دلیل یدل علی عدم الجواز والحرمة، نعم تارک التقلید یعاتب فی بعض الصور وأما فی المقام لا عتاب علیه. وإن کان المراد عدم الصحة – بمعنی أن المجتهد فی الفروع لا بد أن یکون مجتهدا فی الأمور الأدبیة مثل الاجتهاد فی الفروع – فهذا أمر یمکن ادعاؤه ولکن لا وجود له فی الخارج إلا للأوحدی فی الأزمنة مثل الشیخ البهائی والشیخ الأنصاری وصاحب الجواهر لو لم یناقش فی بعضهم. وعلی أی حال تبین الموضوع فی المقام بهذه الصورة: هل یتوقف الاجتهاد علی الأمور المذکورة أو لا یتوقف علیها، وعلی فرض التوقف علی أی مقدار یتوقف، وعلی فرض معلومیة المقدار هل یکفی للمجتهد التقلید فی الأمور المذکورة من العالم بالفن أم لا بد من الاجتهاد فیها کالاجتهاد فی الفروع فهنا مسائل: [صفحه ۲۰۸] (الأولی) یتوقف الاجتهاد توقفا تاما علی هذه العلوم کما سبق عن کشف اللثام ومفتاح الکرامة وغیرهما، ومعرفة خصائص اللغة العربیة أنفع شئ فی معرفة الکتاب والسنة ولا بد من تعلم ما یتوقف علم الفقه علیه من اللغة والنحو والتصریف وغیرها، ولا یکتفی الفقیه بلغة أو لغتین کما فی کشف اللثام ص ۱۴۴، ولا یقتصر علی مراجعة کتاب أو کتابین کما تری بعض الفقهاء یقتصرون فی المسألة اللغویة علی نحو الصحاح وحده وفی المسائل النحویة علی مثل المفصل، بل لا ننسی وصیة العلامة الحلی ولده فخر المحققین فی شرائط المفتی حیث یقول: ولا یعتنی بما ینقل فی کتاب الفروع من التهذیب فلا بد أن یراجع أصل الکافی أو التهذیب مثلا ولا یجوز المسامحة فی أمر الدین – الخ. (الثانیة) لا بد من مقدار واف من الأمور الأدبیة بنحو یحصل الاطمئنان بالممارسة حتی یقدر علی أعمال القوة فی مواردها. (الثالثة) هل یکفی فی هذا المقدار تقلید المجتهد عالما من علماء الأدب فیجوز للغیر تقلیده فی الفروع ویعمل المجتهد برأیه أم لا بد من الاجتهاد فیها أیضا کما فی الفروع؟ الثانی هو المتیقن والمتعین. فعلی هذا یصیر أمر الاجتهاد مشکلا مع هذه القیود التی ذکروها وذکرنا مقدارا منها فی ضمن نقل کلماتهم من احتیاج الکتاب والسنة إلی أمور کثیرة وکلها من القدرة التی یقتدر بها علی الاستنباط الفعلی ولا اعتبار بالملکة الخاصة بدون الاستنباط الفعلی. [صفحه ۲۰۹]

بحث فی ولایة الفقیه

وقبل أن نختم الکلام فی هذا الباب لا بأس أن نبحث مختصرا فی ولایة الفقیه، فنذکر الموضوع فی مقاصد: (الأول) هل الولایة من شؤون القضاء أو أمر مستقل یحتاج إلی الجعل؟ قال فی التنقیح ص ۴۲۲: بل الصحیح أنهما أمران ویتعلق الجعل بکل منهما مستقلا. (الثانی) هل ثبتت الولایة المطلقة للفقیه فی عصر الغیبة کالولایة الثابتة للنبی والأئمة علیهم السلام حتی یتمکن من التصرف فی غیر مورد الضرورة وعدم مساس الحاجة إلی وقوعها أو ینصب قیما أو متولیا من دون أن ینعزل عن القیمومة أو التولیة بموت الفقیه أو یحکم بثبوت الهلال أو غیر ذلک من التصرفات المذکورة الصادرة المترتبة علی الولایة المطلقة بل إنما یستکشف بذلک نفوذ التصرفات المذکورة الصادرة عن الفقیه بنفسه کما هو مفاد قوله علیه السلام فی الصحیحة المتقدمة (إذا کان القیم به مثلک أو مثل عبد الحمید فلا بأس). قال فی التنقیح ص ۴۲۱: فقد دلتنا الصحیحة علی أن الشارع نصب الفقیه قاضیا، أی جعله بحیث ینفذ حکمه

فی المرافعات وبه يتحقق الفصل فی الخصومات ويتم أمر المرافعات ولا دلالـة لها بوجه أن له الولايـة على نصب القيم والحكم بثبوت الهلال ونحوه - إلى آخر كلامه. وقال فی ص ۴۲۳: ومن هنا يظهر أن الفقيه ليس له الحكم بثبوت [صفحه ۲۱۰] الهلال ولا نصب القيم أو المتولی من دون انعزالهما بموته، لا ـ هذا كله من شؤون الولايـة المطلقـة وقد عرفت عدم ثبوتها بدليل وإنما الثابت أن له التصرف فی الأمور التی لا ـ بد من تحققها فی الخارج. (الثالث) قال فی التنقيح ص ۴۲۴: إن الولايـة لم تثبت للفقيه فی عصر الغيبة بدليل وإنما هی مختصـة بالنبی والأئمة عليهم السلام، بل الثابت حسبما تستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه، وحجية فتواه - الخ. (الرابع) قال فيه أيضا ص ۴۲۴: ومن جملة الموارد التی تجری فيها أصالة الاشتغال ويتوقف التصرف فيها على إذن الفقيه هو التصرف فی سهم الإمام عليه السلام، لأنه مال الغير ولا يسوغ التصرف فيه إلا بإذنه - إلى أن قال - ومقتضى القاعدة عدم جواز التصرف فيه إلا بإذنه، و المتيقن ممن نعلم برضاه عليه السلام وإذنه له فی التصرف فيه هو الفقيه الجامع للشرائط لعدم احتمال إذن الشارع لغير الفقيه دون الفقيه. (الخامس) وفی ص ۴۲۵: فنقول الأعلمية المطلقة التی هی المعتبرة فی باب التقليد فلا يحتمل اعتبارها فی المقام، فإن لازم ذلك أن تكون الولايـة على مجهول المالك ومال الغيب والقصر من المجانين والأيتام والأوقاف التی لا متولی لها والوصايا التی لا وصی وغيرها من الأمور الحسبية فی أرجاء العالم كله راجعة إلى شخص واحد، ومن المستحيل عادة قيام شخص واحد عادی للتصدی بجميع تلك الأمور على كثرتها فی الأماكن المختلفة من الربع المسكون - الخ. أقول: العمدة عدم الدليل على إثبات ذلك كما يذكره بعد ذلك، ولو [صفحه ۲۱۱] وجد الدليل الوافی بذلك يتبع، وإيجاد المذكورات فی الخارج يمكن ولو بواسطة الأشخاص الصالحين كما فی الفتوى. ثم إن مجهول المالك مندرج فی كلامه صريحا، ومنه سهم الإمام عليه السلام، فالأعلمية الإضافية بمقتضى كلامه هذا كافية للتصرف فيه. وهذا منه خلاف ما اختاره من قوله ص ۴۲۵: والمتيقن ممن يعلم برضاه عليه السلام وإذنه له فی التصرف فيه هو الفقيه الجامع للشرائط لعدم احتمال إذن الشارع لغير الفقيه. وهذا كما ترى مخالف لما سبق إلا أن يراد به الأعلمية الإضافية فی كلا ـ الموردين. وقال فی ص ۴۲۶: وكذا الحال فی التصرف فی سهم الإمام عليه السلام لأنه وإن كان معلوم المالك وهو الإمام إلا أنه من جهة عدم التمكن من الوصول إليه ملحق بمجهول المالك نظير سائر الأموال المعلوم مالكها فيما إذا لم يمكن الوصول، وقد تقدم أن القدر المتيقن ممن يجوز تصرفاته فی تلك الموارد هو الأعلم إما مطلقا كما فی سهم الإمام وغيره مما لا مانع من الرجوع فيه إلى الأعلم مطلقا وإما بالإضافة إلى البلد كما فی الولايـة فی الأمور الحسبية لعدم التمكن فيها من الرجوع إلى الأعلم المطلق كما مر. فعلى ما بيناه اعتبار الأعلمية الإضافية لو لم يكن أقوى فی المسألة فلا ريب أنه أحوط - انتهى. أقول: فعلى هذا البيان لا ـ يعين الأعلمية المطلقة لتصرف سهم الإمام بقوله (لا مانع من الرجوع فيه إلى الأعلم مطلقا) وهو مخالف لما سبق من قوله (وهو الفقيه الجامع للشرائط) إلا أن يريد به غير ذلك. بقی هنا أمور ينبغی البحث عنها: [صفحه ۲۱۲] هل المجهول المالك يشترط فيه الإذن من الأعلم أم يكفی الإذن من مطلق الفقيه ودليله أی شئ فی المقام وفی غير المقام؟ هل يشترط الفقر لمن يأخذه بالاذن أو يعم الفقير والغنی، وما هو الدليل فی ذلك؟ هل مالك العين الذی لا يمكن الوصول بماله إليه هل حكمه حكم سهم الإمام أو بينهما فرق لا بد من بيان الفرق ودليله. قال فی منهاج الصالحين كتاب اللقطة ص ۱۷۴: لو عرف المالك و لكن لا يمكن إيصال اللقطة إليه ولا ـ إلى وكيله فإن أمكن الاستيذان منه فی التصرف فيها ولو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين وإلا تعين التصدق بها عنه. ولا يخفى أن صريحه مخالف لما ذكره فی سهم الإمام ولا يشترط فيه إلى إذن الفقيه، والقاعدة فی اللقطة كما فی الوسيلة ص ۲۲۳: وإن كانت قيمتها درهما أو أكثر وجب عليه تعريفها والفحص عن صاحبها، فإن لم يظفر به فإن كانت لقطة الحرم تخير بين أمرين التصدق بها أو إبقائها عنده وحفظها لمالكها وليس له تملكها، وإن كانت لقطة غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها، والتصدق بها مع الضمان فيهما، وإبقائها أمانة من غير ضمان - وهكذا عبارة المنهاج فی المسألة. فلا بد من التأمل فی كلامهم وبيان الفارق. نعم يقولون حكم المعاملة الفلانية هكذا، مثل الأخذ من البنك يعامل معاملة مجهول المالك يؤخذ بإذن الحاكم ويتصرف فيه بإذنه. وأما بيان الغنی والفقير وتعيين الحاكم [صفحه ۲۱۳] من المطلق أو بالنسبة فلم أجده إلى الآن. قوله فی

ص ۴۲۶: والأعلم الإضافى هو القـدر المتيقن ممن يحتمل جواز تصـرفه فى تلك الأمور وكذلك الحال فى التصـرف فى سـهم الإمام عليه السـلام. وقد سـبق منه فى ص ۱۴۴ أن الأعلميـة المبحوث عنها فى المقام إنما هى الأعلميـة المطلقـة، لبداهة أن الأعلمية الإضافية النسبيـة غير كافيـة فى تعين الرجوع إليه، وكلامـه فى مقـام الرجوع إليه فى الفتوى وظاهر كلامه عـدم اعتبارها فى الفتوى أيضا ونتيجة كلام صاحب التنقيـح فى المقام مجملا ومفصـلا ونقضة من كلامه ونقضة بقدر فهمنا فى كلامه: ۱ – اعتبار المجتهد المطلق فى مقام الفتوى والقضـاء. ۲ – تفصـيله يطلـب من ص ۲۹ قوله لا ريب ولا إشـكال فى أن المجتهـد المطلق الـذى قـد اسـتنبط جملـة وافية من الأحكام – إلى أن قال – وهـذا القسم من الاجتهاد هو القـدر المتيقن فى ترتب الأحكام المذكورة عليه. أى الفتوى والتصدى للقضاء، فراجع حتى يظهر لك الحق. ۳ – قوله فى ص ۱۴۴: إن الأعلمية المبحوث عنها فى المقام إنما هى الأعلمية المطلقة لبداهة أن الأعلمية النسبية والإضافية غير كافية فى تعيين الرجوع إليه، فإن كون شخص أعلم من غيره مع وجود من هو أعلم من كليهما لا يترتب عليه أى أثر فى المقام. أقول: لا يخفى أن هـذا إشـكال على الأعلميـة الإضافيـة مطلقا فى المقام وغير المقام وأنه لا اعتبار بها. وقال بعد ذلك: فالأعلمية المرجحة [صـفحه ۲۱۴] فى بـاب القضـاء وتعارض الحاكمين غير الأعلميـة المعتبرة فى المقام – و ظاهر كلامه اعتبارها هنا. وفى ص ۴۲۵: فنقول إن الأعلميـة المطلقـة التى هى المعتبرة فى باب التقليد فلا يحتمل اعتبارها فى المقام – إلى أن قال فى ص ۴۲۷: فعلى ما بيناه اعتبار الأعلميـة الإضافية لو لم يكن أقوى فى المسألة فلا ريب أنه أحوط أقول: لا يخفى أن صـريح كلامه كفاية الأعلمية الإضافية فى الأمور الحسبية والتصـرف فى سـهم الإمام عليه السـلام، وهذا يناقض قولهم: إن إعطاء السهم لغير من يقلده مشكل إلا مع اتحاد المصـرف مع وجوب تقليـد الأعلم إما مطلقا وإما مع العلم بالمخالفة كما اختاره صاحب التنقيح. وأيضا هذا يخالف ما ذكره فى منهاج الصالحين كتاب اللقطة ص ۱۷۴ لو عرف المالك ولكن لا يمكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى وكيله فإن أمكن الاستيذان منه فى التصرف فيها ولو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين وإلا تعين التصدق بها عنه. ولا يخفى أن صريحه يخالف ما ذكره فى سـهم الإمام، فهل فرق بينهما؟ فلا بد من بيانه. ومن هنا ظهر الأمر الرابع، وهو ما فهمنا من كلامه من المناقشة و التناقض، وقد سبق بعض مناقشاتنا على ذلك فلا نعيد الكلام. والنفس بعد لم تطمئن إلى ما ذكروه فلا بد من الاحتياط بقدر الإمكان، وقد سبق نقل كلام صاحب الجواهر والتنقيـح. هـذا، وقد اتضح أن وجوب تقليد الأعلم على هذا التقدير إنما هو من باب الاحتياط لا أنه مسـتند إلى الأدلة الاجتهادية، فإن مفروضـنا أن الأدلة [صـفحه ۲۱۵] لم يسـتفد منها وجوب تقليـد الأعلم وعدمه وانتهت النوبة إلى الشك، وإنما أخذنا بفتوى الأعلم لأن العمل على طبقها معذر على كل حال، فهو أخذ احتياطى تحصـيلا للقطع بالفراغ لا أن فتواه حجة واقعية انتهى ونظير هـذا الاحتياط والاحتياط الذى نقلناه من الجواهر ۲۱ / ۴۲ يجرى فيما نحن فيه، فلا بـد أن يكون الفتوى والقضاء والتصـرف فى سهم الإمـام عليه السـلام بـإذن الفقيه الجـامع للشـرائط المطلق على قولهم وبـإذن المجتهـد الإضـافى على مراتب الاجتهاد على ما بيناه وقالوا فى موارد الاحتياط الرجوع إلى الأعلم فالأعلم تـدريجا لا الأعلميـة الإضافيـة بالنسـبة إلى بلـد كما اختارها صاحب التنقيـح تارة ونـاقش فيهـا مرة أخرى. كـل ذلـك مع الإمكـان وإلاـ فـالحكم يختلف حسب اختلاـف إمكانـات الموضوعات الواقعـة الموجودة فى الخارج بحيث تصل النوبـة إلى نظر عدول المؤمنين فى الأمور الحسبية التى هى محل الكلام هنا. قال فى التنقيح ص ۴۸۱: يقع الكلام فى ذلـك تـارة فى غير القضـاء من الأـمور الراجعـة إلى المجتهـد وأخرى فى القضاء – إلى آخر كلامه ونقلناه نقضا وإبراما فيما سـبق فتذكر. ثم قال: المقام الثانى وهو اعتبار الأعلمية فى القضاء – إلى أن قال – فمورد الكلام والنزاع إنما هو اعتبار الأعلمية الإضافية.. هل تعتبر الأعلمية بهذا المعنى فى القاضـى أو لا تعتبر، المنسوب إلى الأشهر أو المشهور هو الاعتبار والتحقيق عدم اعتبار الأعلمية فى باب القضاء، وذلك لصـحيحة أبى خديجة... [صفحه ۲۱۶] أقول: بعد الكر والفر أى شـئ يسـتفاد من الصحيحة هل الأعلمية الإضافية التى تعبر عنـد المشـهور فى باب القضاء أو المقلد العامى، وقد قال والتحقيق عدم الاعتبار فى الأول. ورد الثانى بقوله ص ۴۲۸: لأن منصب القضاء لا يرضـى الشارع بتصدى العامى له يقينا. وقد صـرح مرات عديدة بأن الأعلمية المطلقة فى باب الفتوى لا تعتبر فى باب القضاء ببيانـات مختلفـة، فنقول: أى شـئ يعتبر فى باب القضاء هل له اسم يسـمى به فنعرف المفتى، هـذا مع أنه نفسه ناقش فى متنها ودلالتها

ص ۲۳۳ وقـال: من المحتمـل صـحة نسـختی الكافی والفقيه (ولكن انظر إلی رجل منكم يعلم من قضائنا) ومعه لا دلالـة للروايـة علی معرفة الكثير من أحكامهم – الخ، وهذا بخلاف نسـخة أخری (يعلم من قضايانا) فإنه علی ما قال واسـتفاد صاحب التنقيح منها أنه يعلم كثيرا من أحكـامهم. أقول: إلی الآن لم نفهم من كلامه أی شـئ يعتبر فی باب القضاء. و علی كل حال يفهم اعتبار الرجوليـة من هـذه الصـحيحة، إلی أن قـال: فإن القضاء بمعنی الحكم فی مقام الترافع والخصومات ليست بكثيرة فی نفسـها (إلی أن قال: إذا تـدلنا الرواية علی أن معرفـة حكم أو حكمين فی مورد الترافع أيضـا تكفی فی صـحة القضـاء ولاـ يبين معرفـة الحكم أو الحكمين من مسائـل باب القضـاء أو غيره لأنه أيضا شـئ من أحكامهم. أقول: إن كان من يعلم حكما أو حكمين مثلا مقلـدا فيرد عليه ما ذكره فی ص ۳۵۹ فی رد صاحب الجواهر من عـدم صـحة إطلاق العالم بالقضاء والأحكام علی من تعلمها بالتقليـد، وإن كان مجتهدا ينفذ حكمه ولو كان [صفحه ۲۱۷] استنباطه لحكم أو حكمين كما قال فی ص ۳۵۸ أن القـدر المتيقن هو المجتهـد دون المقلد وهو القدر المتيقن الخروج عن الأصـل أقول: فی النفس شـئ من صـدق أهـل القضـاء علی من تعلم حكمـا أو حكمين فی بـاب القضاء بالاجتهاد، وكيف يتصور وبعـد ذلك يصدق هذا مع أنه صـرح فی ص ۳۶ لأن الموضوع فی لسان الأدلـة المثبتـة لهـذه الأحكام إنما هو العالم والفقيه والعارف وغيرها من العناوين التی لا تصـدق علی من اسـتنبط حكما أو حكمين ونحوهما، فلا ينفذ قضاء المتجزی حتی يسـتنبط جملة معتد بها من الأحكام – الخ وقال فی ص ۲۲۸ بعد ذكر أشخاص معينين: ولم تدلنا علی جواز الرجوع إلی من عرف مسألة أو مسألتين ولم يكن من أضـراب هؤلاـء الأكـابر من الرواة. وأقـول: هـذه الاختلافـات منه فی صـفحات عديـدة تـدلنا علی قلـة وجود الاسـتنباط الفعلی مع اسـتحضار المدرك لما يحتاج الناس إليه، وهو مشكل جدا. والمحصل من مجموع كلام صاحب التنقيح هذا الأعلمية المطلقة فی باب الفتوی والأعلمية الإضافية فی الأمور الحسبية ومنها تصـرف فی سهم الإمام عليه السلام، وفی باب القضاء لا تعتبر الأعلمية بهذا المعنی لقوله: والتحقيق عدم اعتبارها لصـحيحة أبی خديجة. وكل ذلك قد سـبق منه مع الإشـكال فيما ذكره فراجع. قوله: وأحكامهم الواصلة إلينا ليست بكثيرة. [صـفحه ۲۱۸] أقول: ليست الكثرة والقلـة مـدار الأحكام، والمعيار هو الـدليل الوارد فی الباب فيتبع، مع أن القضاء والشـهادة واليمين تعتبر عند الحاكم ومن عند الحاكم فليس بقليل. انظر الجواهر الطبعة القديمة ۳۱۶ – ۴۶۶ كشف اللثام ۱۴۰ – ۲۱۲، المسالك ۳۵۱ – ۴۲۲، مفتاح الكرامة. ۱۰ / ۱ – ۲۶۶. وعلی كـل حـال يعتبر فی بـاب القضاء والفتوی الرجوع إلی الأعلم بكل معنی يراد منه وهو القـدر المتيقن فيهمـا، ويجـدر أن ننقل هنا كلام التنقيـح وصاحب الجواهر. قال فی التنقيـح ص ۱۵۱: ومن هنا اتضـح أن وجوب تقليـد الأعلم علی هذا التقدير إنما هو من باب الاحتياط لا أنه مسـتند إلی الأدلة الاجتهادية فإن مفروضـنا أن الأدلة لم يسـتفد منها وجوب تقليـد الأعلم وعـدمه وانتهت النوبـة إلی الشك، وإنما أخذنا بفتوی الأعلم لأن العمل علی طبقه معذر علی كل حال، فهو أخـذ احتياطی تحصـيلا للقطع بالفراغ لا أن فتواه حجيـة واقعيـة – انتهی. أقول: هذا التقريب يجری فی القضاء أيضا. وكلام الجواهر فی ۲۱ / ۴۰۲ نقلناه مرتين واحتياطه فی باب الفتوی يجری فی القضاء أيضا فلا حظ وتأمل. وأصـرح من ذلك وصـية العلامـة لولـده فخر المحققين المطبوعة فی آخر كشف اللثام، يقول عند ذكر شرائط المفتی: وليس لنا إلا الاحتياط فی الدين ومجانبة المجازفة والتخمين، فهـذه وصـيتی إلی المفتين. أقول: فراجع تمام كلامه حتی يبعـدك عن الهلكی ولا تسـرع إلی الفتوی حتی [صـفحه ۲۱۹] لا تقع فی البلية وتكون عاقبتك عاقبة وخيمة. اللهم جنبنا سـيئات الأعمال وبعدنا عن الخطأ فی الأقوال ولا تؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا إنك أنت الرب الكريم الغفور الرحيم.

الولاية المطلقة للفقيه

ونختم الكلاـم فی هـذا الباب فی الولايـة المطلقـة للفقيه الجامع للشـرائط فی عصـر الغيبـة، فنقول: قال فی التنقيـح ص ۴۱۹: ما يمكن الاسـتدلال به علی ذلك أمور: (الأول) الروايات كالتوقيع المروی عن كمال الدين وتمام النعمة والشيخ فی كتاب الغيبة والطبرسی فی الاحتجـاج (وأمـا الحوادث الواقعـة فـارجعوا فيهـا إلی رواة حـديثنا فإنهم حجتی عليكم وأنا حجـة الله) [۷۰] نظرا إلی أن المراد برواة

الحـديث (حـديثنا خ) هو الفقهاء دون من ينقل الحـديث فحسب، وقوله عليه السـلام (مجارى الأمور والأحكام بيـد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه) [۷۱] وقوله صـلى الله عليه وآله (الفقهـاء أمنـاء الرسل) وقوله (اللهم الرحم خلفائى) ثلاث، قيل: يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون بعدى يروون حديثى وسـنتى [۷۲] . [صفحه ۲۲۰] وغيرها من الروايات. وقال بعـد ذلك: وقد ذكرنا فى الكلامـ على ولايـة الفقيه من كتاب المكاسب أن الأخبار المسـتدل بها على الولايـة المطلقـة قاصـرة السـند أو الدلالـة، تفصـيل ذلك موكول إلى محله. نعم يسـتفاد من الأخبار المعتبرة أن للفقيه ولايـة فى موردين وهما الفتوى والقضاء، وأما ولايته فى سائر الموارد فلم يـدلنا عليها روايـة تامـة الدلالـة والسـند – انتهى. قال الشـيخ فى المكاسب ص ۱۵۵ بعـد ذكر الأدلـة على الولايـة: لكن الإنصاف بعد ملاحظـة سـياقها أو صـدورها أو ذيلهـا يقتضـى الجزم بأنهـا فى مقـام بيـان وظيفتهم من حيث الأحكام الشـرعية لأكونهم النبى والأئمة صلوات الله عليهم فى كونهم أولى بالنـاس فى أموالهم، فلو طلب الفقيه الزكـاة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الـدفع إليه شرعا – إلى أن قال – هـذا مع أنه لو فرض العموم فيما ذكر من الأخبار وجب حملها على إرادة العام من الجهـة المعهودة المتعارفة من وظيفته من حيث كونه رسولاـ مبلغا وإلا لزم تخصـيص أكثر أفراد العام، لعـدم سـلطنة الفقيه على أموال الناس وأنفسـهم إلا فى موارد قليلـة بالنسـبة إلى موارد عـدم سـلطنته. وبالجملـة فإقامـة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السـلام إلا ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد. [صفحه ۲۲۱]

تعليقات على كتاب المنهاج

اشاره

فيمـا يلى تعليقـات على كتـاب (منهاج الصالحين) لسـماحة آيـة الله الخوئى علقناها على كتاب القضاء والشـهادات منه حين المطالعـة، وهى تبين نظرنا فى المسائل الشـريفة، فنـذكر أولا عـدد صـفحة الكتاب من جزئه الأول، ثم نورده كلامه – دام ظله – ثم نعلق عليه بما نراه. والله تعـالى الموفق للصواب والهادى إلى سبيل الرشاد: ۳ – قوله: القضاء هو فصل الخصومة بين المتخاصـمين أقول: يطلق القضاء على معان كثيرة كما فى الكتب المفصلـة مثل مفتاح الكرامـة ومجمع البحرين وغيرهما، ومنها قوله تعالى (وقضـى ربك ألا تعبدوا إلا إياه). نعم بالقرينـة يطلق على حكم الحاكم بين الخصـمين كما يأتى فى روايات الباب وليس منحصـرا فيما ذكر ۴ – قوله: فإن حكمه نافـذ عليهمـا وإن كـان مخالفـا لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه. أقول: إلاـ أن يكون الاجتهاد معلوم الخطأ أو كان المورد بحيث لا يصـح الاجتهـاد فيه وليس قابلاـ للاجتهـاد فليس حكمه نافـذا، ولا [صـفحه ۲۲۲] يصـدق عليه النقض بـل فى الحقيقـة لاـ حكم حتى ينقض.

القضاء واجب كفائى

أقول: من كان له اسـتعداد تام مع صـحة البدن والتمكن المالى مع عقل سليم واعتقاد راسخ حصل له من طريق الأئمة الهداة الراشدين المعصـومين سـلام الله عليهـم يجب عليه تعلم الـدين والمعـارف الحقـة من أول المراتب إلى أقصاهـا، فـإن الطير – كمـا يقـال – يطير بجناحه والإنسان يطير بهمته، فيجب تحصـيل الفقه من أوله إلى آخره مع قوة الاستدلال بلا فرق بين القضاء وغيره. وليعلم أنه لا ينجيه إلاـ تعلم الـدين وأحكـام الإسـلام والإيمـان، وغير ذلـك فضـل لا يسأل عنه غـدا. ولا ينافى ما ذكرناه الواجب الكفائى لأنه قـد يتعين وخصوصا هـذا الزمان الكـدر الذى أهله مغمورون فى الجهل، ويصدق ما ذكرناه كل ذى حظ عظيم وعقل سـليم. ۹ – قوله: ومقتضاه (أى الأصل) عـدم نفوذ حكم من كان الأعلم منه موجودا فى البلـد. أقول: كلامه هنا بظاهره يخالف ما فى التنقيح ص ۱۴۴: الثالث أن الأعلميـة المبحوث عنها فى المقام – إلى أن قال – فإن كون شـخص أعلم من غيره مع وجود من هو أعلم من كليهما لا يترتب عليهما

أی أثر فی المقام. وظاهر کلامه عدم اعتبار الأعلمية بهذا المعنی فی المقام وغيره، ولعل القصور منافی فهم مراده فلا بد من التأمل. ۱۴ – قوله: إلا أن المعتبرة الأولی تقتضی حمل صحيحة سليمان [صفحه ۲۲۳] بن خالد علی مورد الاستحلاف والرضی بحلف المنکر وحمل معتبرة أبی بکر علی مورد عدم الاستحلاف وصدور الحلف من المنکر عفوا وبذلک يرتفع التعارض بينهما. أقول: نتيجة کلامه والمحصل منه أنه ذکر ثلاثة أخبار: معتبرة ابن أبی يعفور وفيه الاستحلاف والنهی عن الأخذ، وصحيحة سليمان بن خالد وفيها (فکابرنی وحلف) مع النهی عن الأخذ، ومعتبرة أبی بکر وفيها الحلف وجواز أخذ المال. وبذلک الجمع يرتفع التعارض. وفيه: أولا إنه جمع بلا شاهد والجمع المعتبر ما کان له شاهد. وثانيا فی التنقيح ص ۳۹۳ قد أثبت التعارض حيث قال: فمنها صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لی عنده مال فکابرنی عليه وحلف ثم وقع له عندی مال آخذة [فآخذه] لمکان مالی الذی أخذ وأجحده وأحلف عليه کما صنع. قال: إن خانک فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه [۷۳] إلا أنها معارضة بصحيحة أبی بکر الحضرمی قال: قلت له: رجل لی عليه دراهم فجحدنی وحلف عليها أيجوز لی إن وقع قبلی دراهم أن آخذه منه بقدر حقی. قال فقالنعم [۷۴] . إذا لا مجال للتفصيل فی الشبهات الموضوعية بين اليمين والبينة قال: والمتحصل أن بحکم الحاکم لا يجوز ترتيب آثار الواقع إذا علمنا مخالفته للواقع – الخ. أقول: نتيجة کلامه من ص ۳۹۰ إلی ۳۹۳ أمور: الأول إن مع [صفحه ۲۲۴] التأمل فيها – أی الروايات – لا يکاد يشک فی أن حکم الحاکم غير مغير للواقع عما هو عليه ذلک فی ص ۳۹۰. الثانی إن المحکوم عليه يجوز أن يسرقه من المحکوم إذا علم أن المال له وأن حکم الحاکم غير مطابق للواقع بل لا يبعد الحکم بجواز التقاص له من مال المحکوم عليه إذا توفرت الشروط کما إذا علم أن المحکوم له قد ظلمه وادعی المال مع علمه بأنه ليس له هذا تمامه فی ص ۳۹۱. أقول: ما ذکر کلمه أو بعضه يترتب علی إثبات التعارض والتساقط بين الأخبار. وبالجملة ما ذکره هنا يخالف ما فی التکلمة من رفع المعارضة، فراجع. فلا بد لنا من الاعتراف بعدم فهم کلامه. نعم فی الوافی ج ۳ ص ۱۱۰ يذکر الأخبار بنحو أبسط باب قصاص الدين وأعقبها بقوله فی بيانه: فی الفقيه جمع بين الأخبار بأنه متی أحلفه فليس له أن يأخذ شيئا، وإن حلف من غير أن يحلفه ثم طالب بحقه أو أخذ منه مما يصير إليه من ماله جاز الأخذ بعد هذا القول. وذکر القول قبل کلامه هذا هکذا: اللهم إنی آخذ هذا المال مکان مالی الذی أخذ منی، وبغير هذا المضمون. ويمکن أن يکون الحديث النبوی (ص) شاهدا له وهو: من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض. وإنما يجوز الأخذ مع عدم استحلافه له وإن حلف لعدم رضائه بحلفه فکأنه لم يحلف. فالمحصل من مجموع الأخبار أن مع الاستحلاف لا يجوز الأخذ ومع الحلف بدون رضاء صاحب الحق أو الجحد بدون الاستحلاف يجوز أخذ ماله ممن جحده وإن لم يعلم الجاهد. [صفحه ۲۲۵] عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يکون له علی الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذی جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلک؟ قال: نعم (الوافی ۳ / ۱۱). منهاج الصالحين ص ۳۵۶: الفصل الأول فی اليمين، وينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصة أو بما دل عليه جل وعلا بما ينصرف إليه وکذا مما لا ينصرف إليه علی الأحوط. أقول: ظاهر کلامه انعقاد اليمين بأغلب أسمائه الحسنی وهی تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحد کما فی عدة الداعی ص ۲۹۹، منها الواحد الأحد الصمد الأول الآخر الباقی البديع الحسيب الحميد الوتر الودود النور وغير ذلک – فراجع. وکذا ينعقد بأغلب الأسماء فی الجوشن الکبير علی ظاهر کلامه، لعدم الفرق بين اسم الذات المقدسة واسم فعله تعالی شأنه، مثل الجليل الجميل الوکيل الکفيل الدليل القبيل المديل المنيل المقيل المحيل، ومثل يا فاعل يا جاعل يا قابل يا کامل يا فاصل يا واصل يا عادل يا غالب يا طالب يا واهب وغير ذلک – فراجع. قوله: علی الأحوط. أقول: مع الشک فی أصل تحقق اليمين بما ذکرناه لا يترتب معه الأحکام الخاصة من الکفارة وإسقاط الدعوی وإثباتها وغير ذلک، وإنشاء الله يأتی المزيد من البيان لما ذکرناه فانتظر. ووجه الاحتياط الذی ذکره غير معلوم، خصوصا إذا کان حق [صفحه ۲۲۶] الغير موردا للدعوی من جهة الإثبات والإسقاط. نعم لو کان فعل نفسه موردا لليمين يکون موردا للاحتياط لو لم يلزم منه ترک احتياط آخر. ۲۵ – قوله: لا يصح اليمين إلا بالله وبأسمائه – الخ. أقول: الحلف يصدق علی کل من يحلف به وما يحلف به لکن باعتبار اضافته إلی الله تعالی يصير خاصا. وبعبارة أخری: له خصوصية ليس فی غيره

لا إطلاق ولا تقييد مثل (غلام زيد) وكلمة (لا إله إلا الله). والشاهد على ذلك أمور: الأول - كلام ابن فهد فى عدة الداعى ص ۳۰۰ فى شرح الأسماء الحسنى فالله أشهر أسماء الله وأعلاها محلا فى الذكر والدعاء وتسمت به سائر الأسماء - أى يقصد بالله بقية الأسماء والصفات لأنه جامع لجميعها. الثانى - كيفية حلف الأخرس نقلا عن المسالك ۲ / ۳۷۲، وهى صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لما ادعى عنده على أخرس من غير بينة: الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه. ثم قال: ائتونى بمصحف، فأتى به، فقال للأخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار إنه كتاب الله عز وجل، فقال: ائتونى بوليه، فأتى بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال: يا قنبر على بدواة وصحيفة، فأتاه بهما، ثم قال لأخ الأخرس قل لأخيك: هذا بينك وبينه أنه على، فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين (ع) والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب [صفحه ۲۲۷] الضار النافع المدرك المهلك الذى يعلم من السر ما يعلمه من العلانية أن فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان - يعنى الأخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب. ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدين. وانظر الحديث أيضا مع بيانه فى ج ۲ ص ۱۵۷. ولا أقل من احتمال الخصوصية فى لفظ الجلالة، فيشك فى ترتب أحكام اليمين والنذر والعهد من وجوب الكفارة وإسقاط الدعوى وإثباتها. نعم لو كان العالم قاطعا بعدم خصوصية لفظ الجلالة وتمام أسمائه تعالى كاشف عن الذات المقدسة تنعقد اليمين عنده بكل الأسماء. قال فى الجواهر ص ۴۶۲ أواخر كتاب النكاح بعد نقل كلام المسالك: ولا ريب فى أن صدق الحلف بالله على الحلف باسمه المختص به العلمى أتم بل عن سيد المدارك فى نهاية المرام احتمال اختصاص الحلف بلفظ الجلالة لدعوى تبادره من النصوص الآمرة بالحلف بالله وإن كان مخالفا للإجماع فى الظاهر، بل والمحكى عن الشيخين، بل قد يمنع التبادر بعد ملاحظة سياق تلك الأخبار الظاهر فى إرادة ذاته المقدسة من اللفظ المزبور لا خصوصها - أى الجلالة (الله). إلى أن قال: وليس المراد بالله فيه ما ذكره من الخصوصية قطعا بل ما ذكرنا من مطلق ذاته المقدسة. إلى أن قال بعد نقل كلام الرياض فلا وجه لما احتمله ولذا لم يحتمله أحد من أصحابنا، بل أطبقوا على عدم [صفحه ۲۲۸] الفرق بين هذه اللفظة وغيرها من أسمائه المقدسة. وبعد ذلك ينقل الأخبار الواردة فى المقام. أقول: على فرض حصول الإجماع أو قدرة التحصى لعليه وكشفه عن قول المعصوم فى المقام وغيره لا نزاع فى المقام وغيره، لكن هيهات هيهات لما توعدون. وقاعدة الاحتياط تقتضى إضافة لفظ الجلالة بما يحلف به المسلم وأهل الكتاب والكافر لإسقاط الحق أو إثباته أو الكفارة. ولا يخفى أنه لا يعتبر قصد القربة - بمعنى جعل القربة غاية لحلفه ونذره كالصلاة والزكاة - فى مقام الدعوى فى اليمين وغيرها والكافر يقسم بالله ولو كان غير معتقد بالله، لأن التكليف متوجه إلى جميع الناس، ولا يكون المقام مقام الوسواس لأن الله جل وعلا أشد المعاقبين فى موضع النكال والنقمة. والكفارة من أحكام اليمين ولا دخل فيها، وصحتها من الكافر و عدم صحتها منه أمر آخر، والكافر والمسلم والمرتد والعاصى واليهودى والنصرانى وغيرهما مكلفون بالفروع كما أنهم مكلفون بالأصول، ولا فرق بين الكافر والمجوسى وغيرهما لأن الكفر ملة واحدة والإيمان بمعناه الخاص من شرائط الوجود لا الوجوب، وابسط من هذا يطلب من غير المقام - فتأمل. والقول باختصاص الحلف بلفظ الجلالة ليس ببعيد، مثل القراءة والأدعية المأثورة الواردة التى لها تأثير خاص بلفظ العربية و [صفحه ۲۲۹] قراءتها وتحسينها مع رعاية سائر الشرائط أيضا، وإنما العمدة كيفية الاستفادة من الأخبار. قوله: ولا يصح الحلف إلا بالله وبأسمائه. أقول: الظاهر أن مراده بالأسماء تمامها كما ذكره فى المنهاج ص ۳۵۶ ونقلنا قبل هذا أنه يقول بانعقاد اليمين ولو بما لا ينصرف إليه تعالى وعلقنا على كلامه بما ارتأيناه. وعلى كل حال استدل هنا لإثبات ما ذكره بالأخبار الصحيحة منها قوله قول أبى جعفر الثانى عليه فى صحيحة على بن مهزيار: إن الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به [۷۵] - هكذا فى الوافى ۲ / ۱۵۶، و ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام [۷۶] أقول: وهو صحيح على تقدير القاء خصوصية لفظ الجلالة كما ذكرناه. قوله: ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربى بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه. واستدل عليه فى ص ۲۵ بإطلاق الصحيحتين المتقدمتين. أقول: قد مر أن إضافة الحلف إلى الله بقولهم لا يحلف إلا بالله وأمثال ذلك لا إطلاق فيه ولا تقييد مثل كلمة

(لا_ إله إلا_ الله) إلا_ بإلقاء الخصوصية وإرادة ذاته المقدسة من كل اسم من أسمائه تعالى فى كل لغة ومن كل لغة، ومقتضاه جواز الحلف بكل لغة ينبئ عن الذات المقدسة، وإثبات ذلك بالدليل الذى ذكره مشكل [صفحه ۲۳۰] فعلى ما ذكره يجوز الحلف بما يلى: الله: عربى. تارى: تركى. گاد: انگليزى. گوت: آلمانى. ديو: فارسى پهلوى. يزدان: فارسى زندى. اهورا مزدا: فارسى زندى. نعم يمكن الاستدلال لجميع ما ذكر فى المقام بالخبر الذى رواه الوافى ۲ / ۱۳۷ باب كيفية الحكم، كايب عنه عن النضر بن هشام بن سالم عن سلميان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى كتاب على عليه السلام أن نبيا من الأنبياء شكى إلى الله تعالى فقال: يا رب كيف أقضى فيما لم أشهد ولم أر. قال: فأوحى الله تعالى إليه احكم بينه بكتابى وأضفهم إلى اسمى تحلفهم به. ثم قال: هذا لمن لم تقم له بينة وبهذا المضمون أخبار أخرى يذكرها قبل ذلك، وهذا الخبر من حيث الدلالة تمام لأن الاسم ينطبق على تمام الأسماء وتمام اللغات و ليس فيه احتمال الخصوصية كلفظ الجلالة. وفى الجواهر كتاب النذر ص ۵۲۱: بقى الكلام فى شئ آخر وهو أنه هل يعتبر فى الصيغة قول (لله) بخصوصه على وجه لا يجزى غيره من الأسماء المختصة فضلا عن المشتركة المقصود بها ذاته أو يجزى كل [صفحه ۲۳۱] واحد منها - إلا أن قال - بل عن ظاهر الانتصار اعتبار خصوص هذه اللفظة مدعيا عليه الإجماع [إجماع الإمامية]، إلا أنه لا يخفى أن سياق النصوص أجمع إرادة خصوص ذاته المقدسة. ثم قال: بل لا يبعد الاجتزاء بالمرادف من كل لغة لمن يحسن العربية على نحو ما ذكرناه فى العقد والايقاع لفحوى الاجتزاء بإشارة الأخرس فى سائر العقود والايقاعات، بل ظاهر الرياض الانعقاد بالمرادف اختيارا، ونحو ذلك يجرى فى اليمين أيضا خصوصا بعد اقتضاء الاحتياط ذلك أيضا. أقول: الإجماع المدعى فى المقام غير مرضى، واختيار الجواهر موقوف على القاء خصوصية لفظ الجلالة، والاحتياط الذى ذكره لا_ مانع له لفعل راجع إلى نفس الناذر والحالف من الوفاء بالنذر والحلف. وأما بالنسبة إلى إثبات الدعوى أو إسقاطها فالاحتياط الإتيان بلفظ الجلالة، بل لعل فى إثبات الكفارة كذلك. وهنا مسائل: (المسألة الأولى): لا بد فى صيغة اليمين والنذر والعهد والبيع والطلاق من القصد المرتبط بها وعقد القلب إليها مع قرينة قطعية على القصد وعقد القلب، بحيث لو أنكر منشئ الصيغة لا يقبل منه وبغير ذلك يقبل للاشتراك صيغها بين الأخبار والإنشاء. ففى المقام ننقل كلام الجواهر وعهدة فهمه وفرقة وفارقه فى كلامه على الخبير فى كلام فطاحل الفقه: قال فى كتاب الأيمان ص ۴۶۷ من الطبعة القديمة: إلا_ أن الإنصاف [صفحه ۲۳۲] ظهور ذكر الغضبان هنا نصا وفتوى دون باقى العقود والايقاعات... فى زيادة اليمين باعتبار قصد آخر فيه غير قصد باقى العقود والايقاعات وأنه لا يكفى فى انعقاده مجرد القصد إلى إنشاء صيغته الصريحة كما فى صيغ العقود والايقاعات، بل لا بد مع ذلك من قصد العقد والربط بصيغة اليمين - إلى أن قال: وهو معنى قول المصنف وغيرها أنها تنعقد بالقصد وأنه لا_ بد فى اليمين من النية وغير ذلك مما ذكروه فى اليمين دون غيره من العقود والايقاعات، والتأمل فيه يشرف الفقيه على القطع بمدخلية.

القصد والنية فى اليمين

قصد خاص فى انعقاد اليمين. وقال فى ص ۳۶۹: فلو حلف بالصريح وقال (لم أرد اليمين) قبل منه ودين بنيته، لما عرفت من أعمية صراحة اليمين من العقد به، وليست صراحته فى الدلالة على العقد به بل هى فى كونه يمينا وهو أعم من العقد عليه - إلى أن قال - وبذلك افترق اليمين عن العقد والايقاع المعتبر فيهما القصد أيضا، ولكن صيغهما صريحة فى إرادة العقد بهما.

لو حلف بالصريح فى اليمين و غيرها وبعد ذلك

قال أردت الأخبار عن يمين ماضية أو الوعد بيمين آتية، قبل، لأنه أخبار عن نيته والأصل عدم الانعقاد. لكن فى المسالك ص ۳۶۳ قال: يحتمل عدم القبول ظاهرا، لظهور كونه إنشاءا كما لا يقبل إخباره عن قوله (أنت طالق) إنى أردت طلاقا سابقا. وفيه منع الحكم فى المشبه به فضلا عن المشبه، ضرورة عدم اختصاص اللفظ فى الانشاء على وجه يحمل الإطلاق عليه (وإن لم يكن ثمة [صفحه

۲۳۳] قرینـة حال تشـهد بذلک بل اسـتعماله بالوعد والإخبار من الحقیقة أیضا. ومن ذلک یظهر أنه لا ینبغی الحکم بالیمین مع إطلاق اللفظ وعـدم قرینـة تـدل علی إرادة الحلف، لأصالة عدم ترتب أحکام الیمین مع عدم العلم بقصدها بعد عدم دلالة اللفظ. أقول: نتیجة قول الجواهر هنا قبول قول المنکر فی الیمین والعقد والایقاع کما ذکره فی منکر الطلاق هنا فلا فرق بینهما فی ذلک، وهذا یخالف ما ذکره فی ص ۴۶۹، وبـذلک افترق الیمین عن العقد والایقاع المعتبر فیهما القصد أیضا، ولکن صـیغهما صـریحة فی إرادة العقد بهما. وبالغ فی مرامه فی ص ۴۶۷ وقال: والتأمل فیه یشرف الفقیه علی القطع بمدخلیة قصد خاص فی انعقاد الیمین – ونقلنا کلامه سابقا. ۲۵ – قوله: یجوز للحاکم أن یحلف أهل الکتاب بما یعتقـدون به. أقول: هـذه المسألـة خلافیـة، واسـتدل للجواز فی التکملـة بأخبار: منها: صحیحـة محمد بن مسـلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الأحکام فقال: فی کل دین ما یسـتحلفون به. قال فی الوافی أبواب القضاء و الشهادات ص ۱۵۶: بیان فی بعض النسـخ (ما یسـتحلون)، وعلی التقـدیرین فلا دلالـة فیه علی جواز الاسـتحلاف لغیر الله للمسـلم لأنه مجرد إخبار عن شـرائعهم ومنها: صحیحة محمد بن قیس قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام قضی علی علیه السلام فیمن استحلف أهل الکتاب بیمین صبر أن یستحلفه بکتابه وملته. أقول: یحتمل أن یکون المجروران (فی کتابه وملته) راجعین إلی من استحلف ولهذا أتیا بـالمفرد دون الجمع، فیوافق الحـدیث الأخبـار [صـفحه ۲۳۴] المتقدمـة الموافقـة للقرآن المخالفـة لمـذاهب العامة – الوافی من ۱۵۶. ومنها: معتبرة السـکونی عن أبی عبد الله علیه السـلام: إن أمیر المؤمنین اسـتحلف یهودیان بالتوراة التی أنزلت علی موسی علیه السلام. وهو معارض بمعتبرة سـماعة عن أبی عبد الله علیه السـلام قال: سألته هل یصلح لأحد أن یحلف أحدا من الیهود والنصاری والمجوس بآلهتهم؟ قال: لا یصلح لأحد أن یحلف أحدا إلا بالله عز وجل. وغیر ذلک من الروایات المعارضة مما ذکر لما ذکر، وقاعدة التعارض التساقـط، فیرجع إلی عموم (لاـ یحلف إلا بالله) و (لا تحلفوا إلا بالله) وغیر ذلک مما ذکر فی الوافی ص ۱۵۶ وغیره. فعلی هذا لا وجه لما ذکره فی ص ۲۶: لکنه یندفع بعدم المعارضة بین الطائفتین من الروایات، فإن النسـبة بینهما نسـبة الإطلاق والتقیید – إلی أن قال – فیرفع الیـد عن المطلق بقرینـة المقیـد – الخ. أقول: لأنک قد عرفت أن المقید قد سـقط بالتعارض وبقی عموم (لا یحلف بالله) بالنسـبة إلی المسلم والیهودی والکافر وغیره، لأن الکفر ملة واحدة. وفی بحث النجاسات ص ۱۱۱: المشهور علی نجاسة الکتابی وهو الأحوط. ۲۷ – قوله: لو سـلمنا المعارضـة بینهمـا فلا ترجیـح للطائفـة الثانیـة بل یتساقطان، فالمرجع هو إطلاقات أدلـة القضاء بالأیمان. أقول: مع فرض تحدیـد الیمین بالله وانحصارها بالله وبأسـمائه الخاصـة علی بعض التقریر الـذی قد تقدم لا مجال لإثبات الحلف بغیر الله بالنسـبة إلی [صفحه ۲۳۵] أهل الکتاب والمسـلم وغیره. فالنتیجة أن طریق الاحتیاط لا یخفی بإضافة لفظ الجلالة بما یستحلفون به بالنسبة إلی الکتابی وبالنسبة إلی المسلم و الکافر لانحصار الحلف بالله أو بأسمائه علی بعض التقریرات المتقدمة، وقد تقدم کیفیة حلف الأخرس. (إیضـاح نافع) فی تعیین محل کلام الأعلام وبحثهم فیما ذکر کشف اللثام ۲ / ۱۵۹، الجواهر أواخر کتاب النکاح ص ۴۱۶، المسالک کتاب الطلاق ۲ / ۱۸۷. ونـذکر قبل نقل کلمات الأعلام مقدمة لبیان اشتراک الناس فی التکالیف وجریان القضاء والحکومة فیهم من الآیات والأخبار الکثیرة فمن الآیات قوله تعالی: ۱ – یا أیها الناس اعبدوا ربکم الذی خلقکم فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النارِ التی وقودهـا الناس والحجارة [البقرة: ۲۱]. ۲ – وقولوا للناس حسـنا وأقیموا الصـلاة وآتوا الزکاة [البقرة: ۸۳]. ۳ – یسـئلونک عن الأهلة قل هی مواقیت للناس والحج [البقرة: ۱۸۹]. ۴ – کان الناس أمة واحدة فبعث الله النبیین مبشرین ومنذرین [البقرة: ۲۱۳]. ۵ – وإذا حکمتم بین الناس أن تحکموا بالعدل [النساء: ۵۸]. ۶ – إنـا أنزلنا إلیک الکتاب بالحق لتحکم بین الناس بما أراک الله [آل عمران: ۱۰۵]. ۷ – وتمت کلمـة ربک لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعین [هود: ۱۱۹]. [صفحه ۲۳۶] ۸ – وأنذر الناس یوم یأتیهم العذاب [إبراهیم: ۴۴]. ۹ – یـا داود إنـا جعلنـاک خلیفـة فی الأرض فاحکم بین الناس بالحق [ص: ۲۶]. ۱۰ – یومئـذ یصدر الناس أشـتاتا لیروا أعمالهم [الزلزلة: ۶]. وأما الأخبار فمنها: ۱ – أیهـا النـاس اعلموا أن کلکم راع وکلکم مسؤول عن رعیته. ۲ – اضـطرار الناس إلی الحجة، فلولا الحجة لساخت الأرض بأهلها. ۳ – قوله صلی الله علیه وآله: إنما أقضی بینکم بالبینة والأیمان و بعضکم ألحن بحجته. ۴ – بنی الإسلام علی خمس: أقـام الصـلاة، وإیتـاء الزکـاة، وحـج البیت) وصوم شـهر رمضان، والولایـة لنا أهل البیت. فجعل فی أربع منها رخصـة ولم

يجعل فی الولايـة رخصة، من لم يكن له مال لم يكن عليه الزكاة ومن لم يكن عنده مال فليس عليه حج ومن كان مريضا صلی قاعدا وأفطر شـهر رمضان والولاية صحيحا كان أو مريضا أو ذا مال أو لا مال له فهی واجبة لازمة – الخصال ۲۷۸. ۵ – رواية أبی بصير عن أبی عبـد الله عليه السـلام قال: جعلت فـداک أخبرنی عن الـدين الذی افترضه الله علی العباد ما لا يسـعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو؟ فقال عليه السلام: أعد علی. فأعاد عليه، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت من اسـتطاع إليه سبيلا وصوم شـهر رمضان. ثم سكت قليلا [صفحه ۲۳۷] ثم قال: والولايـة، مرتين – الـخ. ولا يخفی أن جميع ما ذكر من الآيات والأخبار ظاهر بل صريح فی أن الكفار مكلفون بالأصول والفروع مثل المسلم والمؤمن بأقسامهما، ولا معنی فی اختصاصها بمن فی مجلس الخطاب ومن فی المسـجد وقريـة دون قريـة والعقاب والعـذاب والسؤال والعتاب والثواب وغير ذلک كلها راجعة إلی جنس البشر المدرک العاقل، وليس التكليف متوجها إلی البهيمية والأنعام والقاصر والمستضعف. وما ذكرناه يظهر وجهه لمن تدبر مع الالتفات إلی جهـة فضـيلة الإنسان وأنه أشـرف المخلوقات بشـرط رعايـة حقيقـة الإنسانيـة لا جهـة البهيميـة، فبالجهة الأولی يعرج إلی السـماء وبالجهـة الثانيـة ينحط إلی مرتبـة الأنعام بل هم أضل سبيلا. وبعـد درک توجه الخطاب الإلهی لا بـد من تحصـيل المقـدمات الوجوديـة لامتثال الخطاب الإلهی ورفع الموانع عنه بمقـدار الطاقة لا يزيـد ولا ينقص لعـدم التكليف فوق الطاقة ووجود التكليف فی صورة التخلف والتقصـير. فعلی هـذا يكون الإسـلام والإيمـان والخلوص ورفع المـانع كالريـاء وغيره من شـرائط الوجود لا من شـرائط الوجوب، ولا بد للمكلف من إيجاد شـرط المكلف به. مثلا لو قال الأمر: يجب عليک الصـلاة والزكاة والحج أن أسـلمت، فلا وجوب قبل إسـلامه لأنه معلق عليه ولا غير ذلک عليه. ولو قال: يجب علی المكلف الصـلاة والزكاة والحج ولا تصح إلا مع الإسـلام والإيمان والخلوص وغير ذلـک يجب تحصـيل [صـفحه ۲۳۸] شـرطه مع القـدرة. وبعبـارة أخری: تجب الصـلاة علی المكلف فيجب تحصـيل شرائطها من الطهارة والقبلـة وتطهير الساتر وتحصـيله وخلوص النية وغير ذلک، فالمسـلم أو المؤمن يجب عليه تحصـيل سائر الشـرائط غير الإسـلام والإيمان والكافر يجب عليه تحصـيل الإسـلام مع سائر الشـرائط ويترتب أحكام الإسـلام علی المسلم والكافر ويثابان علی الفعـل ويعاقبـان علی علی ترک المكلف به، وبسوء اختيارهمـا وإيجـاد هما ترک الفعل المأمور به أو المنهی عنه لا تسـقط الخطابات الإلهيـة حتی حين شـرب الخمر منادی لا تشـرب الخمر ينادی لأن حلاله حلال إلی يوم القيامـة وحرامه حرام إلی يوم القيامة لا انقطام ولاـ انقطـاع له، وفی هـذا المعنی قيـل: الامتنـاع بسوء الاختيـار لاـ ينـافی الاختيـار. وأصـرح شاهـد علی ما ذكرناه قوله تعالی (فوربک لنسئلنهم أجمعين عما كانوا يعملون). فلولا أن الكفار مكلفون بالفروع وأنهم مرفوع عنهم القلم كالبهائم والمجانين وكانت المحرمات وترک الواجبات مباحة عليهم وفی حقهم لما صح مؤاخذتهم ومسألتهم عن أعمالهم، فالكافر كالمسـلم الفاسق الفاجر الذی يموت بلا توبة، ولا ريب فی ذلک. والمناسب نقل كلام مصباح الفقيه تأييدا لما ذكر أو تأسيسا، قال ج ۲ / ۱۱: وملخص الكلام أن من تأمل فی الأخبار والشواهد العقلية والنقلية لا يكاد يرتاب فی أن معظم الأحكام المقررة فی شريعة خاتم النبيين صلی الله عليه وآله مما أحب الله أن يتأدب به كافة عباده المكلفين ولا [صفحه ۲۳۹] يرضی لأحد أن يندی عنها ولو فرض ظهور بعض الأخبار فيما ينافی ذلک لتعين تـأويله – انتهی موضع الحاجة. وأصـرح شاهـد أيضا علی ما بيناه قوله تعالی (ويل للمشـركين الـذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) [فصلت: ۷]. ونتيجـة ذلـک كله أن الحربی والمسـلم علی حـد سواء فی التكاليف وتجری عليه أحكام القضاء. قال فی مبانی التكملة ۱ / ۲۸: الكـافر الحربی أو المشـرک أو الملحـد لاـ يسـتحلفون ولاـ تجری عليهم أحكـام القضاء. وقال فی وجهه: وذلک لأن القضـاء إنمـا هو لتميز المحق عن المبطـل وإعطـاء المحق حقه، والكـافر المـذكور بمـا أنه لاـ احترام له لاـ مالاـ ولا نفسا فليس له حق الـدعوی علی أحـد ومطالبته بشـئ من مال أو غيره، وبما أنه مهدور الدم والمال فيجوز لغيره أخذ ماله وقتل نفسه بلا ثبوت شـئ عليه، فإذن يجوز للمـدعی عليه أن يأخـذ ما يدعيه منه من دون حاجة إلی الإثبات بإقامة بينة أو حلف فلا موضوع للقضاء والحكومة أصـلا، ومن ذلـک يظهر أنه لاـ موجب لاسـتحلافه بالله أو بما يعتقـد به. نعم إذا لم يتمكن المـدعی من أخـذ ما يـدعيه إلا بالاسـتحلاف جاز اسـتحلافه بكل ما يمتنع من الحلف به مقدمـة للتوصل إلی أخـذ ما يـدعيه – انتهی. أقول: ظاهر كلامه عـدم الجواز وعموم عدم جواز

الاستحلاف فی تمام صور الدعاوی التی نذكر بعضها، وظاهر الكلام حجة. وفيه [صفحه ۲۴۰] أن عدم جواز الحلف بالنسبة إلی الحربی وعموم عدم جواز الحلف فی تمام صور الدعوی مع عمومات الكتاب والسنة كما تأتی لا وجه له فلا بد من بيان المخصص. ولا فرق بين المسلم والكافر، وعدم احترام المال لا يوجب عدم جواز الحكم فی حق الكافر، كما قد يقال فی حق المفلس وغيره لعدم المال ونهاية ذلك عدم الوجوب لا عدم الجواز، كما فی صورة عدم التمكن من أخذ حقه الذی صرح بجوازه. والصورة التی فرضها هی الصورة التی كانت الدعوی بين مسلم وكافر، وقال فی وجهه: لأن الكافر لا احترام له لا مالا ولا نفسا – الخ. أقول: وفيه: أولا عدم احترام ماله لا يوجب عدم جواز الحلف فبمقتضی العمومات يحلفه ويأخذ ماله. وثانيا إن كان المراد بهذه العبارة أن الكافر لا ملك له فهو ينافی وجوب الزكاة عليه لأن الملك شرط الوجوب، وقد صرح فی مسألة وجوب الزكاة عليه بالأظهرية والاحتياط فی صورة بقاء العين الزكوية ونقلناه ووجوب الزكاة عليه مسلم أو مشهور بين الأصحاب كما سبق وهو المناسب لما ذكروه فی غير المقام. قال فی الجواهر ۳ / ۵۶۹ من الطبعة القديمة: إذا أسلم الحربی فی دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والأمتعة دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار فإنها فئ المسلمين ولحق به ولده الأصاغر ولو كان فيهم حمل، بلا خلاف أجده فی شئ من ذلك كما اعترف به غير واحد، بل ولا إشكال بعد الأصل والعمومات وخصوص خبر [صفحه ۲۴۱] حفص بن غياث المنجبر بما عرفت قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل الحرب إذا أسلم فی دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك. فقال: إسلامه إسلام لولده الصغار وهم أحرار وولده ومتاعه ورقيقه له – انتهی. وكل ذلك يكشف عن مالكيته قبل إسلامه، وإن كان المراد بهذه العبارة أن للحربی مال ولكن لا احترام له – كما هو ظاهر كلامه – ففيه أولا أن هذا القسم من المال لا يوجب عدم جواز إجراء أحكام القضاء علی الحربی. وثانيا كما كان هذا المال محلا لصداق نكاحه ومعاملاته وسائر تصرفاته مع أن المفروض إمضاء كل ذلك من الشارع المقدس وهو مورد قبوله بالصراحة فی المعاملات ونقلناه عنه من أجود التقريرات فراجع، كان محلا ـ للدعوی بإقامة البينة والحلف فی حقه. وثالثا أن هذا الوجه لا ـ يجری فی بقية صور الدعوی: منها: لو تراضی الحربيان علی حكم حاكمنا فی صورة الخصومة بينهما فلا موضوع للحكومة ولا يجوز الاستحلاف وإقامة البينة العادلة ورد الحلف مع الإنكار لعدم احترام مالهم، فهل يمكن أن يتكلم ويحكم بهذا مع عمومات الأدلة كما تأتی. ومنها: أنه لو زنا بامرأة الحربی إذا أقيمت البينة مع الشرائط – أی شهد أربعة رجال علی الزنا أو القذف – يحد الكافر كالمسلم ويحكم الحاكم علی طبق الشهادة وتجری أحكام القضاء لقوله تعالی (و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء – لولا جاؤوا بأربعة [صفحه ۲۴۲] شهداء – فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وغير ذلك من الآيات والروايات وأصل المطلب يطلب من الجواهر ۶ / ۴۴۷. ومنها: سرقة الحربيين الحربی وغيره، فإذا شهد رجلان عدلان بها يحكم الحاكم ويجری أحكام القضاء عليه. وفی خبر مسمع بن عبد الملك عن أبی عبد الله عليه السلام: إن أمير المؤمنين (كان يحكم فی زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم. وفی خبر عمر بن خالد عن زيد بن علی عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلی الله عليه وآله عن الناصب فقال: إذا جاء رجلاـن عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه. أقول: وظاهر الخبر الأول تعميم حق الله وحق الآدمی، وتجری أحكام الله علی الزنديق بحكم الحاكم حسب شهادة العدلين. ومنها: حق الناس والآدمی كالنكاح والطلاق وغير ذلك، يثبت بشهادة عدلين ذكرين سواء كان متضمنا للمال أو لاـ فيحكم الحاكم علی طبق البينة. وتجری أحكام القضاء علی المسلم والكافر علی حد سواء، و يطلب الدليل للتخصيص. وتفصيل ذلك يطلب من الجواهر ص ۴۴۸. ورابعا: إن هذا القسم من المال فی يد الحربی كان محل تعلق حق الفقراء أو السادة، فيحكم بوجوب الزكاة والخمس والكفارات ورد الديون ووجوب الحج وغير ذلك مما يتضمن المال فكيف لا يكون ولا يمكن أن يكون محلا لجريان القضاء والحكم علی طبق البينة، والفارق والدليل علی خروج [صفحه ۲۴۳] ذلك الفرد أی شئ. وعدم احترام المال فی المقام لا يوجب عدم جواز القضاء فی حق الحربی كما سبق. هذا، مع أنه يمكن تقريب ما ذكره فی الزكاة وغيره بأنه لاـ احترام له لاـ مالاـ ولاـ نفسا، فلا موضوع لتعلق وجوب الزكاة والخمس فی ماله، بل الفقراء والسادات يأخذون أمواله ويقتلونه لأن

الحربى مهدور الدم والمال فلا موضوع لوجوبها عليه. قال فى الجواهر ۶ / ۴۵۸: لا يستحلف أحد لا يجاب حق أو إسقاطه إلا بالله تعالى شأنه، ولو كان كافرا بإنكار أصل واجب الوجود نعوذ بالله فضلا عن غيره، بلا خلاف أجده فى ذلك نصا وفتوى، قال فى محكى المبسوط: وإن كان وثنيا معطلا أو كان ملحدا يجحد الوحدانية لم يغلظ عليه، إلى أن قال فى المبسوط: فإن قيل: كيف حلفه بالله وليست عنده يمين؟ قلنا: ليزداد إثما ويستوجب العقوبة – انتهى. أقول: صريح هذا جريان القضاء فى حق الكافر والمسلم بكيفية خاصة وهو الحلف بالله تعالى. والعمدة فى المقام نقل عمومات الآيات والأخبار بمقدار الاستطاعة. ۱ – (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) [النساء: ۶۵]. ۲ – (إنا أنزلنا إليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله). وغير ذلك، ولعل الأصرح منهما قوله تعالى (فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول) [النساء: ۵۹]. [صفحه ۲۴۴] ويمكن أن يكون عدم ذكر أولى الأمر هنا لرمز أن أمير المؤمنين عليه السلام نفس الرسول والأئمة نسله يعلمون من علم الرسول لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، وأن الأمراء لا حق لهم فى القضاء والحكم بين الناس فى موردا التشاجر والتنازع، وليس لهم التمسك فى صورة تنازع الناس بآية أولى الأمر وتطبيقها على أنفسهم كما فى آية (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وإن كان ذلك أيضا خطأ عندنا. والحاصل أن منصب القضاء غير الحاكمية والسياسة ولا نصيب ولا حظ لهم فيه. وأما الأخبار فمنها: ۱ – إنما أقضى بينكم بالبينة والأيمان. ۲ – البينة على المدعى واليمين على من أنكر. ۳ – لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا إلا بالله. وغير ذلك فراجع. وهنا بحث نافع راجع إلى الحكم التكليفى والوضعى، والمناسب نقل كلام الجواهر أولا تأييدا لما سبق أو تأسيسا: قال فى كتاب الطهارة ۳ / ۳۹ من الطبعة الجديدة: (تفريع) الغسل من الجنابة وغيرها يجب على الكافر عند حصول سببه على نحو المسلم، كسائر الفروع لعموم ما دل على التكليف بها، ولا يمنع من ذلك عدم التمكن من الصحيح حال الكفر لأن ما بالاختيار لا ينافى الاختيار. على أن الإيمان من شرائط الوجود التى يجب على المكلف تحصيلها، فلا مانع من التكليف حال [صفحه ۲۴۵] عدمها مع التمكن منها، وخلاف أبى حنيفة ضعيف. على أن ما نحن فيه من الأغسال من قبيل خطابات الوضع التى يجب مسببها حيث يصل الإنسان إلى قابلية التكليف، فلا ينبغى الإشكال حينئذ فى وجوبه عليه بعد الإسلام وعدم صحة الصلاة بدونه وإن سلمنا عدم وجوبه عليه حال الكفر، فيكون من قبيل وطى الصبى أو المجنون. ولعله لما سمعته لم أجد خلافا فيما نحن فيه، بل يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه، بل الظاهر تحصيله على الوجوب حال الكفر فضلا عن حال الإسلام، ولكن لا يصح منه حال كفره لعدم التمكن من نية القربة ونجاسة محل الغسل، وللاجماع المنقول على شرطية الإيمان فى صحة العبادات. ومن الأخير يعلم بطلان عبادة المخالف أيضا وإن كانت موافقة لما عند الشيعة، إذ الظاهر أن المراد بالإيمان هو المعنى الأخص. وهل يسقط عنه إعادته لو استبصر إذا لم يخل بشئ منه على ما هو عليه من المذهب كغيره من العبادات عدا الزكاة؟ وجهان من عموم ما دل على عدم وجوب إعادة شئ من عباداته لو استبصر عدا الزكاة [۷۷] واحتمال كون الإيمان المتأخر شرط ولو متأخرا فيكون حينئذ كاشفا عن صحة ما وقع، سيما إذا كان ما جاء به على مقتضى مذهبه موافقا لما عند الشيعة، ومن أن المخالف ليس أولى من الكافر الأصلى فى التحقيق حتى ورد فى حقه (إن الإسلام يجب ما قبله)، ومع ذلك إذا أسلم وجب عليه الغسل عندنا بلا خلاف أجده فيه ويصح منه لموافقته للشرائط جميعها، إذ الظاهر أن المراد بكونه [صفحه ۲۴۶] يجب ما قبله إنما هو بالنسبة للخطابات التكليفية البحتية لا فيما كان الخطاب فيها وضعيا كما فيما نحن فيه، فإن كونه جنبا يحصل بأسبابه فيلحقه الوصف وإن أسلم فكذا المخالف، ولعل الأول أقوى – انتهى. وقد نقلنا هنا تمام كلامه – قدس سره – لاحتوائه على فوائد كثيرة ولما أشار فى مطاوى كلامه إلى قواعد مهمة فلا بد من شرح ما ذكر وبيانه بقدر الاستطاعة، ونذكر ما نريد ذكره فى طى أمور هى كالشرح لكلامه: ۱ – بيان خطاب الوضع والتكليف والمراد منهما وبيان جهة الفرق والفارق بينهما يأتى بيانه وجهة الفرق بعد حديث (الإسلام يجب ما قبله). ۲ – بيان الفرق بين شرط الوجود وشرط الوجوب، فنقول: لو قال الشارع المقدس لو تملكت فزك وحج وخمس، فقبل حصول الملك والمالكية وقبل التمكن من التصرف لا خطاب ولا عقاب على جنس البشر المكلف مسلما كان أو كافرا. وكذلك لو قال: لو أسلمت فصل أو زك أو خمس أو حج، فقبل

الإسـلام لا يتوجه على كل أحـد التكليف بها، وهو الـذى يسـمى بشـرط الوجوب. ولو قال بعد حصول الملك والنصاب والبلوغ وغير ذلك: يجب على جنس البشـر المكلف الزكاة والحـج والصـلاة وغير ذلك من التكاليف الواردة الثابتة من الشارع المقدس ولا يصـح منه إلا بالإيمان - بالمعنى الأخص - يجب تحصـيل الإيمان والقبلـة والطهارة وعـدم الرياء والعجب و السـمعة وغير ذلك من الشـرائط ودفع الموانع، فالمؤمن والمسلم يجب عليه [صفحه ۲۴۷] تحصيل القبلة والطهارة وسائر الشروط والكافر يجب عليه تحصيل كل ذلك مع زيادة تحصـيل الإسـلام والإيمان، وترك الإيمان وعدم صـحة عباداته - بسوء اختياره - وما بسوء الاختيار لا ينافى الاختيار فيعاقب على تركه كالمسـلم والمؤمن الـذى لا يصـح منه الصـلاة والزكاة بترك الطهارة وقصـد القربة وغير ذلك، فترك الصـحة بالنسـبة إلى المسـلم والمؤمن بسوء اختيـاره لترك الطهـارة اختيـار مثلاـ والكافر كـذلك بسوء اختياره بترك الإسـلام والإيمان وغير ذلك، وهـذا يسـمى بشـرط الوجود. فـالفرق بين شـرط الوجوب وشـرط الوجود بعـد هـذا البيان صار تبيانا، وكل ذلك يظهر وجهه بمراجعـة كلام الجواهر الذى نقلناه فلا تغفل. ۳ - جهة سـنده، فنقول: هو مشهور شهرة رواية لا شهرة الألسن وعمل به الأصحاب فهو حجة فى المقام إلا من بعض الأعاظم الذى لا يرى عمل المشـهور بالخبر جابرا له. قال الجواهر: لأن (الإسـلام يجب ما قبله) المنجبر سندا ودلالة بعمل الأصـحاب الموافق لقوله تعالى (قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) [الأنفال: ۳۸]. وقريب مما ذكر عبارة مفتاح الكرامة، وهو أبسط. فهو من هذه الجهة لا مجال للإشكال فيه لأنه موافق لمفاد الآية المذكورة، وإنما المهم بيان جهة الدلالة ومفاد الخبر والآية كما سـبق تحقيقه قبيل هذا أو يأتى. قال الطبرسى فى مجمع البيان ۴ / ۵۴۲: أى أن يتوبوا عما هم عليه من الشـرك ويمتنعوا منه (يغفر لهم ما قد سلف) أى ما قد [صفحه ۲۴۸] مضى من ذنوبهم، وقيل معناه أن ينتهوا عن المحاربة إلى الموادعة يغفر لهم ما قد سلف من المعاقبـة. ويأتى مزيـد تحقيق وتوضـيح عنـد بيان (التوبـة تجب ما قبلها). (تفريع) تجب الزكاة على الكافر كما فى الجواهر ۳ / ۱۴ من كتـاب الزكاة والمسالك ۱ / ۵۰ ومفتاح الكرامـة كتاب الزكاة ص ۳۲، وهـذا الحكم كـأنه مسـلم بينهم ولا خلاف إلا من بعض لعلنا نـذكره، لعموم لخطابات التى أشـرنا إلى بعضـها، وقـد نقلنا عبارة الجواهر عند وجوب غسل الجنابة على الكافر ويكشف من هذا الأمر المسـلم. لنا أمران: الأول - إنه يـدل على مالكية الكافر، لأن الملك شـرط وجوب الزكاة لا شـرط وجوده وصـحته كما يأتى. ولا فرق بين المسـلم والكـافر، فالمسـلم إذا لم يكن مالكـا ويتمكن من التصـرف فى المـال لا تجب عليه الزكاة، فكـذا الكافر بأقسامه. الثانى - توجه الخطابات الإلهيـة إلى جنس البشـر وتوجهها إلى المؤمنين خاصـة كما نقل عن الحدائق غريب ضـعيف غاية الضـعف، وأصـرح شاهـد على مـا ذكر قوله تعالى (فوربك لنسـئلنهم أجمعين - عما كانوا يعلمون) وغير ذلك مما سـبق. هـذا خصوصا قوله تعالى (ويل للمشـركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون)، وهو يدل على المطلوب بأحسن وجه مع زيادة التأكيد كما لا يخفى على البصير. قـال صاحب العروة فى كتاب الزكاة م ۱۶: الكافر تجب الزكاة عليه. [صـفحه ۲۴۹] وفى م ۱۷: لو أسـلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سـقطت عنه وإن كانت العين موجودة. وفى حاشـية آيـة الله النائينى هنا قوله: سـقوطها فى الغلات مشـكل بل ممنوع نعم لا يبعـد السـقوط فيمـا اعتبر فيه الحول. وفى آخر كلامـه: لكنه لاـ يخلو من الإشـكال. وقـال آيـة الله الخوئى فى حاشـيته ص ۳۸۹: وفيه إشـكال، وعلى تقـدير الوجوب فعـدم سـقوطها مع بقـاء العين بالإسـلام إن لم يكن أظهر فلا ريب أنه أحوط. أقول: لا يخفى أن فتوى صاحب العروة وحاشية النائينى وغيره يدل ويكشف عن مالكية الكافر، لأنه لو لم يكن مالكا لم يجب عليه الزكاة كالمسلم لأن الملك مع التمكن من التصـرف فيه شـرط الوجوب ولا فرق بين المسـلم والكافر كما سـبق منا تحقيقه وإنما أعيد ما سـبق لتحقيق مراد آية الله الخوئى قال: وفيه إشـكال - الـخ. فنقول فيه: أولا إن وجه الإشـكال فيه غير معلوم مع بيان منا قـد سـبق. وثانيا إن الاحتياط الـذى ذكره بوجوب الزكـاة فى صورة بقـاء العين موجه لو كـان الكـافر مالكـا للعين الموجودة، فلو لم يكن مالكـا فلاـ وجه لأـداء الزكـاة ولا وجه للاحتياط فوجوب الاحتياط فى الفرض يكشف عن مالكية الكافر. وثالثا إن تفصيله بين العين الموجودة والتالفة لا وجه له، لأن خطاب الزكـاة مثلاـ توجه إلى الكـافر فمع بقاء العين صاحبها أحق بها لاشتراك الفقير مع المالك وفى صورة التلف ينتقل حقه إلى [صـفحه ۲۵۰] ذمة المالك، وتفريغ الذمة حينئذ إما برد العين أو برد القيمة نظير ضمان اليد (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) أو (تؤدى) بصيغة

المعلوم أو المجهول، والثانی أولی لأنه یشمل الوصول إلی المالک بأی نحو کان من صاحب الید ووکیله وأخذه اقتصاصا أو بإطارة الریح أو غیر ذلک وبعض ما ذکرناه مستفاد من الأستاذ آیة الله الحاج الشیخ محمد کاظم الشیرازی – قدس سره – فی النجف الأشرف. ونقلنا کلام صاحب التکملة مع النظر فیه – فراجع. ونتیجة الکلام وملخصه من أول البحث إلی هنا یکون فی نقاط: ۱ – وجوب الغسل من الجنابة وغیرها ثابت علی الکافر کالمسلم. ۲ – تجب الزکاة علی الکافر کالمسلم. ۳ – لا یصح من الکافر الغسل لنجاسة بدنه وتوقف عباداته علی الإیمان بالمعنی الأخص وهو من شرائط الوجود فلا بد من تحصیله کالقبلة والطهارة وعدم الریاء والسمعة وغیر ذلک والکافر متمکن من تحصیل شرط العبادة وباختیاره یترک الإسلام والإیمان کالمسلم الذی یترک الطهارة، وجوب الزکاة وغیرها مشترک بینهما. ۴ – (من الأمور المستفادة من کلام الجواهر) یحکم له وعلیه ویستحلف بالله وإن لم یعتقد به بل الاحتیاط إضافة لفظ الجلالة بما یستحلف به أهل الکتاب مما یعتقد، ووجه کلها ما سلف ونقلنا عبارة الجواهر فراجع وعبارة مصباح الفقیه فی کتاب الزکاة ص ۱۷ هکذا: وبالجملة فالوجوب علی الکافر متحقق فیجب بقاؤه تحت العهدة إلی أن یحصل الامتثال أو یقوم علی السقوط بالإسلام دلیل یعتد به. [صفحه ۲۵۱]

الاسلام یجب ما قبله

أما جهة سنده فقد سبق تحقیقه قبیل هذا، وأما جهة دلالته فنقول: تارة یراد به جمیع الآثار المرفوعة عن الکافر، وهی أمور: ۱ عقابه، ۲ عدم وجوب غسل الجنابة وغیرها علیه ۳ رفع نجاسة بدنه وعرقه ولباسه، ۴ رفع حقوق الناس مالا وعرضا وإهانة وقصاصا ودیة وغیبة وإضلالا، ۵ رفع وجوب الحج الذی ثبت فی رقبته فی حال کفره مع التساهل فی إسلامه وإتیانه، ۶ رفع الزکاة والخمس والمظالم، ۷ عدم قضاء الصلاة التی فاتت منه اختیارا أو اضطرارا، ۸ رفع وجوب نفقة العیال والأولاد وغیر ذلک مما ثبت فی ذمته فی حال کفره وإحصاء غیر ذلک علی عهده الخبیر الماهر. ولا یمکن الالتزام برفع جمیع ذلک، لأن رفع أغلبها مخالف للقواعد المسلمة وبعضها مورد البحث والخلاف، مثل التفصیل بین الغلات والإبل – کما فی حاشیة النائینی علی العروة وقد سبق نقلها – ومثل ما لو أسلم الکافر والعین موجودة، ومثل قضاء العبادة، ومثل وجوب الزکاة کما عن بعض وعن بعض آخر سقوطه. کل ذلک یظهر عند مراجعة الجواهر. والمسلم إذا استبصر حکمه مخالف للکافر، والإسلام یجب ما قبله لا یجری فی المخالف بل وروده فی حق الکافر ولا یقاس المخالف به ولکل واحد منهما حکم خاص به. وحکم المخالف قد سبق فیه الوجهان من الجواهر من السقوط عدا الزکاة وعدم السقوط فی المخالف، قال: ولعل الأول أقوی فراجع حتی یتبین لک وجه کل منهما. وتارة یراد به رفع العقاب، وهو القدر المتیقن من الخبر ولا فرق [صفحه ۲۵۲] حینئذ بین حق الله المحض وبین حقوق الناس، لأن حق الله ثابت وحق عقابه واقع مع غصب أموال الناس وغیبتهم وشتمهم وهتک عرضهم وغیره، وسائر الحقوق باقیة علی ذمة المکلف مسلما کان أو کافرا یجب الخروج عن عهدته وذمته حتی قضاء الصوم والصلاة والکفارة وغیرها، ولا یسقط کل ذلک إلا بالدلیل الثابت الوارد من الشارع المقدس. فی مجمع البحرین مادة (جیب) ص ۱۰۹: فی الحدیث (الإسلام یجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها) من الکفر والمعاصی والذنوب. وهذا المقدار مسلم، إنما الکلام فی حقوق الناس فنبین ما ورد فی مفاد الآیة (قل للمشرکین أن ینتهوا یغفر لهم ما قد سلف) کما سبق عن مجمع البیان وما ورد فی التوبة فنقول: تفسیر الصافی ذیل الآیة الشریفة: العیاشی عن الباقر علیه السلام قال له رجل: إنی کنت رجلا عاملا لبنی أمیة فأصبت مالا کثیرا فظننت أن ذلک لا یحل لی فسألت عن ذلک فقیل لی: إن أهلک ومالک وکل شئ لک حرام. فقال: لیس کما قالوا لک. قال: فلی توبة. قال: نعم توبتک فی کتاب الله (قل للذین کفروا أن ینتهوا یغفر لهم ما قد سلف) وهذا بظاهره ینافی ما ورد عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی کتاب نهج البلاغة فی تفسیر الاستغفار، وفی مجمع البحرین ینقل هکذا: عن علی علیه السلام: التوبة یجمعها ستة أشیاء: علی الماضی من الذنوب الندامة، وللفرائض الإعادة، ورد المظالم، واستحلال الخصوم، وأن تعزم أن لا تعودا [صفحه ۲۵۳] وأن تربی نفسک فی طاعة الله کما ربیتها فی معصیة الله، وأن تذیقها مرارة الطاعة کما أذقتها حلاوة المعصیة (ص ۱۰۸). وفی

حق اليقين للسيد عبد الله شبر ص ۲۱۱: أتدرى ما الاستغفار أن الاستغفار درجة العليين، وهو اسم واقع على ستة معان: أولها الندم على ما مضى، والثانى العزم على ترك العود إليه أبدا، والثالث أن تؤدى إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله أملس ليس عليك تبعة، الرابع أن تعمد على كل فريضة عليك ضيعتها تؤدى حقها، الخامس أن تعمد إلى اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد، والسادس أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول (استغفر الله) – انتهى. ونظير ذلك ما أورده الشيخ الأنصارى فى ملحقات المكاسب ص ۳۲۵، وما نقل عن السيد الشبر يحتمل أنه حديث أو نقل بمعنى. وعلى أى حال التنافى بين الخبرين ظاهر لا يخفى فى مظالم العباد وحق الناس وغير ذلك، فلا بد من بيان أمور مرتبة نافعة فى المقام وغيره: (الأول) إمكان حمل الخبر الأول على خصوص المورد بحيث لا يجرى فى غير المقام، لأن الإمام عليه السلام أبصر وأولى من غيره فى مظالم العباد فلعله أباح مال بنى أمية بحسب الظاهر وفى الواقع لا ـ ملك لهم حتى يرجع المال إليهم، والمراد بالإرجاع الإرجاع إلى المالك الذى ثبت مالكيته بحكم الشارع المقدس وكان محترما. [صفحه ۲۵۴] والحاصل أن الإمام عليه السلام أباح لهذا الشخص المعين المال الذى أخذه من بنى أمية، ولا يجب ارجاع المال إليهم بل لا يجوز لعدم ثبوت الملكية والمالكية لهم، بل لا يصدق اسم المظالم على مالهم. ومرادنا بالحقوق المالية التى يجب ردها غير ذلك، وهو حق المسلم أو المؤمن المحترم فقبل الإمام توبة وقرأ وطبق الآية على موارد خاصة، وحينئذ لا إشكال. و لا ينافى الخبر الوارد عن على عليه السلام فى وجوب رد الحقوق إلى صاحبها. ولهذا الحمل الذى ذكرناه وجه وجيه. وحكم أموال بنى أمية وأمثالهم راجع إلى الإمام عليه السلام أو نائبه كما رأيناه بأعيننا سنة ۱۳۹۹ ه. فلا وجه حينئذ لرد الخبر خصوصا مع ذكر حرمة الأهل والمال، وكل شئ لك فيما قيل له – فراجع الخبر. هذا كله راجع إلى الخبر الأول، وأما الخبر الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام فى باب التوبة معنى الاستغفار أوله (ثكلتك أمك أتدرى ما الاستغفار) – الخ، والنفس لا ترضى بهذا التعبير فى حق شيعته، بل يناسب غير الموالين له. مع أن هذه المعانى للاستغفار – على فرض إمكان وجودها – لا توجد فى الخارج إلا للأوحدى من الناس، وادعاء هذا الاستغفار غير صحيح من غيرهم وهم لا يذنبون ذنبا لا صغيرا ولا كبيرا فى حال الصغر والكبر. (الثانى) أعمال جهة الترجيح متنا وسندا وموافقة الكتاب ومخالفته وغير ذلك مما هو مبحوث عنه فى باب التعادل والترجيح. ومع فقدان الترجيح من جميع الجهات إلى باب التعارض. [صفحه ۲۵۵] (الثالث) التعارض بين الخبرين فى صورة التساوى من جميع الجهات فيتساقطان حينئذ ويرجع إلى الأصل فى المقام، وهو يختلف حسب اختلاف المقام: ففى حق الناس مالا كان أو غيره يجب الإيصال أو الاستحلال إلى صاحب الحق ومن صاحب الحق ولا تبرأ الذمة إلا بما ذكر وهو قاعدة الاشتغال وفى حق الله المحض يرجع إلى عمومات التوبة، ومع شرائطها يرفع العقاب عنه منا من الله العزيز إلى العباد لا بنحو الاستحقاق بل بنحو التفضل والامتنان على العاصى من المفضل المنان. وتوضيح الكلام فيما ذكر يتوقف على بيان المراد من حديث (الإسلام يجب ما قبله) وحديث (التوبة تجب ما قبلها) وأمثال ذلك، فنقول: إن (الإسلام يجب ما قبله) نوع من أنواع التوبة وفرد من أفرادها والتوبة واجبة على كل واحد ولا يجوز تأخيرها، ويقبل الله توبة العباد مع تحصيل شرائط التوبة حسب وعده تعالى شأنه منة على العباد وهو يفى بوعده ويفعل ما يشاء فى وعيده. وهذا مسلم لا شك فيه، وإنما الإشكال فى مقام آخر، وهو أنه هل يرفع جميع الآثار أو بعضها: فتارة يقال برفع العقاب فقط فى فحق الله المحض كشرب الخمر مثلا، وحق ۲ الناس المحترم من المسلم و المؤمن وأهل الكتاب وغيره ممن استجار بأحد من المسلمين والمؤمنين فأجاره حتى يسمع كلام الله تعالى، ووجوب ۳ أداء الغسل ورفع النجاسة وتحصيل الطهارة وغير ذلك من الحكم الوضعى. ففى جميع ما ذكر العقاب ثابت ويرفع عن المكلف منة من الله عليه كما نقلنا عن مجمع البحرين، فرفع [صفحه ۲۵۶] العقاب هو القدر المسلم وهو القسم الأول. وتارة يقال برفع العقاب مع رفع حقوق الناس المحترمة مالا وعرضا وغيبة وقصاصا وغير ذلك وهذا خلاف القواعد المسلمة، لأن حديث الإسلام يجب والتوبة تجب وغير ذلك ورد فى مقام الامتنان على الأمة على نحو سواء بينهم، فرفع جميع الحقوق بالنسبة إلى بعض منة يخالف المنة على بعض آخر. وبعبارة أخرى رفع الحق عن بعض دون بعض منة يخالف المنة على الكل. ولا ـ يرفع حق الغير إلا بإيصال حقه إليه أو استحلاله على فرض

التمكن، ومع عدمه أو مفسدة أعظم منه فليستغفر الله ويتضرع ويقرأ ويتصدق عنه ويسأل الله أن يرضه عنه ويحمل كل تبعة عنه لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. وهذا لا إشكال فى عدم رفعه بحسب القواعد بالتقريب الذى سبق وقد نقلنا فى كتابنا (عقيدة الشيعة فى الإمامة) ص ۲۶۹ كلام الأعلام فى هذا الموضوع أبسط مما ذكرناه هنا – فراجع. هذا هو كلام فى القسم الثانى، وأما القسم الثالث الذى هو محل الخلاف بين الأعلام وموضع تضارب آرائهم، فمن الجدير أن نذكر بعض الآراء ونوكل الاستقصاء إلى عهدة البصير الناقد: قال فى الجواهر: الكافر تجب عليه الزكاة – إلى أن قال – فمن الغريب ما فى المدارك من التوقف فى هذا الحكم (وهو وجوب الزكاة) لضعف الخبر المزبور سندا ومتنا وللصحاح المتضمنة لحكم المخالف إذا استبصر وأنه لا يجب عليه شئ من العبادات التى أوقعها فى حال ضلالته سوى الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها فيمكن إجراؤه فى الكافر – إلى أن قال صاحب الجواهر – [صفحه ۲۵۷] ومن الغريب ما يظهر منه المفروغية بعدم التكليف بقضاء العبادة لما ذكره (أى صاحب المدارك) مع أن الأمر بالعكس. وفى العروة كتاب الزكاة ص ۶ مسألة ۱۶: الكافر تجب عليه الزكاة، وفى مسألة ۷: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه و إن كانت العين موجودة فإن الإسلام يجب ما قبله. وقال آية الله النائينى فى حاشيته: سقوطها فى الغلات مشكل بل ممنوع – الخ. وآية الله الخوئى يفصل بين العين التالفة فلا تجب، وقد نقلنا فيما سبق كلامه والإشكال عليه. وهذا الاضطراب واختلاف الأقوال نشأ من استفادة حديث الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها. فعلى هذا أصل وجوب الزكاة على المسلم والكافر لا كلام ولا إشكال فيه إلا عن بعض قد نقلنا كلامهم، وإنما أعدناه موردا لبيان كمية الاستفادة وكيفيتها. وقد بسطنا الكلام فى أقسام الحقوق وكيفية أدائها مع شرائط التوبة وأقسامها ووجوبها مع التمكن من أداء الحقوق وعدمه وكيفية العلاج بقدر الإمكان والاستطاعة فى كتابنا (عقيدة الشيعة فى الإمامة) ص ۲۵۴ – ۲۶۹.

الفرق بين الحكم الوضعى والتكليفى

(هنا بحث) راجع إلى بيان فرق بين الحكم التكليفى والوضعى، الأول مثل وجوب الصلاة والصوم والزكاء والحج وأمثال ذلك، الثانى مثل النجاسة والطهارة والقذارة والجنابة ومظالم العباد مالا وعرضا و أمثال ذلك. وبعبارة أخرى: الأمور التى توجد عند أسبابها وهى التى تنتزع [صفحه ۲۵۸] من التكليف كما يأتى عن بعض وعن بعض آخر ينتزع التكليف عنها ويحكم الشارع المقدس بوجوب الغسل ووجوب الإزالة وتحصيل الطهارة وحرمة الأكل أو استحبابه أو كراهته أو إباحته من الأمور الخمسة التكليفية. مثلا تحصل الجنابة وغيرها عند حصول أسبابها كالإدخال والمقاربة فى محل مخصوص من كل شخص صبيا كان أو كبير ومجنونا كان أو سفيها أو عاقلا كافر أو مسلما سكرانا أو مغشيا عليه مختارا أو مضطرا إليه مكرها أو غير مكره، ففى كل ذلك يجب عليه الغسل عند وجود الشرائط ورفع الموانع كالبلوغ واختيار الإسلام ورفع الجنون والغشيان والاضطرار والاكراه والتقية وغير ذلك. ومع تأمل التام يجرى هذا التقريب فى سائر الوضعيات. فمثلا النجاسة تحصل عند أسبابها من أى شخص ابتلى بها، فيجب رفعها عند وجود الشرط وهو البلوغ ورفع المانع كالاكراه والاضطرار والجنون والسكر والغشيان والكفر باختيار الإسلام لأنه باختياره. وهكذا الشأن فى الطهارة وحقوق العباد والمظالم وغيرها. والظاهر أن مراد الجواهر هو ما ذكرناه من الفرق بين الحكم التكليفى والوضعى حيث قال فى ۳ / ۴۰: إذ الظاهر أن المراد بكونه (أى الإسلام) يجب ما قبله إنما هو بالنسبة للخطابات التكليفية البحتة لا فيما كان الخطاب فيه وضعيا كما فيما نحن فيه، فإن كونه جنبا يحصل بأسبابه فيلحقه الوصف وإن أسلم، وكذا المخالف. وعلى أى حال تعرف الأحكام الوضعية بأنها أمور واقعية كشف عنها [صفحه ۲۵۹] الشارع أو انتزاعية من الأحكام التكليفية كما سيأتى فى كلام مصباح الفقيه. ويستشكل تارة على هذا التعبير وتارة على أصل الفرق بين الحكم الوضعى والتكليفى. أما القسم الأول فالمسلم أنه تحصل الطهارة فى الذبيحة بذكر اسم الله تعالى عند الذبح وتحصل النجاسة بعدم ذكره تعالى متعمدا عنده. وبعبارة أخرى حكم الشارع المقدس صار سببا للطهارة والنجاسة، فأى وقت كانت الطهارة أمرا واقعيا حتى يكشف عنها الشارع وكيف ينتزع عنها التكليف مع أن الطهارة حصلت بحكم

الشارع. ونتيجة قولهم إن حكم الشارع صار سببا لها وهو مسبب ومنتزع من الطهارة، فحكم الشارع سبب ومسبب فی آن واحد، ويسند حكم واحد منه وعنه إلى الله فی آن واحد. وهذا التقريب يجری فی النجاسة بل يجری فی سائر الوضعيات مع التأمل أيضا، لأن الشارع المقدس حكم بحرمة الغصب ووجوب رده إلى صاحب المال من أی مكلف كان كافرا أو مسلما أو صغيرا لو لم يكن له ولی وأوجب الرد عليه عند البلوغ ووجب الرد من غير الصغير فورا، فأی وقت كشف عنه وانتزع منه التكليف وعند الإنزال أو الدخول بشرطه يجب غسل الجنابة من أی شخص حصل، ففی الصغير عند البلوغ يجب الغسل و قبل البلوغ لا يجب، وليس له عليه عقاب المكلف بل عليه التعزير بشرطه وكذا المجنون والسفيه وغيرهم لا عقاب ولا تكليف لهم إلا بعد رفع الجنون والسفاهة، والكافر بأقسامه يجب الغسل عليه ولا يصح منه إلا بإسلامه وهو باختيار والعقاب ثابت عليه ما لم يختار الإسلام وكل ذلك بحكم [صفحه ۲۶۰] فأی وقت كان ثابتا وكشف عنه وانتزع منه التكليف، وكذا الملكية حصلت بحكم الشارع عند الموت ويجوز التصرف فی مال الإرث بحكم الشارع بعد الموت فأی وقت حصلت الملكية والمالكية وكشف عنها الشارع و انتزع منه التكليف، وكذلك الكلام فی سائر الأمثلة من الوضعيات. والمحصل مما ذكرنا أن المجملات الثلاثة فی كلامهم عبارة عن أن الوضعيات أو بعضها أمور ۱ واقعية كشف عنها الشارع ۲ وينتزع التكليف ۳ منها أو ينتزع الحكم الوضعی من الحكم التكليفی ويأتی فی كلام المصباح. وصار الإشكال على هذا التعبير معلوما. وأما القسم الثانی – وهو الإشكال فی أصل الفرق بين الحكم التكليفی والوضعی بنحو العموم – فيمكن أن يقرب بالتقريب الذی مر فی الحكم الوضعی، بأن يقال: إن الصلاة واجبة على العاقل المكلف عند البلوغ والبلوغ يحصل بأسبابه من إنبات الشعر الخشن أو الاحتلام أو كمال خمس عشرة سنة، و الملكية والمالكية تحصل بأسبابها من إرث أو هبة أو صلح أو بيع وغير ذلك، وعند البلوغ الخمس والزكاة والحج وغيرها كوجوب غسل الجنابة التی حصلت بأسبابها من الإنزال والدخول وكذلك غير الجنابة من الحيض والنفاس وغير ذلك، وكل ذلك واجب على كل أحد ولا فرق بين المسلم والكافر والمجنون والسفيه، ولا يصح من الكافر إلا باختياره الإسلام وعدم الصحة غير عدم الوجوب، وكذلك المجنون والسفيه والمكره يجب عليهم بعد رفع الجنون والسفاهة والاكراه. ولا يحصل التقرب الفاعلی إلا بعد اختيار الإسلام والمعتبر فی العبادة هذا. [صفحه ۲۶۱] نعم يحصل التقرب من حيث الفعل من الكافر وغيره، لأن رفع العطش والإحسان وإيتاء المال حسن من كل أحد ولو من الكافر إلى الحيوان ولو كان كلبا عطشانا أو جوعانا، فنفس الفعل ممدوح يزيد فی أجر المؤمن و يكفر عن بعض سيئات الكافر. ولا يعتبر فيه قصد القربة حتى يقال بعدم التمكن من قصد القربة بالنسبة إلى الكافر الذی لا يعتقد بالعبادة ولا يؤمن بالربوبية. ونتيجة البحث إلى هنا إنا لا نجد الفرق بين الحكم التكليفی والوضعی بما ذكروه ولا نفهم بل نفهم إن الشارع المقدس بنظره الحديد وعلمه بحكمة الأشياء وخواصها جعل أحكاما محكمة على موضوعات مختلفة، ولو كانت مخترعة منه مع الشرائط المختلفة موجودات فی الخارج أو ما كان من شأنه الوجود فی الخارج، كل ذلك من طرف علام الغيوب لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. وبعد اعتقادنا أن النبی (ص) لا ينطق عن الهوى واتباعه وإطاعته غنی ومخالفته الهلاك (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونی يحببكم الله) فلا بد لنا من الاتباع والإطاعة وفی غير ذلك الهلاك والعذاب الأليم ونعوذ بالله الستار. هذا كله لو كان مرادهم ظاهر كلامهم من الحكم الوضعی والتكليفی والفرق بينهما وإن كان مرادهم بالحكم التكليفی البحتی المحض الخالص هو رفع العقاب كما يستفاد من حديث الرفع وحديث الجب، ففيه: أولا إن العقاب والثواب ليس حكما تكليفيا بل هو جزاء الطاعة أو المعصية. وثانيا إن العقاب [صفحه ۲۶۲] ثابت فی الحكم التكليفی كوجوب الصلاة والوضعی كوجوب الغسل وبحديث الجب يرتفع ولا فرق بينهما من هذه الجهة، والتفصيل بأن العقاب يرتفع عن الحكم البحتی الخالص بحديث الجب دون غيره من الحكم الوضعی لا وجه له. وثالثا إن التعبير بالحكم عن العقاب ليس بصحيح، لأن العقاب مسبب عن مخالفة الأمر فعبر عن المسبب بالسبب وهو مجاز حسب ظاهر كلامهم، وسننقل كلام مصباح الفقيه المناسب لهذا المقام. بقی هنا شئ لا بد من ذكره، وهو أنه لا فائدة فی إثبات وجوب الزكاة مثلا على الكافر لأنه يجب الإسلام ما قبله، فنقول: أی فائدة أعظم من رفع العقاب عن الكافر لأن قليله كثير وما خير بخير عاقبته النار وما شر بشر عاقبته الجنة، فالكافر مكلف بإعطاء

الزكاة وبالاسلام يرفع العقاب عنه منة عليه. وقد سبق تحقيق الإسلام يجب ما قبله وأنه قسم من أقسام التوبة والتوبة على كل أحد وكل ذلك منة من الله المنان على العباد رحمة منه إليهم. هذه كله لو قلنا برفع العقاب وأن مفاد الجب رفع العقاب فقط، وأما لو قلنا برفع جميع الآثار من عدم القضاء والإعادة والحج والصوم و غير ذلك فجميع ذلك واجب على الكافر وبإسلامه يرتفع منة من الله عليه. ولو قلنا برفع بعض دون بعض فكذلك، فلو مات الكافر قبل إسلامه يعاقب حسب تكاليفه على كثرتها وبعد إسلامه يرتفع ما هو يستفاد من قوله (الإسلام يجب ما قبله)، وقد سبق أصل الخبر وجهة سنده ودلالته والإشكال فيهما. [صفحه ۲۶۳] ونتيجة البحث فيما ذكر أن القول بوجوب الزكاة وسقوطها بالجب لا فائدة فيه ولا وجه له، لأن العقاب شئ عظيم ورفعه عنه شئ عظيم أيضا منا من الله على العباد، ولو استفيد من الخبر رفع جميع الآثار أو بعضها فالفائدة العظيمة أو الكثيرة ثابتة أيضا. ولو قلنا بعدم جبران الخبر بعمل المشهور أو عدم صحته رأسا – كما سبق عن بعض – فوجوب الزكاة على الكافر ثابت بمقتضى الخطابات العامة كتابا وسنة، كل ذلك قد سبق أول البحث والخطاب الخاص بقوله تعالى (ويل للمشركين) الخ. وفى مصباح الفقيه كتاب الزكاة ص ۱۷: أقول المناقشة فى سند مثل هذه الرواية المشهورة المتسالم على العمل بها بين الأصحاب فمما لا ينبغى الالتفات إليها، وكذا فى دلالتها فإن مثل الزكاة والخمس والكفارات وأشباهها من الحقوق الثابتة فى الإسلام بمنزلة القدر المتيقن منها، كما يؤيد ذلك بل يدل على أصل المدعى قضاء الضرورة بجريان سيرة النبى صلى الله عليه وآله والأئمة القائمين مقامه على عدم مؤاخذة من دخل فى الإسلام بشئ من هذه الحقوق بالنسبة إلى الأزمنة الماضية. إلى أن قال: ودعوى أن التفرقة بين الزكاة وغيرها فى المخالف إنما هى باعتبار كونها متعلقة لحق الناس كما وقع فى الأخبار التصريح به، فهذا يكشف عن أن الزكاة أيضا كسائر الحقوق المالية للغير الثابتة على الكافر التى قد يتأمل أو يمنع عن كونها مشمولة لحديث الجب، مدفوعة بأن الحقوق المالية القابلة للتأمل أو المنع عن كونها مشمولة للنص إنما هى الحقوق الثابتة عليه لا بشرع الإسلام كرد الأمانات والديون المستقرة فى ذمته [صفحه ۲۶۴] وإلا قد أشرنا إلى أن الخمس والزكاة والكفارات ونظائرها من الحقوق المالية الناشئة من التكاليف المقررة فى دين الإسلام من أظهر موارد الحديث – انتهى كلامه. أقول: وفيه أولا: إن رد الأمانات والدين بل وجوب الاستحلال من المغتاب وسائر الحقوق كلها من دين الإسلام، بل بعضها أشد تأكيدا وأشد عقوبة ونكالا. والفرق بين بعضها بأنه من دين الإسلام وثبت بالإسلام وغيره ثبت بالعقل مثلا فلا يرتفع بالجب – غير فارق ولا يقبل وتوضيح الإشكال عليه: أن الكافر لا يعتقد بالله العظيم ولا يعتقد بحكم من أحكام الإسلام من وجوب الزكاة وغيره، ومع ذلك يجب عليه وهو مكلف بتمام أحكام الإسلام أصولا وفروعا قبل إسلامه حسب عموم أدلة أحكام الإسلام، كما صرح بذلك صاحب المصباح فى كتابى الطهارة والزكاة وقد نقلنا فيما سبق بعض عباراته، وبعد الإسلام كذلك هو مكلف بتمام الأحكام بحكم الإسلام ولا فرق بين وجوب الزكاة وغيره. وهذا مما لا إشكال فيه، وإنما الإشكال فى مقدار الجب ورفع التكليف عنه بمقتضى الخبر المشهور المخبر بعمل الأصحاب كما هو أيضا مورد قبوله. فعلى هذا لا وجه لفرقه بين الزكاة والخمس والكفارات ونظائرها بأنها من التكاليف المقررة فى دين الإسلام وهى ترتفع بمقتضى شرع الإسلام، وبين رد الأمانات والديون المستقرة فى ذمته لأنها من الحقوق الثابتة عليه بغير شرع الإسلام، ونقلنا عين عبارته فراجع. أقول: وجه عدم الفرق عن وجوب الزكاة ورد الأمانات وتمام أحكام [صفحه ۲۶۵] الإسلام ثبت فى حقه بحكم الإسلام فالقدر المتيقن يرتفع بمقتضى الحديث وبقى الباقى فى ذمته وعهدته. وصرح فى كتاب الزكاة ص ۱۷ بما ذكر بقوله: وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتد به. ونقلنا عبارته فيما سبق – فراجع. ونتيجة البحث إلى هنا أنه لو استشكل فى الخبر سندا ومتنا بالإجمال وغيره وشك فى رفع حكم من الأحكام فى حق الكافر كان العموم – أى عموم الخطابات – محكما فى حقه، والمقام مقام الاشتغال لا البراءة لأن الشك فى إسقاط التكليف بعد العلم بتوجه التكليف إليه وليس الشك فى أصل ورود التكليف حتى يكون مورد البراءة – فتبصر. ثانيا: إن حاصل كلامه فى كتاب الزكاة أن الزكاة والخمس والكفارات ونظائرها كانت من أظهر موارد الحديث وهو ينافى ما ذكره فى المجلد الثانى من كتاب طهارة من مصباح الفقيه ص ۱۲ بقوله: وأما الواجبات التعبدية التى شرعت تداركا لما فات فيما سلف كالقضا

والکفارة فیمکن منع کونهم مکلفین بها لأن صحتها مشروطة بالإسلام وهو یجب ما قبله فکیف یؤمر بها مع توقفها علی ما یقتضی عدمها فتأمل – انتهی. أقول: التنافی بین کلامیه ظاهر واضح. هذا مع أنه صرح بأن الکفار مکلفون بالأصول والفروع عقلا وشرعا لعموم الخطابات الشامل لهم وصفا وتکلیفا، فهل یصدق بأن الصوم یجب علی الکافر وکفارته لا تجب و قضاؤه لا یجب وأصل الصلاة واجب علیه وقضاؤها لا یجب ونفقة الزوجة [صفحه ۲۶۶] واجبة علیه فلو تخلف لا یجب ضمانها وغیر ذلک. وحاصل الإشکال أن تمام الأحکام إسلامی یشترک فیه الکافر والمسلم وتمام الأحکام تتوقف صحتها علی الإسلام، ولا فرق بین الکفارة والقضاء وغیر ذلک، فلو قلنا بتوجه التکلیف إلیه – کما هو صریح کلامه – فتمام التکالیف تتوجه إلیه ولو قلنا بعدم توجه التکلیف إلیه من أول الأمر فکذلک. ومقام صحة العمل غیر مقام توجه التکلیف، وصحة الصلاة والصوم وتمام العبادیات تتوقف علی تحصیل شرطها، ومنها اختیار الإسلام بل الإیمان وهو باختیاره یدخل فی الإسلام أو یترکه. وبعبارة أخری: إن الإسلام شرط الصحة لا شرط الوجوب، وقد بینا الفرق بینهما قبلا. وهذا الإشکال الذی ذکره عام وجار علی تمام الأحکام فی حق الکافر وأجبنا عنه بالفرق بین شرط الوجوب فلا یجب تحصیله وشرط الوجود فیجب تحصیله کالقبلة والطهارة وغیر ذلک – فراجع ما قلناه أول البحث، کما مر الحدیث مرارا حول حدیث الجب – فلا حظ. قال فی المصباح ۲ / ۱۲: ربما یتوهم استحالت تکلیف الکافر بالعبادات لعدم صحتها منه. وفیه أن الممتنع إنما هو أمره بإیجادها صحیحة فی حال کفره، ولا یدعیه أحد وإنما المدعی أنه یجب علیه فی حال کفره أن یوجدها صحیحة، کما أنه یجب علی المحدث بعد دخول الوقت أن یصلی صلاة صحیحة ولا استحالة فیه. أقول ظاهر کلامه أن الإسلام شرط الوجود لا الوجوب مثل الطهارة [صفحه ۲۶۷] والقبلة وغیر ذلک ویجب تحصیل شرط الصحة من المسلم والکافر، وقد سبق تفصیل ذلک مفصلا. وقد واعدنا نقل کلام المصباح فی الحکم التکلیفی والوضعی، قال فی کتاب الطهارة ۲ / ۱۳: بل لا ینبغی الارتیاب فی وجوب الغسل بعد أن أسلم الکافر وإن لم نقل بکونه مکلفا به حال کفره. أقول: هذا ینافی ما ذکره فی أواخر ص ۱۱. وملخص الکلام أن من تأمل فی الأخبار والشواهد العقلیة والنقلیة لا یکاد یرتاب فی أن معظم الأحکام المقررة فی شریعة خاتم النبیین (ص) مما أحب الله تعالی أن یتأدب بها کافة عباده المکلفین ولا یرضی لأحد أن یتعدی عنها – الخ. وقال فی ص ۱۳: ولا ینافی ذلک ما ورد (الإسلام یجب ما قبله) لأن وجوب الغسل لصلاته بعد أن أسلم من الأمور اللاحقة فلا یجبه الإسلام وحدوث سببه قبله لا یجدی لأن الإسلام إنما یجعل الأفعال والتروک الصادرة منه فی زمان کفره فی معصیة الله تعالی کأن لم تکن لا أن الأشیاء الصادرة منه حال کفره یرتفع آثارها الوضعیة خصوصا إذا لم یکن صدورها منه علی وجه غیر محرم، کما لو بال أو احتلم فإنه کما لا یرتفع نجاسة ثوبه أو بدنه الملوث بهما بسبب الإسلام کذلک لا یرتفع الحالة المانعة من الصلاة الحادثة بسببهما، خصوصا لو لم نقل بأن الآثار الوضعیة من المجعولات الشرعیة کما هو التحقیق، وإنما هی أمور واقعیة کشف عنها الشارع أو انتزاعیة من الأحکام التکلیفیة تکون من خرج منه المنی جنبا معناه أنه یجب علیه الغسل عند وجوب الصلاة ونحوها. وکیف کان فلا [صفحه ۲۶۸] مجال لتوهم ارتفاع الحدث بالإسلام کما لا یتوهم ذلک بالنسبة إلی التوبة التی روی فیها أیضا أنها تجب ما قبلها – انتهی کلامه. وفی هذا الکلام مواقع للنظر: أولا: إن قوله (لأن الإسلام إنما یجعل الأفعال والتروک الصادرة منه فی زمان کفره فی معصیة الله کأن لم تکن) مخالف لما سبق منه من أن الخمس والزکاة والکفارات هی القدر المسلم من الحدیث وهی ثابتة بشرع الإسلام، وأما الحقوق الثابتة بغیر الإسلام کرد الأمانات والدیون فمحل تأمل أو منع – فراجع زکاته ص ۱۷. وثانیا: إن قوله فی کتاب الطهارة ص ۱۳: خصوصا لو لم نقل بأن الآثار الوضعیة من المجعولات الشرعیة کما هو التحقیق، وإنما هی أمور واقعیة کشف عنها الشارع أو انتزاعیة من الأحکام الشرعیة أی التکلیفیة، فکون من خرج منه المنی جنبا معناه أنه یجب علیه الغسل عند وجوب الصلاة ونحوها. وفی: إن الجنابة مثلا مثل حصول أربعین غنما فی الخارج فهی موضوع حکم الشارع بوجوب الغسل عند حصول ها مثل حصول أربعین غنما یحکم الشارع بوجوب الزکاة عند حصول العدد. بل تمام الموضوعات والأفعال حتی الأنفاس والأقوال وطرفة العین لکل منها أحکام خاصة بها، وکل ذلک من کمال الدین وإکماله، وهو من مفاخر دین الإسلام حتی الأرش فی الخدش، وفی کتاب الله وأحادیث العترة الطاهرة

کل ما یحتاج إلیه الناس، ولعله لم یکن فی الأمم السالفة کذلک کما یدل علیه [صفحه ۲۶۹] ما ذکرناه. ما یلفظ من قول إلا لدیه رقیب عتید. إنی بعثت لأتمم مکارم الأخلاق. فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره. وإن أرید بالآثار الوضعیة غیر ما ذکرناه فلا نفهمه ولا ندرکه. قوله: (بل هی أمور واقعیة کشف عنها الشارع). أقول: کیف کشف الشارع یعنی حکم علیها، وغیر هدا المعنی لا نفهم. قوله: (أو انتزاعیة من الأحکام). أقول: المنتزع من هو والمنتزع ما هو، فلا بد أن یبین المقصود. وقوله: (فکون من خرج منه المنی جنبا) معناه أنه یجب علیه الغسل عند وجوب الصلاة. تفرع علی الجملة الأولی أو علی الجملة الثانیة فعلی الأول کیف تکون الجنابة مکشوفة عند الشارع والمقصود من کشفه أی شئ یبین حتی نستریح من هذا المعمی، وعلی الثانی کیف تکون الجنابة منتزعة من التکلیف وکیف والحال أن الأمر بالعکس وأولی کما یظهر من مثاله. وقد بسطنا الکلام فی ذلک قبل نقل عبارة المصباح. أقول: کتبت ما سبق وراجعت بعد ذلک کلام الأعلام والمهم هنا نقل کلام الشیخ الأنصاری الذی یفهم منه بعض ما ذکر بل الأغلب ونرجو أن نوفق لنقل کلام بعض الأعلم فی هذا المقام بحیث یظهر مخالفتهم وتعریضهم علی الشیخ الأنصاری، وعهدة النقد والانتقاد علی البصیر الناظر الناقد فی کلامهم. قوله فی التکملة ص ۲۶: ولکنه یندفع بعدم المعارضة بین الطائفتین [صفحه ۲۷۰] من الروایات، فإن النسبة بینهما نسبة الإطلاق والتقیید، فإن المنع عن الحلف بغیر الله یعم الحلف بما یستحلفون به فی دینهم وغیره، فیرفع الید عن المطلق بقرینة المقید. أقول: توضیح المراد والإشکال علیه یتوقف علی بیان بعض الأخبار الواردة فی المقام وقد ذکر ذلک قبل مجملا، وتعرض صاحب التکملة إلی أکثرها فی الصفحة: الأول: لا یحلف إلا بالله، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا یصلح لأحد أن یحلف أحدا إلا بالله عز وجل، وغیر ذلک مما ذکره فی الوافی ص ۱۵۶. الثانی: معتبرة السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام استحلف یهودیا بالتوراة التی أنزلت علی موسی علیه السلام وغیر ذلک. لثالث: صحیحة الحلبی سألت أبا عبد الله علیه السلام عن أهل الملل یستحلفون. قال: لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل – إلی غیر ذلک بهذه الصراحة وأصرح منه. أقول: المقید – وهو قول أمیر المؤمنین – ابتلی بالمعارض الصریح وهو معتبرة سماعة: هل یصلح لأحد أن یحلف أحدا من الیهود والنصاری والمجوس لآلهتهم. قال: لا یصلح لأحد أن یحلف أحدا إلا بالله – وغیر ذلک فالمقید سقط بالتعارض الصریح وبقی عموم) لا یحلف إلا بالله) محکما. فعلی هذا لا وجه لقوله: فإن النسبة بینهما نسبة الإطلاق و التقیید وبعبارة أخری: إن المقام مورد أعمال قاعدة العام والخاص [صفحه ۲۷۱] لا المطلق والمقید کما افاده. وبعد سقوط الفرد والمقید بالتعارض الصریح کان العموم محکما، أی عموم (لا یحلف إلا بالله). وعلی قوله المقید سقط بالتعارض الصریح وبقی المطلق علی حاله وکان المطلق محکما. قوله ص ۲۶: علی أنه لو سلمت المعارضة فهی من قبیل المعارضة بین النص والظاهر، فیرفع الید عن ظهور الظاهر بقرینة النص، فیحمل النهی علی الکراهة – الخ. أقول: قد سقط تعارض النص الصریح بالنص الصریح فیبقی ظهور النهی فی الحرمة علی حاله، فلا وجه لحمله علی الکراهة ولا وجه لتسلیم ما ذکر. (تبصرة) لرفع الاجمال وکشف المراد من جعل الحکم التکلیفی، وذلک یبین فی ضمن أمور نافعة: ۱ – إن المراد من الحکم التکلیفی الذی صار مجعولا شرعیا أنشأه الشارع هو الأحکام الخمسة الوجوب والحرمة والاستحباب والکراهة والإباحة، ویأتی بیان الحکم الوضعی عند نقل کلماتهم. ۲ – إنه بحسب المصالح والمفاسد فی الموضوعات المختلفة ینتشر الحکم ویوضع علیها حسب ما یراه الشارع المقدس علی ما هو الحق من وجود المصلحة فیما یأمر ووجود المفسدة مثلا فیما ینهی، خلافا للأشاعرة القائلین بعدم لزوم ذلک فی الأحکام. ۳ – إن الجزء والشرط والسبب والمانع وغیر ذلک یوجد فی کلام الشارع وغیره وتنتزع الجزئیة من المرکب والشرطیة من الشرط والسببیة [صفحه ۲۷۲] من السبب والمانعیة من المانع والزوجیة من الأربع مثلا والمالکیة من الملک، وکذلک المعاملات بالتقریب الذی یأتی فی کلام الشیخ الأنصاری فانتظر. وکل ما ذکر هنا لیس حکما مجعولا من الشارع علی التحقیق، سواء کان منشأ الانتزاع تکلیفا أو وضعا فالأول کالتکلیف بعدة من الأمور المتباینة التی تجمعها وحدة الغرض، والثانی کالملکیة المترتبة علی العقد المرکب من الإیجاب والقبول بما له من الشرائط والموانع. ۴ – محل الکلام لیس فی موضوع خاص بل یعم الاختراعی والتکوینی من الله تعالی أو بإعجاز النبی (ص)، بأذنه ناقة الله وسقیاها ولا تمسوها بسوء. ۵ – اللازم أن ننقل مقالة الشیخ الأنصاری

(قده) فی هذا المقام لشهادته لا غلب ما ذکر. قال فی فرائد ص ۲۳ و ۲۱۹ وقد نقل کلام الفاضل التونی فی شرح الوافیة: والحاصل أن هناک أمرین متباینین کل منهما فرد للحکم فلا یغنی استتباع أحدهما للآخر عن مراعاته واحتسابه فی الأحکام - انتهی کلام الفاضل. قال: أقول لو فرض نفسه حاکما بحکم تکلیفی ووضعی بالنسبة إلی عبده لوجد من نفسه صدق ما ذکرناه، فإنه إذا قال لعبده (أکرم زیدا إن جاءک) فهل یجد المولی من نفسه أنه أنشأ إنشائین وجعل أمرین أحدهما وجوب إکرام زید عند مجیئه والآخر کون مجیئه سببا لوجوب إکرامه، أو أن الثانی مفهوم منتزع من الأول لا یحتاج إلی جعل مغایر لجعله الأولی ولا إلی بیان مخالف لبیانه، ولهذا اشتهر فی ألسنة الفقهاء سببیة الدلوک ومانعیة الحیض، ولم یرد من الشارع إلا إنشاء [صفحه ۲۷۳] طلب الصلاة عند الأول وطلب ترکها عند الثانی، فإن أراد تباینهما مفهوما فهو أظهر من أن یخفی، کیف وهما محمولان مختلفا الموضوع. وإن أراد کونهما مجعولین بجعلین فالحوالة علی الوجدان لا البرهان. وکذا لو أراد کونهما مجعولین بجعل واحد فإن الوجدان شاهد علی أن السببیة والمانعیة فی المثالین اعتباران منتزعان کالمسببیة والمشروطیة والممنوعیة. مع أن قول الشارع (دلوک الشمس سبب لوجوب الصلاة) لیس جعلا للإیجاب استتباعا کما ذکره، بل هو إخبار عن تحقق الوجوب عند الدلوک. قال بعد ذلک: هذا کله فی السبب والشرط والمانع والجزء، وأما الصحة والفساد فهما فی العبادات موافقة الفعل المأتی به للفعل المأمور به أو مخالفته له. ومن المعلوم أن هاتین الموافقة والمخالفة لیستا بجعل جاعل. وأما فی المعاملات فهما ترتب الأثر علیهما وعدمه، فمرجع ذلک إلی سببیة هذه المعاملة لأثرها وعدم سببیة تلک، فإن لوحظت المعاملة سببا لحکم تکلیفی کالبیع لإباحة التصرفات والنکاح لإباحة الاستمتاعات فالکلام فیهما یعرف مما سبق فی السببیة وأخواتها، وإن لوحظت سببا لأمر آخر - کسببیة البیع للملکیة والنکاح للزوجیة والعتق للحریة وسببیة الغسل للطهارة - فهذه الأمور بنفسها لیست أحکاما شرعیة. نعم الحکم بثبوتها شرعی وحقائقها إما أمور اعتباریة منتزعة من الأحکام التکلیفیة کما یقال: الملکیة کون الشیء بحث یجوز الانتفاع به وبعوضه، والطهارة کون الشیء بحیث یجوز استعماله فی الأکل والشرب والصلاة نقیض النجاسة. وإما أمور واقعیة کشف عنها الشارع فأسبابها علی الأول فی الحقیقة أسباب [صفحه ۲۷۴] للتکالیف فیصیر سببیة تلک الأسباب کمسبباتها أمورا منتزعة، وعلی الثانی یکون أسبابها کمسبباتها أمورا واقعیة مکشوفا عنها ببیان للشارع. وعلی التقدیرین فلا جعل فی سببیة هذه الأسباب. ومما ذکرنا تعرف الحال فی غیر المعاملات من هذه الأمور کسببیة الغلیان فی العصیر للنجاسة وکالملاقاة لها والسبی للرقیة والتنکیل للحریة والرضاع لانفساخ الزوجیة وغیر ذلک فافهم وتأمل فإنه من مزال الأقدام - انتهی کلامه. قال فی أجود التقریرات ۲ / ۳۹۱: وأما المعاملات فبما أن ترتب آثارها علیهما إنما هو بجعل الشارع، ولو کان ذلک من جهة إمضائه لحکم العقلاء وتکون الصحة والفساد فیها من الأمور الجعلیة - الخ. أقول: المراد من إمضاء الشارع حکم العقلاء یعنی إمضاء معاملاتهم وزواجهم وإثبات الملک والملکیة والمالکیة بحسب ما ثبت عندهم من حیث إنهم عقلاء، ولا فرق فی ذلک بین المسلم والکافر فأثبت الملک بإمضائه لهم بما یرون حصول الملک به من البیع وغیره. نعم البیع الربوی ممنوع من طرف الشارع، ولا فرق بین المسلم والکافر بأقسامه. والنتیجة أن الکافر مالک ویجب علیه الزکاة والخمس والکفارات حسب شمول عموم الأدلة له، وأن الکافر مکلف بالأصول والفروع، ولا وجه للتفصیل بین العین الموجودة وغیرها کما سبق. قال فی فرائد الأصول ۳ / ۱۴۱: ثم لا یخفی علیک أن مرجع الموضوع والسبب والشرط فی باب التکالیف وفی باب الوضعیات إلی معنی واحد وهو الأمر الذی رتب الحکم الشرعی علیه، فقد یعبر عنه بالموضوع وأخری [صفحه ۲۷۵] یعبر عنه بالسبب کما أنه قد یعبر عنه بالشرط، فیصح أن یقال أن العقد الکذائی موضوع للملکیة أو سبب أو شرط لها، وکذا یصح أن یقال إن الدلوک مثلا موضوع لوجوب الصلاة أو شرط لها أو سبب، فإن مرجع الجمیع إلی أن الشارع رتب الملکیة ووجوب الصلاة علی العقد ودلوک الشمس. وقال فی ص ۱۳۹: وحاصل الکلام أن الأمور الانتزاعیة إنما تکون من خارج المحمول لیس لها ما بحذاء فی الخارج، سواء کان انتزاعها من مقام الذات کالعلیة... أو کان انتزاعها من قیام أحد المقولات التسع بمحله کالفوقیة - الخ. قال فی فرائد الأصول ۳ / ۱۳۹: ولیس المقصود فی المقام استقصاء الأمور الاعتباریة، بل المقصود أن الأمور الاعتباریة کالحریة والرقیة و الزوجیة ونحو ذلک متأصلة بالجعل وأن وعاء الاعتبار غیر وعاء الانتزاع

فاستعمال أحدهما فى مكان الآخر ليس على ما ينبغى. وسيأتى أن المجعولات الشرعية كلها تكون من الأمور الاعتبارية سواء فى ذلك الأحكام التكليفية والوضعية. (الأمر الثالث) المراد من الأحكام التكليفية هى المجعولات الشرعية التى تتعلق بأفعال العباد أولا وبالذات بلا واسطة، وهى تنحصر فى خمسة أربعة منها تقتضى البعث والزجر – وهى الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة – وواحد منها تقتضى التخيير وهى الإباحة. وأما الأحكام الوضعية فهى المجعولات الشرعية التى لا تتضمن البعث والزجر ولا تتعلق بالافعال ابتداءا أولا وبالذات وإن كان لها نحو تعلق [صفحه ۲۷۶] بها ولو باعتبار ما يستتبعها من الأحكام التكليفية – إلى أن قال – بل ينبغى أن يقال إن المجعولات الشرعية التى هى من القضايا الكلية الحقيقية هى على أنحاء ثلاث: منها ما يكون من الحكم التكليفى، ومنها ما يكون من الحكم الوضعى، ومنها ما يكون من الماهيات المخترعة. وقال فى ص ۱۴۰: وقد خالف الشيخ (قده) والتزم بأن هذه الأمور كلها منتزعة من التكاليف التى فى موردها، فالملكية تنتزع من حرمة تصرف الغير فى المال والزوجية تنتزع من جواز وطى الزوج و حرمة نكاح الغير لها والرقية تنتزع من وجوب إطاعة الرق للمولى و هكذا سائر الأمور العرفية الاعتبارية التى لها آثار خاصة. وقد أتعب نفسه الزكية فى كثير من الموارد مما هو المنشأ لانتزاع بعض الوضعيات كالطهارة والنجاسة ولزوم العقد والحجية ونحو ذلك، لأنه ليس فى هذه الموارد حكم تكليفى قابل لأن يكون منشأ لانتزاعها، وما من حكم تكليفى إلا ويشترك موردا آخر، فأى حكم يمكن انتزاع لزوم العقد منه فإن حرمة التصرف فيما انتقل عنه يشترك فيها حرمة الغصب أيضا، فلا يمكن أن تكون حرمة التصرف فيما انتقل عنه منشأ لانتزاع لزوم العقد إلا بأن يقيد عدم جواز التصرف بما بعد الفسخ. وبالجملة ليس من الأحكام الوضعية ما يختص بحكم تكليفى لا يشاركه غيره فيه، فكيف يكون منشأ لانتزاعه بخصوصه. ودعوى أن الحكم الوضعى ينتزع من جملة من الأحكام التكليفية التى بجملتها تختص به، كما ترى. مع أن هذا أيضا فى بعض المقامات لا يمكن، فإن [صفحه ۲۷۷] الحجية والطريقية من الأحكام الوضعية التى ليس فى موردها حكم تكليفى قابل لانتزاع الحجية منه. إلى أن قال: ولذلك التزم فى بعض الوضعيات بأنها من الأمور الواقعية التى كشف عنها الشارع كالطهارة والنجاسة، وليت شعرى أنه ما الداعى إلى تبعيد هذه المسافة واتعاب النفس بتلك المثابة وما المانع من أن تكون هذه الأمور متأصلة بالجعل فى وعاء الاعتبار ويكون وجودها التكوينى بعين وجودها الاعتبارى. والذى يدل على ذلك هو أن مثل هذه الأمور والاعتباريات متداولة عند من لم يلتزم بشرع وشريعة كالدهرى والطبيعى مع أنه ليس عنده إلزام وتكليف يصح انتزاع هذه الأمور منه. فالتحقيق أن الاعتبارات العرفية ليست من المنتزعات بل هى متأصلة بالجعل قد أمضاها الشارع والتكليف ينتزع منها – انتهى كلامه رفع مقامه. أقول: يمكن أعمال النظر فيما ذكره بنحو عاجل: الأول – قوله (ليس من الأحكام الوضعية ما يختص بحكم تكليفى لا يشاركه غيره فيه فكيف يكون منشأ لانتزاعه بخصوصه). وفيه: إن مشاركة غيره وعدم مشاركته لا دخل لجواز الانتزاع وعدم جوازه، فالزوجية تنتزع من جواز وطى الزوج وحرمة نكاح الغير لها والغصبية تنتزع من حرمة الغصب والملكية من جواز التصرف – إلى غير ذلك. الثانى – قوله (فإن الحجية والطريقية من الأحكام الوضعية فليس [صفحه ۲۷۸] فى موردها حكم تكليفى قابل لانتزاع الحجية منه). وفيه: إن الحجية أو الطريقية إذا ثبتت يجب اتباعها وسلوكها. الثالث – قوله (متداولة عند من لم يلتزم بشرع وبشريعة كالدهرى والطبيعى مع أنه ليس عنده التزام وتكليف يصح انتزاع هذه الأمور منه). وفيه: إن عدم التزام الدهرى والكافر بحكم غير رافع لتكليفه، لأن خطاب الله عام وهو مكلف بالفروع والأصول ولا يختص بشخص أو قبيلة (وقضى ربك ألا تعبدا إلا إياه) (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم وغير ذلك من الآيات والأخبار، وقد سبق مفصلا – فالمعاملة التى أمضاها الشارع يجوز التصرف فيما أخذ والمعاملة التى ما أمضاها الشارع مثل البيع الربوى لا يجوز التصرف فيما أخذ وهو حرام، فلا فرق فى ذلك بين المسلم والكافر، والملكية وعدمها ينتزع من التكليف عند قائله – أى من قال بانتزاعها من التكليف. الرابع – قوله (فالتحقيق أن الاعتبارات العرفية ليست من المنتزعات بل هى متأصلة بالجعل قد أمضاها الشارع والتكليف ينتزع منها). وفيه: كيف تكون الطهارة والنجاسة متأصلة وكيفية جعلها بأى نحو كانت وكيف أمضاها الشارع فى حق الكافر والمؤمن وكيف ينتزع التكليف منها مع عدم اعتقاده بالله وحكمه كالدهرى والطبيعى كما صرح بذلك صاحب التقريرات ونقلناه

فراجع. هذا مع أن الطهارة والإباحة حصلت بحكم الشارع فى الذبيحة أنه بذكر الله عند الذبح تحصل الطهارة والإباحة وبعدم ذكره تعالى متعمدا تحصل النجاسة [صفحه ۲۷۹] فأى حكم ينتزع من الطهارة والنجاسة. وقد سبق ذلك قبل مراجعة كلامه وإنما أعدنا ذلك ونعيد كلامنا لتأكيد الإشكال وتثبيته، وتكرار مع التبيان حسن خصوصا مع بيان صريح كلامهم وتعيين الصفحة. الخامس – قوله (كالحرية والرقية التى أمضاها الشارع. وقال فى بيان مقصده: بل هى متأصلة بالجعل قد أمضاها الشارع والتكليف ينتزع منها). أقول: أى تكليف ينتزع منها مع أنه لا يعتقد بالله والتكليف. نعم لو قلنا بحصول الرقية وقد أمضاها للكافر ونحن المعتقدون بالحكم وننتزع منها الحكم وهو كلام لا يقبل. وكيف قال القائل أو قيل. وإنما نقلنا مقدارا من كلامهم لتسجيل إشكال يرد فى المقام، وهو أنهم حكموا بوجوب غسل الجنابة والحيض والنفاس ووجوب رد الأمانات و الضمانات وغير ذلك مما سبق. وبعبارة أخرى: إن الإنزال والدخول بشرطه سبب لوجوب الغسل، وهذا حكم شرعى مجعول على موضوعه، سواء قلنا بأن الحكم الشرعى منحصر فى الأحكام الخمسة كما لعله يظهر من كلام الشيخ الأنصارى فى المقام، أو قلنا بعدم الانحصار وانقسام الحكم بالتكليفى والوضعى كما سبق من فرائد الأصول بنحو الحقيقة كما يظهر من صاحب الكفاية أيضا. عبارته فى حقائق الأصول هكذا: ويشهد به كثرة إطلاق الحكم عليه فى كلماتهم والالتزام بالتجوز فيه كما ترى، أو لمن نقل. وسواء قلنا بجعلين فى السبب و المسبب كما عن الفاضل التونى، أو بجعل واحد كما يظهر من الشيخ الأنصارى وفرائد الأصول. [صفحه ۲۸۰] فوجوب الغسل للكافر عند الإنزال والدخول كوجوب الصلاة عند الدلوك ووجوب الزكاة عند البلوغ وعند بلوغ النصاب. وبعبارة أخرى: الإنزال سبب لحكم الشارع بوجوب الغسل، والدلوك سبب لوجوب الصلاة، والبلوغ سبب لوجوب الزكاة والخمس وغير ذلك، وبلوغ نصاب أربعين من الغنم سبب لوجوب الزكاة. وهكذا يمكن التعبير فى المقام بالشرط كما هو صريح كلامهم. ولا فرق فى الحكم الشرعى على هذه الموضوعات كما هو واضح. نعم يفترق من حيث الموضوع، فبعضه مخترع كالصلاة وبعض آخر يعبر بالسبب و الشرط وغير ذلك، ويعبر عنه بالحكم الوضعى، وينقسم فى كلامهم الحكم بالحكم التكليفى والوضعى. وعلى أى حال يجعل الشارع الوجوب على هذه الموضوعات على أى نحو كانت، وبعبارة أخرى ينشأ الحكم باختياره ومولويته حسب المصالح فى كل ما يصدر من الشارع الحكيم على موضوع التكليف وهو ثابت على المكلف، ويجب الخروج عن العهدة بإتيان الواجب أو ورود دليل قطعى يرفعه. والدليل الرافع الذى فى المقام وغيره أمور وأخبار: ۱ – الإسلام يجب ما قبله. ۲ – التوبة تجب ما قبلها. ۳ – حديث رفع عن أمتى تسع. ۴ – التقية ترس المؤمن وحرز المؤمن. والعمدة فى هذا المقام حديث (الإسلام يجب ما قبله)، وقد سبق [صفحه ۲۸۱] البحث فى جهة سنده ودلالته. وبحسب ظاهر دلالة الخبر يرفع وجوب الغسل عن الكافر مثل وجوب الصلاة والزكاة والخمس والكفارة الذى رفع عنه، لأنه حكم من الأحكام وضع عن الإنزال من أى شخص كان، مثل دلوك الشمس لوجوب الصلاة وحصول البلوغ عند تمام الخمسة عشر سنة وبلوغ النصاب فى وجوب الزكاة، وكل ذلك يحصل بأمور خاصة كالدلوك، و مع ذلك يحكم الأصحاب بوجوب غسل الجنابة والحيض والنفاس على الكافر مع ورود الإسلام يجب ما قبله فى حق الكافر بالخصوص. وفرقوا بين وجوب الغسل ووجوب الزكاة والصلاة مثلا برفع الوجوب فى الثانى وإثباته فى الأول حتى ادعى الإجماع فى ذلك وتمسكوا بوجوه نذكرها بعد تقسيم الحكم إلى الوضعى والتكليفى، فنقول: قد عرفوها ومثلوا لها فى كتبهم بعبارات مختلفة. فى حقائق الأصول ص ۴۳۲: كما لا ينبغى النزاع فى صحة تقسيم الحكم الشرعى إلى التكليفى والوضعى، بداهة أن الحكم وإن لم يصح تقسيمه إليهما ببعض معاينه ولم يكد يصح إطلاقه على الوضع إلا أن صحة تقسيمه بالبعض الآخر إليها وصحة إطلاقه عليه بهذا المعنى مما لا يكاد ينكر. وشرح قوله ببعض معانيه مثل خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، وقوله بالبعض الآخر مثل المحمولات الشرعية، فتأمل – انتهى. وقال فى فرائد الأصول ص ۱۴۰: الأمر الرابع المجعولات الشرعية إما أن تكون تأسيسية وهى التى لا تكون لها عين ولا أثر عند العرف والعقلاء كالأحكام الخمسة التكليفية وإما إمضائية وهى الأمور الاعتبارية العرفية [صفحه ۲۸۲] التى يعتبرها العرف والعقلاء كالملكية والزوجية والرقية والحرية ونحو ذلك من منشآت العقود والإيقاعات، فإن هذه الأمور الاعتبارية كلها ثابتة عند عامة الناس قبل الشرع والشريعة وعليهما يدور نظامهم ومعاشهم والشارع قد أمضاها مثل قوله

(أحل الله البيع) و (أوفوا بالعقود) و (الصلح جائز بين المسلمين) وليس من المخترعات الشرعية بل هی من الأمور الاعتبارية العرفية التی أمضاها الشارع بزيادة بعض القيود والخصوصيات وليس من الأمور الانتزاعية وقد خالف الشيخ قدس سره فی ذلک - انتهی وغرضنا الآن بيان تقسم الحكم إلی التكليفی والوضعی، وقد سبق نقل كلام الأعلام فيه، ونذكر هنا مطالب: (الأول) فی تعيين محل البحث إن الإنزال سبب وشرط لوجوب الغسل وبحديث الجب يرتفع الوجوب كما أن دلوک الشمس وزوالها سبب أو شرط لوجوب الصلاة وحصل أربعين غنما سبب أو شرط لوجوب الزكاة وهكذا. وكل ما ذكر يحصل بأسباب خارجية مثل البلوغ الذی يحصل بإنبات الشعر الخشن وينشی الشارع المقدس باختياره الوجوب علی هذه الأسباب والموضوعات الخارجية أو بنحو فرض وجودها ويرتفع بحديث الجب. هذا هو المدعی، ولكن الأصحاب فرقوا بين الإنزال وغيره وقالوا فی وجه الفارق وبيانه: إن وجوب الصلاة والزكاة والخمس وغير ذلک يرتفع بحكم حديث الجب ما قبله دون وجوب غسل الجنابة والحيض والنفاس عن الكافر، وعللوه بوجوه. قال فی الجواهر ۳ / ۳۹: إذ الظاهر أن المراد بكونه [صفحه ۲۸۳] يجب ما قبله إنما هو بالنسبة للخطابات التكليفية البحتية إلا فيما كان الخطاب فيها وضعيا كما فيما نحن فيه - الخ. وقبل التعليق وعلی كلامه نقدم المطلب الثانی. (الثانی) فی الأحكام الخمسة التكليفية وهی التی لا يكون لها عين ولا أثر عند العرف والعقلاء ص ۱۴۰ فرائد الأصول الأحكام الوضعية وهی الأمور الاعتبارية العرفية التی يعتبره العرف و العقلاء كالملكية والزوجية والرقية والحرية والضمان وحيازة المباحات. أكثرها فی ص ۱۴۰ - ۱۴۳. إذا عرفت هذه فأی فرق بين الوجوب الذی وضع علی الإنزال - أی إنزال المنی - والوجوب الذی يجعل علی المكلف عند دلوک الشمس وعند الزوال وعند مجئ زيد وعلی الأركان المخترعة - أی الصلاة - بفعل المكلف إياها وكذلک الزكاة والخمس وغيرهما، وله أن يجعل الوجوب علی الجبال الراسيات والذهب والفضة والحديد ويجب العمل من المكلف بما يقدر. وهذا كله من طرف الوجوب الشرعی وحكمه، وأما من جهة الموضوع فهل يكون الإنزال مثل الرقية والحرية والزوجية والملكية والضمان وحيازة المباحات وغير ذلک من الأمور الاعتبارية العرفية التی اعتبرها العرف والعقلاء و أمضاها الشارع. ولا فرق بين الوجوب من جهة الأول ولا يكون مثل الأمور المذكورة من جهة الثانی، وكذلک يقرب الكلام فی الدلوک وغيره حرفا بحرف. هذا مضافا إلی أنه لم يبين المراد من الأحكام التكليفية البحتية، ولو كان [صفحه ۲۸۴] المراد الاختراعية فقط فهذا أيضا لا يسمع كما يأتی فی بيان كلام مصباح الفقيه و الإشكال عليه، وعلی تقدير أن يكون الإنزال مثل البيع - وهو الحكم الوضعی علی قولهم الذی أمضاه الشارع - فيجعل وجوب الغسل علی الإنزال كما جعل علی البيع الأحكام الخمسة وعلی قولكم جعل الحكم التكليفی علی الحكم الوضعی، فإذا دل دليل علی رفعه يرتفع، وليس الدليل فی المقام متعرضا لرفع آثار أخر مثل نجاسة البدن واللباس والعرق وغير ذلک. وهذا التقريب يجری فی سائر الأدلة الرافعة مثل التوبة تجب ما قبلها والتقية وغيرها مع التأمل فی الحكم المناسب لها ولرفعه، فلا وجه للمفرق بأن يثبت أن الوجوب الذی وضع علی الموضوع المخترع كالصلاة غير الوجوب الذی وضع علی الحكم الوضعی - أی الحرية والرقية والزوجية والحيازة. وحينئذ لا يقبل ولا يسمع ويطالب بأی دليل. وأی فرق بين الإنزال و الدلوک والبلوغ والحدث الأصغر وغير ذلک. قال فی مصباح الفقيه كتاب الطهارة ۲ / ۱۳: بل لا ينبغی الارتياب فی وجوب الغسل بعد أن أسلم الكافر وإن لم نقل بكونه مكلفا به حال كفره - إلی أن قال: فكيف كان فلا مجال لتوهم ارتقاء الحدث بالإسلام كما لا يتوهم ذلک بالنسبة إلی التوبة التی ورد فيها أن التوبة روی فيها أيضا أنها تجب ما قبلها. وصرح فی كتاب الزكاة منه ص ۱۷ بما حاصله أن الزكاة والخمس والكفارات ونظائرها كانت من أظهر موارد الحديث، وقد نقلنا كلامه مفصلا وهنا نقول: لا فرق بين وجوب الزكاة ووجوب الغسل علی الكافر، وبحديث [صفحه ۲۸۵] الجب يرتفع الوجوب عن الكافر فی كليهما كما سبق بيانه آنفا. وقد يفرق بينهما بأن الحديث فی مقام الامتنان، ونقول فی الجواب: أن فی باب الضمانات وحقوق الناس لا نقول برفعه، لأن من رفعه بالنسبة إلی بعض منة يخالف حق الآخر ويخالف المنة علی الكل، وأما بالنسبة إلی وجوب الغسل ورفعه فی الكافر لا يلزم شئ بل رفعه منة عليه كما هو مقتضی قوله (التوبة تجب ما قبلها) حرفا بحرف. وبعض فرق بين الوجوب التوصلی والمقدمی والنفسی وغيره. و فيه: أولا إنه لا فرق بينها من جهة الوضع والرفع، وثانيا

الغسل والوضوء يمكن استظهار استحبابهما نفسيا. وعلى أى حال إلى الآن لم نجد الفارق بين وجوب الغسل ووجوب غيره، ورفع الثانى بمقتضى (الإسلام يجب ما قبله) وعدم جريانه فى الأول، ولم يتبين لنا هذا المعمى والأولى الاعتراف بقصور الباع. بقى هنا إشكال على كلام صاحب التكملة حيث قال: لا تجرى أحكام القضايا فى الكافر الحربى لعدم احترام ماله ودمه ويأخذ المدعى من ماله بدون إقامة بينة وحلف - الخ. أقول: لو تراضيا الحربيان على حكم حاكم فى صورة الخصومة بينهما فعلى مبناه لا يحكم حاكمنا بينهما، لعدم احترام مال الحربى ولا يحلف لعدم اعتقاده بالله تعالى. وهذا خلاف (فاحكم بما أنزل الله إليك) وخلاف (لا يحلف إلا بالله). فالنتيجة إنا نحكم بينهم على طبق البينة والأيمان ونحلفهم بالله ونعتقد نحن بالله، وإن كان هو لا يعتقد به تعالى فيأخذه أخذ عزيز مقتدر [صفحه ۲۸۶] إلا أن يقال بعدم توجه الخطاب إلى الكافر أصولا وفروعا، فعلى هذا لازمه عدم الخطاب وعدم العقاب. إلى هنا نختم ما أردنا من البحث حول بعض مسائل (المنهاج) طالبين الصفح من القراء الكرام إذا وجدوا فيه تكرار بعض الأبحاث فإن الكلام كان يقتضى ذلك ولا منه. [صفحه ۲۸۷]

فى مباحث تفسيرية

حكم التغنى بالقرآن الكريم

لقد ورد فى بعض الأحاديث على قراءة القرآن الكريم بالصوت الحسن بل بالتغنى فيها، فمنها: عن النبى صلى الله عليه وآله: زينوا القرآن بأصواتكم. وعنه عليه السلام: إن القرآن نزل بالحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به، فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا. قال فى مجمع البيان: تأول بعضهم (تغنوا به) بمعنى استغنوا به، وأكثر العلماء على أنه تزيين الصوت وتحزينه. أقول: هذا تأويل حسن يناسب البكاء والتباكى وقوله (فليس منا) وقوله فى الخبر (اقرأوا القرآن بلحون العرب). ويؤيده ما فى مجمع البحرين مادة (غنا): وتغنيت به استغنيت به وتغانوا استغنى بعضهم عن بعض. ومع ذلك كله قال فى الصافى ۱ / ۴۶: أقول المستفاد من هذه الأخبار جواز التغنى بالقرآن والترجيح به بل استحبابها، فما ورد من النهى من الغناء كما يأتى فى محله ينبغى حمله على لحون أهل الفسق والكبائر - الخ. [صفحه ۲۸۸] أقول: لا يمكن المساعدة على ما قال بوجه من الوجوه، لأن ذم أهل الفسق لفسقهم وذم أهل الكبائر لارتكابهم الكبيرة، فلو قرأ أهلها القرآن والدعاء بالطرب والغناء فليس بحرام بل مستحب عند قائله، بل ظاهره وجوب الغناء عند قائله لا الاستحباب كما سبق منه. والأدلة الناهية عن التغنى لا تفرق بين القرآن والأذان والمجالس، فهى عامة وتخصيص القرآن وغيره بالجواز والاستحباب غير ثابت، والمخصص المشكوك بحكم العدم فالأصل بقاء العمومات الناهية عن الغناء. والحاصل أنه كما لا يمكن التمسك بالعام لإثبات الفرد المشكوك فكذلك لا يمكن التمسك بالخاص المجمل لإثبات الفرد المشكوك فى غير المقام، وأما فى المقام فأصل المخصص بحمل لا يعلم المراد منه لاتحاد معنى تغنوا به واستغنوا بالقرآن، وهو معنى مناسب للإبكاء والتباكى والحزن وقوله (فليس منا) فراجع ما نقلنا عن الجمع وغيره. هذا مع أن فى كلام الفيض (قده) مواضع يظهر منها عدم مناسبتها للغناء ويناسب ما ذكرناه من الحزن وغيره. عن مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام: من قرأ القرآن ولم يخضع له ولم يرق عليه ولم ينشئ حزنا ووجلا فى سره فقد استهان بعظم شأن الله وخسر خسرنا مبينا، فقارئ القرآن يحتاج إلى ثلاثة أشياء: قلب خاشع، وبدن فارغ، وموضع خال، فإذا خشع لله قلبه فر منه الشيطان الرجيم - الخبر بطوله. وقال عليه السلام وقد سألوه عن حالة لحقته فى الصلاة حتى خر [صفحه ۲۸۹] مغشيا عليه، فلما سرى عنه [سوى خ ل] قيل له فى ذلك فقال: ما زلت أردد الآية على قلبى وعلى سمعى حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمى لمعاينة قدرته. وقوله: وللتلاوة آداب أخر منها ظاهرة - إلى أن قال - ومنها باطنة كحضور القلب والتدبر والتفهم والتخلى عن موانع الفهم وتخصيص نفسه بكل خطاب وتأثر قلبه بآثار مختلفة والترقى بقلبه أى أن يسمع الكلام من الله لا من نفسه والتبرى من حوله - أى القارئ - وقوته ومن الالتفات إلى نفسه بعين الرضا وإحضار عظمة الكلام والمتكلم بقلبه.

إلی غیر ذلک مما مرت الإشارهٔ إلی بعضها وقد أوردناها جمیعا وبیناها فی کتابنا المسمی بالمحجهٔ البیضاء من أرادها فلیراجعها. أقول: هل یمکن وجود هذه الحالهٔ التی ذکرها مع الطرب والغناء، معاذ الله أن توجد معه، وهل یجوز الغناء والطرب فی قراءهٔ الفاتحهٔ والسورهٔ فی الصلاهٔ المفروضهٔ أو یقول باستحبابها، وهل یسمع ذلک من معصوم أو غیر معصوم. هذا مع أن فتوی المعاصرین حرمهٔ الغناء، ولا فرق فی ذلک بین القرآن والتعزیهٔ وغیرهما، ولو سمع من الأجنبیهٔ الغناء والطرب فمات مات عن تقصیر ومعصیهٔ کما فی روایهٔ. فلو قرأ إمام الجماعهٔ القرآن فی صلاته بالغناء و الطرب لکان منکرا من القول وزورا. والعرف یفرق بین الغناء والطرب و بین التزیین والصوت الحسن. [صفحه ۲۹۰]

نفی التحریف عن القرآن

قال الفیض فی الصافی ۱ / ۲۴ فی المقدمهٔ السادسهٔ بعد أن نقل أکثر من عشرین حدیثا فی إثبات التحریف علی زعمه: یخطر بالبال فی دفع هذا الإشکال والعلم عند الله أنه إن صحت هذه الأخبار فلعل التغییر إنما وقع فیما لا یخل بالمقصود کثیر إخلال کحذف اسم علی علیه السلام وآل محمد صلی الله علیه وعلیهم أجمعین وحذف أسماء المنافقین، فإن الانتفاع بعموم اللفظ باق، وکحذف بعض الآیات وکتمانه فإن الانتفاع بالباقی باق، مع أن الأوصیاء یتدارکون ما فاتنا منه من هذا القبیل - إلی أن قال - ولا یبعد أیضا أن یقال إن المحذوفات کان من قبیل التفسیر والبیان ولم یکن من أجزاء القرآن فیکون التبدیل من حیث المعنی، أی حرفوه وغیروه فی تفسیره وتأویله - إلی أن قال - ومما یدل علی هذا ویذکر أخبارا فی هذا الباب، منها ما رواه العامهٔ أن علیا علیه السلام کتب فی مصحفه الناسخ والمنسوخ، ومعلوم أن الحکم بالنسخ لا یکون إلا من قبیل التفسیر والبیان ولا یکون جزءا من القرآن فیحتمل أن یکون بعض المحذوفات کذلک. هذا ما عندی من التفصی عن الإشکال - انتهی. أقول: هذا الجواب والتفصی لا یسمن ولا یغنی ولا یفید شیئا ولا یسوی فلسا، وبیان ذلک یتوقف علی أمور: (الأول) إن القید والمقید ناظر وراجع إلی الفرد المقید، مثل (أعتق رقبهٔ) و (واعتق رقبهٔ مؤمنهٔ)، والخاص راجع إلی إفراد العام فیحصل المخصص [صفحه ۲۹۱] والمخصص فی الاصطلاح والناسخ یرد علی المنسوخ فیقطع زمان عمله و یحکم بوجوب العمل بالناسخ کما فی البداء بالمعنی الصحیح، والمحکم هو المعلوم ولا یحتاج إلی التأویل، والمتشابه مقابله یحتاج إلی تأویل من أهله، وکذلک المقدم والمؤخر وغیر ذلک مما هو من هذا القبیل. وکل ذلک مما لا إشکال فیه فی صورهٔ العلم بکل واحد مما سبق، وإنما الإشکال کله فی صورهٔ العلم بوقوع ذلک کله جملهٔ فی القرآن وعدم تمییز موارده من القید والخاص والناسخ والمحکم والمتشابه والتقدیم والتأخیر وغیر ذلک. فعلی هذا لا یمکننا التمسک به لعدم العلم بالمقید والمخصص والناسخ والمقدم والمؤخر وغیر ذلک. وقوله (مع أن الأوصیاء یتدارکون ما فاتنا منه) من هذا القبیل اعتراف بالتحریف والتصحیح منهم علیهم السلام، فالألیق أن یقال من أول الأمر: صحح أولو الأمر والأوصیاء القرآن الموجود الذی بین الدفتین وأمرونا بالتمسک به وقراءته آناء اللیل وأطراف النهار وثواب قراءته من المصحف واستحباب ختمه فی ثلاثهٔ أیام فی مکهٔ وفی شهر رمضان وغیر ذلک من الموارد التی أمرنا بقراءهٔ القرآن والتفکیر فیه ودرسه وتعلیمه وتعلمه وحفظ محکمه ومتشابهه وظواهره وبواطنه وأوامره ونواهیه وحدوده وعده ووعیده وثواب قراءهٔ الآیات والسور فی أطراف السحر فی الحضر والاستعاذهٔ عند قراءهٔ آیهٔ السقر مع الحزن والبکاء والتباکی وغیر ذلک من الآداب المذکورهٔ فی الکتب المفصلهٔ الأخلاقیهٔ والفقهیهٔ. [صفحه ۲۹۲] کل ذلک لا یخفی علی البصیر المتجر المعتقد بالله تعالی وبرسوله و بالأئمهٔ الطاهرین المطهرین صلوات الله علیهم أجمعین، الراسخین وأهل البیت وأهل الذکر الذین یعلمون ویعملون وأولی الأمر الذین أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا. ویدل علی ذلک قوله علیه السلام: الله الله فی القرآن وأنه شافع مشفع وأنه معجزهٔ الرسول (ص) والثقل الأکبر والحبل المتین ویسأل عنه فی إمام مبین وأنه یشتکی إلی الله یوم القیامهٔ، وخبر طلحهٔ: إن أخذتم بما فیه نجوتم من النار ودخلتم الجنهٔ فإن فیه حجتنا وبیان حقنا وفرض طاعتنا - الصافی ص ۲۴. أقول: فعلی هذا لا یحتاج إلی التفصی والجواب کما أفاد، وهو لا یفید ولا یغنی من جوع کما سبق. ومحصل البحث إلی هنا أن صاحب

الصافى إلى هنا اعترف بالتحريف فى القرآن ولم يأت بالجواب الوافى، وقد بينا اعتقادنا فى القرآن بالنحو الشافى الكافى. وصاحب محجة العلماء أورد قريبا من سبعين دليلا وخبرا لإثبات التحريف فيه وفى آخر كلامه اعترف بأن ما ذكر بحث علمى وأن القرآن هو ما بأيدينا، وقد نقلنا نص كلامه فى محله من مباحثنا ويأتى مزيد توضيح لما ذكرنا فى الأمر الثانى، وهو أنه نقل فى الصافى ص ۲۶ فى ضمن خبر فقال عمر وأن أسمع أنه قد قتل يوم القيامة قوم كانوا يقرؤن القرآن لا يقرؤه غيرهم فقد ذهب وقد جاءت شاة إلى صحيفة وكتاب يكتبون فأكلتها وذهب ما فيها – إلى أن قال – يقولون إن الأحزاب كانت [صفحه ۲۹۳] تعدل سورة البقرة وأن النور نيف ومائة آية والحجر تسعون ومائة آية – إلى أن قال – فقال له على عليه السلام: يا طلحة إن كل آية أنزلها الله عز وجل على محمد عندى بإملاء رسول الله وخط يدى وتأويل كل آية أنزلها الله على محمد وكل حلال وحرام أو حد أو حكم أو شئ تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة مكتوب بإملاء رسول الله وخط يدى حتى أرش الخدش قال طلحة: كل شئ من صغير أو كبير أو خاص أو عام كان أو يكون إلى يوم القيامة فهو عندك مكتوب؟ قال: نعم وسوى ذلك – الخبر بطوله. ونقل أيضا فى ص ۳۲ جواب أمير المؤمنين عليه السلام واحتجاجه على الزنديق الذى استشكل على القرآن، وهو جواب طويل منه قوله: وأما ظهورك على تناكر قوله (فإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وليس يشبه القسط فى اليتامى نكاح النساء ولا كل النساء أيتاما فهو مما قدمت ذكره من إسقاط المنافقين من القرآن وبين القول فى اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن – الخبر. أقول: فكيف يمكن الجواب والتقضى عنه بنحو ما ذكره صاحب الصافى كما مر فى الأمر الأول – فراجع وتأمل. هذا مع إن التدارك منهم عليهم السلام كما ذكره لو كان من تلقاء أنفسهم فنعوذ بالله من هذه القول، وإن كان من القرآن فلا كلام. (الأمر الثالث) نقل الصافى ص ۳۶ كلام شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى فى تبيانه الذى منه: وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وآله رواية [صفحه ۲۹۴] لا يدفعها أحد أنه قال (إنى مخلف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتى أهل بيتى وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) وهذا يدل على أنه موجود فى كل عصر لأنه لا يجوز أن يأمرنا بالتمسك بما لا نقدر على التمسك به، كما أن أهل البيت عليهم السلام ومن يجب اتباع قوله حاصل فى كل وقت، وإذا كان الموجود بيننا مجمعا على صحته فينبغى أن يتشاغل بتفسيره وبيان معانيه وترك ما سواه. ثم قال الفيض: أقول يكفى فى وجوده فى كل عصر وجوده جميعا كما أنزله الله محفوظا عند أهله ما احتجنا إليه منه عندنا وإن لم نقدر على الباقى كما أن الإمام عليه السلام كذلك، فإن الثقلين سيان فى ذلك ولعل هذا هو المراد من كلام الشيخ. أقول: وفيه: أولا – إن وجوده عند أهله جميعا كما أنزله الله لا يمكننا التمسك به ولا أمرنا بالتمسك بالقرآن الذى عند أمير المؤمنين عليه السلام وعند الحجة، وهو خارج عن محل كلام شيخ الطائفة (قده). ووجود ما احتجنا إليه منه عندنا وإن لم نقدر على الباقى قرآن أم لا، فلو كان قرآنا فتمسك به ونعمل به ونرفع الاحتياج بغيره وهو محل كلام الشيخ ومراده، ولو لم يكن الموجود عندنا القرآن وكان محرفا فكيف يمكن التمسك به فلا يكون محل اعتماد، والباقى لو كان ليس موردا للتكليف، وعدم إمكان الأمر بالتمسك به، وهو أيضا خارج من محل كلام الشيخ ومراده. وثانيا – إن الثقلين سيان فى صورة إمكان التمسك بهما، وفى صورة [صفحه ۲۹۵] عدم القدرة لا تكليف حتى نتمسك بهما. والمفروض خلاف ذلك، لأن النبى (ص) أمرنا بالتمسك بهما وأمرنا بالمقدور وهو الكتاب الذى لا يأتيه الباطل والإمام المبين، فنتمسك بهما على الشرائط المقررة المذكورة فى الكتب المفصلة فى أخذ الأحكام من الكتاب والسنة من الأوصياء وخزان العلم وأوعية علم الله تبارك وتعالى. وثالثا – إن ما ذكره بقوله (لعل هذا مراد الشيخ) ليس بصواب، لأن مراد الشيخ غير ما ذكره كما سبق. قال فى الصافى ص ۳۷: وأما قوله (ومن يجب اتباع قوله) فالمراد به البصير بكلامه، فإن فى زمان غيبتهم قائم مقامهم، لقولهم عليهم السلام انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فاجعلوه بينكم حاكما فإنى قد جعلته عليكم حاكما – الحديث. أقول إن من يجب اتباع قوله يحتمل أن يكون بيانا وتفسيرا لأهل البيت عليهم السلام، وعلى تقدير استقلاله لا يناسب ما ذكره فى الوافى لأنه عقد بابا لمذمة التقليد – فراجع. هذا مضافا إلى أن فى سند الخبر الذى ذكره إشكالا لا بد من التأمل فيه.

نقود على تفسير الصافی فی نقله للأحاديث

فی تفسير الصافی ص ۴۹: والقمی قد يسند إلی المعصوم عليه السلام وقد لا يسند، وربما يقول (قال) والظاهر أراد به الصادق عليه السلام، كما أن الشيخ أبا على الطبرسی قد يروی عنه ما أضمره ويسنده [صفحه ۲۹۶] إلی الصادق، ونحن نروی ما أضمره على إضماره، وحذفنا الأسانيد لقلة جدوی المعرفة بها فی هذا العصر البعيد العهد عنها مع اختلاف فيها و الاشتباه. على إنا إنما نصحح الأخبار بنحو آخر غير الأسانيد إلا قليلا ونستعين فی ذلک كله بالله وحده ولا نتخذ إلی غيره سبيلا، فيا إخوانی خذوا ما آتيناكم بقوة – الخ. أقول: فی قوله مواقع للنظر هذا بعضها: قوله: لقلة الجدوی. وفيه: أن الخبر لا يكون محل اعتماد إلا مع رعاية جهة السند وجهة الدلالة وجهة المعارضة مع خبر آخر وجهة صدوره تقية وغيرها من الأمور المذكورة فی الكتب المفصلة والشرائط المقررة للعمل بالخبر، ولا يكون الخبر صحيحا إلا مع رعاية ما ذكر، وكذا الموثق. ولا طريق للمفتی وناقد الخبر المسند إلی الصادق عليه السلام مثلا إلا مع رعاية جميع ما ذكرناه. وجهة صحة السند أشكل من جهة الدلالة، وكل ذلک مشكل صعب، ولذا قال: حديثنا صعب مستصعب، ما أكثر الرواة وأقل الرعاة كونوا رعاة ولا تكونوا رواة. والاجتهاد والمجتهد يراد به معناه الحقيقی لا الاستعارة والمجاز، وعلومنا تحصل بالجد والاكتساب من الأساتيذ مع آداب أخر مذكورة فی آداب المتعلمين من الأدلة التفصيلية وطرق خاصة مثل الكتاب والسنة. والعلم نور يقذفه الله فی قلب من يشاء، مورد قلب خاشع خاضع [صفحه ۲۹۷] مستعد قابل للنور بكثرة الاشتغال بتحصيل العلم، ولذا قيل الدرس حرف والتكرار ألف، وليس كل أرض ينبت فيها سبع سنابل. كل ذلک مع مراقبة الأعمال الأخلاقية من الأكل والشرب والمجالسة والخلوص لله وغير ذلک، ولعل الله بعد ذلک يحدث أمرا. وبدون ذلک لا يكون القلب مستعدا للنور، وأهل السوق والمحافل لا ينتظرون أن يقذف النور فی قلوبهم ولا يقذف لعدم الاستعداد التام فيهم ولو كانوا منتظرين. وعلومنا غير علوم المعصومين عليهم السلام وليس موردا للسؤال من أحد، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، لأن الله تعالی حكيم على الإطلاق. وعلى أی ما أبعد بين قوله وقول بعض من عاصرناه بأن العمدة فی طريق الاستنباط علم الأسانيد وعلم رجال السند. قوله: فی هذا العصر البعيد العهد عنها مع الاختلاف والاشتباه. أقول: فيه أولا – إن زمان القرآن قبل زمان صدور الأخبار. وثانيا – إنه لا فرق بين بعد العهد وقربه، لأن حكم القرآن والسنة باق إلی يوم القيامة: والزمان لا يخلقه ولا يزيله، لأن حرامه حرام إلی يوم القيامة وحلاله حلال إلی يوم القيامة، وليس بنبی بعد خاتم النبيين ولا أوصياء بعد أوصيائه عليهم السلام، وحكمهم نافذ على العبيد والأحرار لا ملجأ ولا مفزع إلا إلی الله وإلی سفرائه. وعلم الدراية والرجال وضع لرفع الاختلاف والاشتباه، فمن صحح السند يسنده إلی الإمام عليه السلام ومن لا يصححه لا يقدر على إسناده إلی الإمام، فلو أسند إليه مع عدم الصحة فعل كبيرة وافتری على الله، ولو [صفحه ۲۹۸] كان صائما بطل صومه، فلا بد من القدرة على تمييز المشتركات بحسب الزمان والإمام وغير ذلک. وهذا أمر صعب لا يصل إليه إلا الأوحدی، ولذا يجب كمال الاحتياط فی عدم التسرع للفتوی والاستناد إلی الإمام، لأن المفتی على شفير جهنم والعار خير من النار، وأنا أوصيكم بوصية العلامة لولده فخر المحققين – فارجع إلی شرائط المفتی فی آخر كشف اللثام والسير والسلوک للمجلسی المطبوع فی آخر توحيد الصدوق. قوله: على أنا إنما نصحح الأخبار بنحو آخر غير الأسانيد إلا قليلا. أقول: الأسف كل الأسف ما بين طريقه غير الأسانيد حتی نستفيد. و على أی حال لو كان طريقه الإلهام فلا بد من إثباته ولا يكون ذلک حجة لنا، وإن كان طريقه العقل ويعرض الخبر عليه لتمييز الصحيح من السقيم به ففيه: أولا – إن عقولنا ناقصة، لأن العقل شأنه درک ما صدر عن مصدر صحيح مثل النبی والأوصياء لأنهم أخذوا العلم بالإلهام والوحی الصريح الصحيح من الروح الأمين والروح الذی يسددهم، وبعد التصديق بأنه لا ينطق عن الهوی إن هو إلا وحی يوحی نزل به الروح الأمين من الله الواحد القهار، ولا خطأ ولا اشتباه فی هذا العلم يؤخذ به وهو من الأمور الاعتقادية. وتماما لأحكام الفرعية لا يختص بالمسلم بل عامل جميع الناس كما بحثنا فی ذلک فی محله، ولا يكون عقلنا مشرعا لحكم بل يتوقف أو يحكم كما فی صورة بيان آداب المسجد والخلوة وكيفية وضوء الرجل وكيفية وضوء [صفحه ۲۹۹]

المرأة وقراءتهما وقيامهما وغيرها من الموارد الكثيرة. وثانيا – إن حسن رجال السند والخبر وحسن معاشرتهم وحسن ظاهرهم ووثاقتهم تصديقهم وصدقهم يثبت بالحسن والعقل لا يصدق ولا يكذب إلا باعتبار المذكورة. والحاصل أن عقلنا ليس بعلام الغيوب بل خالق العقل هو علام الغيوب يعلم ما فى السرائر والضمائر ويخبر بذلك الرسل والأوصياء وليس لنا طريق إلى الصحيح والسقيم إلا ما بينوه فى كتب علم الرجال، ولا بد من الرجوع إليها للتمييز بين الصحيح والسقيم، وكذلك العقل لا يميز بين الأنساب من الشريف وغيره والسيد وغيره والعالم وغيره إلا بالأمور المذكورة ولذا نحتاج فى تعيين الإمام والحجة إلى النص الصريح الصحيح من الرسول أو الأوصياء (ع) واحدا بعد واحد، ولا يمكن تعيينه بالعقل. والشاهد على ما قلناه خبر عبد العزيز الذى نقلناه فى عقيدة الشيعة ص ۱۰ قضية ذكر صفات الإمام كما هو حقه، وكذا خبر أبان بن تغلب فى قضية دية أصابع المرأة، فبمراجعتهما يتوضح الحق ويزول الشك.

نفی رفع شبهة و دفعها

يوجد فى الألسن وبعض الكتب النقل بالعقل ومن العقل، وهذا صحيح فى حق الرسل والأنبياء والأوصياء عليهم السلام، لأنهم يأخذون العلم من الله العزيز – وهو كامل بل أكمل – بطريق الوحى والإلهام، وهذا منصب إلهى لا يشاركهم فيه أحد، لأن الله تعالى علم منهم الوفاء فأعطاهم حسب شرطه لهم عليهم السلام. ويدل على ذلك جملة دعاء التوبة وقوله تعالى (الله أعلم حيث يجعل رسالته)، ولا خطأ ولا اشتباه فيه، فالنقل [صفحه ۳۰۰] صادر عن المصدر الأعلى. والنقل بالعقل ومن العقل بهذا المعنى الذى سبق ليس بصحيح فى عقلنا، لأنه ناقص ولو كان كاملا لا نحتاج إلى بيان المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والقيد والمقيد والعام والخاص، بل لا نحتاج إلى القرآن والرسول بل بيان ذلك كله شأن الرسول. والمخالف لما ذكر مخالف للإسلام والمذهب بالضرورة والبداهة فعلى هذا شأن عقلنا بعد تصديق الرسول وأولى إلا بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) يتبع آثارهم وأخبارهم، ومع ذلك كله لا يأمن الخطأ من فهم كلامهم لأنه ناقص أيضا. مثلا يحكم عقل المريض بوجوب الرجوع إلى من كان أهلا للطبابة بحيث لو لم يرجع إليه كان مهلكا لنفسه، وأما تشخيص المرض وتشخيص الدواء فليس بيد العقل بل هو بيد الطبيب، ومع ذلك كله يحتمل الخطأ والاشتباه من المريض والطبيب، ولكن مع هذا لا بد من أخذ الدواء كاملا واستعماله حسب دستوره، وغير هذا الطريق لا ينجى المريض من المرض و لا يفيده شئ. فعقلنا يحكم بالرجوع إلى الطبيب ولا يعرف هو المرض والدواء لكمال الطبيب ونقصان عقل المريض والألم يراجع إلى الطبيب إذا هو يشخص المرض ويعرف الدواء. فالنقل بالعقل بهذا المعنى صحيح وبغيره غير صحيح. هذا بالنسبة إلى الطبيب الجسمانى، ووجوب الرجوع إلى الطبيب الروحانى أشد وأوكد وأنفع من ذلك بمراتب بل لا نسبة بينهما لأن أحدهما ناقص فإن والآخر كامل باق. مثلا يحكم العقل بوجوب الرجوع إلى الحجة البالغة [صفحه ۳۰۱] الكاملة وهو الرسول والوصى مثل الصادق عليه السلام، بحيث لو لم يرجع إليه لهلك وأهلك نفسه ولا نجاة له فى الحياة والموت. ولا فرق فى وجوب الرجوع عليه السلام بين الغنى والفقير والصحيح والسقيم وغير ذلك، فكل مكلف يضطر من الرجوع إلى الحجة ليأخذ معالم دينه منه (ع)، فلو لم يرجع يعاقب ويسأل عنه أمر الولاية. فهذا هو الفارق بين الطبيب الجسمانى والروحانى، فإذا رجع إلى الحجة – الصادق عليه السلام مثلا – يعلمه معالم دينه، وهو (ع) قد أخذ من معدن العلم والوحى والتنزيل. والحاصل أن الجاهل يجب أن يسأل الإمام والحجة والإمام يجيبه، والجاهل يحكم عقله بالرجوع ولا يعلم الحكم والإمام يجيبه من معدن الوحى فحكم عقل الجاهل شئ وجواب الإمام له شئ آخر وله منشأ آخر. والمقصد دفع فساد قول من يقول إن النقل بالعقل أيضا، فالعقل أصل يتبع فى جميع الأمور والأحكام. فعلى هذا الأصل الفاسد يرتكب المعصية العظيمة بإهانة الإمام والتفسير بالرأى المنهى عنه كما يهين العلماء الأعلام ومشاهير هم ويكتب ما لا ترضى النفس بنقله. ولو كانت مصلحة الوقت مقتضية لنقلت أكثر من خمسين موردا من السماع والكتابة، ولكن هيهات.. وبعد التصديق بالله بصفاته الذاتية والرسول بصفاته الكاملة و الخاتمية له (ص) وأفضلية الأوصياء مع العلم بصفاتهم لا مجال للإشكال بنحو التعنت، ومقام التسليم والرضا من أخص صفات المؤمن ولا يحصل له إلا بعناية وإفاضة من الله المنان (الله أعلم حيث يجعل رسالته). [صفحه ۳۰۲]

وهنا نكتة أدبية ذكرها فى المجمع ص ۵۹۸: المتبادر أن (حيث) ظرف مكان لأنه المعروف فى استعمالها، قال ابن هشام: ويرده أن المراد أنه تعالى يعلم المكان المستحق للرسالة لا أن علمه فى المكان فهو مفعول به لا بمفعول فيه، وحينئذ لا ينتصب بأعلم إلا على قول بعضهم بشرط تأويله بعالم، والصواب انتصابه بيعلم محذوفا دل عليه أعلم. (تنبيه آخر) لا يخفى أن المجتهد والمفتى لا بد له من العلم بمصداق الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعام والخاص وغير ذلك بخصوصه حتى يميز كل واحد مما ذكر ويحكم على طبقه، والعلم بوجود الناسخ والمنسوخ والعام والخاص وغير ذلك ووقوعه فى القرآن والسنة إجمالا لا يفيده شيئا، و وقوع ذلك بنحو الكلى والعلم به فيهما لا- يجوز الفتوى مع هذا العلم الإجمالى وبيان أن الفتوى القاء الحكم الكلى من دون نظر إلى الأفراد لو كان صحيحا كان مورده غير ما نحن فيه، لأن تعيين المصداق هنا بيد المجتهد فقط ولاحظ لغير فيما نحن فيه. (إيضاح نافع لرفع الاشتباه) المراد بحديث الجب رفع الحكم وعصيانه عما سلف من الكافر منة عليه مثل وجوب الخمس والزكاة ووجوب الصلاة ووجوب غسله ووضوئه مثلا- ولا- معنى لوجوب الغسل والوضوء عليه بعد سقوط وجوب الصلاة بناءا على المقدمية فيهما وكذلك على القول بالوجوب النفسى فيه لا رفع نجاسة عرقه ولباسه بنجاسات غير الكفر ولا يجعله متطهر بحيث لا يحتاج إلى الوضوء والغسل، لأن حالة الحدث الأكبر والأصغر باقية فيجب الغسل بعد إسلامه لرفع الحدث وإيجاد شرط صحة الصلاة مثلا. [صفحه ۳۰۳] ونتيجة ما قلنا الاسقاط فيما سبق قبل الإسلام والاثبات بعده، فما ذكر فى المقام لو كان موافقا لما قلناه فلا نزاع فى المقام وإن كان مخالفا فلا نساعد معهم. وبعبارة أخرى: حديث الجب ناظر إلى جهتين: ۱ – جهة الاسقاط قبل إسلامه من رفع وجوب الخمس على الكافر والزكاة والكفارات والصوم والصلاة والغسل والوضوء، وكل ما يستفاد من الحديث بنظر الأعلام منة على الكافر. ۲ – جهة الإثبات بعد إسلامه من وجوب خمسة وزكاته وصومه وصلاته وغسله ووضوئه وكل ما ثبت على المسلم بحكم الإسلام منه عليه بحكم الإسلام. وبما ذكرنا ظهر أن سقوط الحكم بحديث الإسلام للكافر قبله لا ينافى ثبوت الحكم مع بقاء الموضوع بحكم الإسلام عليه وله بعده، ولا وجه لغير ما ذكرناه فراجع كلماتهم فى المقام. [صفحه ۳۰۴]

فى مسائل متفرقة

فى مستند القضاء

البحث عن مستند القضاء كثير النفع جليل العائدة، ونذكر المقاصد ضمن بيان أمور: تعيين العنوان من الكتب الفقهية: الجواهر الطبعة القديمة ص ۳۳۱ المسالك ص ۳۵۹، كشف اللثام ص ۱۴۹، مفتاح الكرامة ص ۳۵. قال فى الشرائع: الإمام يقضى بعلمه، وغيره من القضاء يقضى بعلمه فى حقوق الناس قطعا وفى حقوق الله على قولين، أصحهما القضاء. وفيه جهات من الكلام: (الأول) هل يجب عليه الحكم بعلمه أم يجوز؟ وعبارة الشرائع وغيرها تحتملهما ووجه كل يظهر بعد ذلك. (الثانية) هل المراد من العلم والعلم العادى كالرؤية مثلا- أو هو أعم من ذلك ومن الإلهامى ومن كليتهما؟ كل محتمل. ويدل على الأول ما فى كشف اللثام ص ۱۵۰ وكما أن الإمام أو النبى (ص) إذا شاهدا رجلا- يزنى أو يسرق فهما عالمان بذلك علما صحيحا فكذا من علم مثل ما علماه من خلفائهما [صفحه ۳۰۵] والتساوى فى ذلك موجود. وكذا عبارة مفتاح الكرامة ص ۳۶ عن الصادق عليه السلام الواجب على الإمام إذا نظر إلى الرجل يزنى أو يشرب خمرا أن يقيم عليه حد ولا- يحتاج إلى بينة فى نظره لأنه أمين الله فى خلقه. والأدلة على الثانى والأعم منهما كثيرة: منها ما نقل فى سبب تسمية خزيمة بن ثابت إذا الشهادتين، وحاصله أن رسول الله صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من أعرابى ثم أنكر الأعرابى أنه باعه فقال النبى: من يشهد فأخذ المسلمون يقولون: إن رسول الله لا يقول إلا حقا، فجاء خزيمة وقال أشهد أنك بعتها من رسول الله. فقال له النبى: أكنت حاضرا؟ قال: لا و لكن بتصديقك، فسماه ذا الشهادتين. وما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام فى درع طلحة حيث قال لشريح: ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا. قال السيد المرتضى فى

جواب أبی علی حیث قال (إن الإمام والقاضی لا یحکم بعلمه مطلقا سواء فی ذلک الإمام غیره) یمنع أن الله تعالی قد اطلعه علیهم بأعیانهم – إلی آخر کلامه. ویفهم من کلامه العلم الإلهامی ولذا أنکر علی أبی علی العلم بأعیانهم ولنا مع السید بحث ذکرناه فی کتابنا (البیان فی عقائد أهل الإیمان) و نقلنا کلام الشیخ المفید وغیره حیث ذهبوا إلی أن الإمام یعرف العلم الکلی دون الشخصی والجزئی. ونختصر الجواب هنا بأن عرض الأعمال علیهم وعلمهم بالأشخاص بحقیقة الإیمان والکفر مع الروایات الواردة فی هذا الباب یقطع الکلام وأبسط من هذا یطلب من محله. [صفحه ۳۰۶] وقد نقلنا فیما سبق کلام مفتاح الکرامة ص ۳۶ وکشف اللثام و کذلک استدلالهم بأن الإمام یحکم بعلمه مطلقا لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلمه المانع من الخلاف وغیر ذلک مما یظهر أن الإمام یحکم بعلمه من أی جهة حصل.

اقوال العلماء فی المقام

(الأول) إنه یحکم بعلمه مطلقا بالرؤیة والإلهام فی حقوق الله تعالی وحقوق الناس لأن العلم أقوی من الشهادة، قال تعالی (وأن تحکموا بین الناس بالعدل) وقال (فإن حکمت فاحکم بینهم بالقسط) ومن حکم بعلمه فقد حکم بالحق والعدل والقسط، وهو أصح الأقوال خصوصا بالنسبة إلی الإمام علیه السلام. (الثانی) المنع مطلقا، لأن قوله (إنما أقضی بینکم بالبینة والأیمان) یفید الحصر الحقیقی، إلا أن یقال لا بد من حمله علی الاصنافی بقرینة الأخبار الواردة بحکمه (ع) بالعلم فی قضیة الأعرابی ودرع طلحة وغیر ذلک. (الثالث) إنه یحکم فی حقوق الناس من دون حقوق الله تعالی، نقل ذلک عن ابن إدریس. (الرابع) إنه یحکم فی حقوق الله بعلمه ولا یحکم فیما کان من حقوق الناس إلا بالإقرار أو البینة، فیکون بما علمه من حقوق الناس شاهد عند من فوقه وشهادته کشهادة الرجل الواحد. أقول: القول الرابع منقول عن ابن الجنید، وانظر المسالک ص ۳۵۹ وینقل فی الجواهر ص ۳۳۲ أقوالا أخر هنا: (بعد تولی منصب القضاء [صفحه ۳۰۷] عن الحسن بن حی قال فی الحدود إن علم فلا یقضی حتی یشهد معه ثلاثة وفی غیره واحد، وعن الأوزاعی إنه یشهد معه رجل آخر فی القذف حتی یحده، وقال اللیث لا یحکم فی حقوق الناس حتی یشهد معه آخر، وقال ابن لیلی من أقر عند القاضی بدین فی مجلس الحکم فالقاضی لا ینفذ ذلک حتی یشهد معه آخر – وغیر ذلک من أقوالهم المبینة علی الرأی والاستحسان والقیاس والمصالح المرسلة. نقل ذلک فی کشف اللثام ص ۱۵۰. ویمکن أن یکون خبر الحسین بن خالد دلیلا للتفصیل السابق نقل فی الجواهر ص ۳۳۱ الخبر: الواجب إلی الإمام إذا نظر إلی رجل یزنی أو یشرب خمرا أن یقیم علیه الحد ولا یحتاج إلی بینة مع نظره لأنه أمین الله فی خلقه، وإذا نظر إلی رجل یسرق فالواجب علیه أن یزجره وینهاه ویمضی ویدعه. قال: قلت کیف ذاک؟ فقال علیه السلام: لأن الحق إذا کان لله تعالی فالواجب علی الإمام إقامته وإذا کان للناس فهو للناس. أقول: هذا الخبر علی فرض صحته یکون دالا علی بعض التفاصیل المتقدمة ویدل علی علمه من جهة الرؤیة لا الإلهام. وقوله (إذا نظر إلی رجل یسرق فالواجب علیه أن یزجره) الخ، الواجب یحمل علی الوجوب التخییری أو غیر ذلک وفی البحار ۴۱ / ۹: بلغ معاویة أن النجاشی هجاه فدس قوما شهدوا علیه عند علی علیه السلام أنه شرب الخمر فأخذه علی فحده، فغضب جماعة علی علی فی ذلک منهم طارق بن عبد الله النهدی، فقال: یا أمیر المؤمنین ما کنا نری أن أهل المعصیة والطاعة وأهل الفرقة والجماعة عند ولاة العقل ومعادن الفضل سیان فی الجزاء حتی ما کان من صنیعک بأخی الحارث [صفحه ۳۰۸] – یعنی النجاشی – فأوغرت [۷۸] صدورنا وشتت أمورنا وحملتنا علی الجادة التی کنا نری أن سبیل من رکبها النار. فقال علی علیه السلام: إنها لکبیرة الأعلی الخاشعین، یا أخا بنی نهل هو هل إلا رجل من المسلمین انتهک حرمة من حرم الله فأقمنا علیه حدها زکاة له وتطهیرا، یا أخا بنی نهد إنه من أتی حدا فألیم [۷۹] کان کفارته، یا أخا بنی نهد إن الله عز وجل یقول فی کتابه العظیم (ولا یجرمنکم شنآن قوم علی أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقربللتقوی) [۸۰] فخرج طارق والنجاشی ویقال إنه رجع [۸۱] . أقول: لم أر نقل هذا الخبر فی المقام، وعلی فرض صحته یدل علی أن الإمام لا یحکم بعلمه فیکون دلیلا علی المنع مطلقا، أو یحمل علی أن الإمام یحکم بعلمه إذا رأی ولا یحکم بعلمه الإلهامی کما هو المفروض، أو یحمل علی أن

الإمام مخير بين الحكم بعلمه أو يحكم على طبق البينـة، والمحتملات كلها مخالفـة لما سـبق – فراجع. ثم إن العلم تارة يحصل بالرؤية كالشـمس الطالعة وتارة يحصل من الأمارات الموجبة للظن المتآخم للعلم، فعلى الأول يحكم الحاكم بعلمه على المشهور، وفی الثانی بحث يأتی تفصـيله فی الشاهد الذی يشهد به عند الحاكم. [صفحه ۳۰۹] وينقل من الانتصار إنكاره على ابن الجنيـد وينقل إنكار أبی بكر على فاطمة (ع) وادعاءه منها ومطالبته البينة مع علمه بأنه صادقه مصدقة وقال لولا قلة ابن الجنيد لما حكم بأن الحاكم لا يحكم إلا بعلمه، وتبعه غيره فی شـدة الإنكـار على ابن الجنيـد. قـال فی الجـواهر ص ۳۳۱: لكن الإنصاف أنه ليس بتلك المكانـة من الضـعف، ضرورة أن البحث فی أن العلم من طرق الحكم والفصـل بين المتخاصـمين ولـو من غير المعصـوم فی جميع الحقوق أولاـ وليس فی الأدلـة المـذكورة عـدى الإجماع دلالـة على ذلك والأمر بالمعروف ووجوب إيصال الحق إلی مستحقه بل كون العلم حجـة على من حصـل له يترتب عليه سـائر التكـاليف الشـرعية لاـ يقتضـی كونه من طرق الحكم، بـل أقصـی ذلـك مـا عرفته وأنه لا يجوز له الحكم بخلاف علمه، بل لعل أصالة عدم ترتب آثار الحكم عليه يقتضـی عدمه كما أن قوله عليه السلام (البينة على المدعی واليمين على من أنكر) كذلك أيضا، بل الظاهر الحصـر فی صـحيح هشام عن أبی عبد الله عليه السـلام قال رسول الله (ص): إنما أقضی بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض – إلی أن قال – إلی غير ذلك من النصوص الظاهرة فی حصر طريق الحكم بالمعنی المزبور بالبينـة واليمين، وأقصـی مـا يخرج منهما المعلوم كـذبهما ولو لمخالفتهما لعلمه فلا يحكم حينئـذ بهما، ولا يقتضـی الحكم بعلمه وأنه أحـد طرق الحكم للفصل كالبينـة بل هو أقوی – الـخ. أقول: قوله (وليس فی شـئ من الأدلـة عـدی الإجماع منها دلالة على ذلك) لو أراد العلم من الإمام عليه السـلام وغيره وفی حقوق الله و [صـفحه ۳۱۰] حقوق النـاس وغير ذلك من حيث المجموع فليس فی الأدلة ما يـدل على جميع ذلك، وأما بالنسـبة إلی الإمام وعلمه الإلهامی أو الرؤيـة قد ذكر أخبار كثيرة، مثل قصة ذی الشـهادتين وقصة درع طلحـة وقول الصـادق عليه السـلام فی خبر الحسـين بن خالـد وغير ذلـك ممـا ذكر فی أول البحث ونقلنا مقـدارا منه هنا، وظاهر هـذه الأخبار أن الإمام عليه السلام يحكم بعلمه بل يظهر ذلك منه (ع) عملا، فيكون العلم أحد طرق الحكم كالبينة بل هو أقوی منها.

حكم الحاكم لا يجوز نقضه

بيان هذه المسألة يتم ضمن الكلام فی أمور: (الأول) إن الأمر والحكم والقضاء والفتوی يطلق كل واحد منها على الآخر ويستعمل كل فيما يستعمل فيه الآخر، مثلا يقال (أفتانی فی المسألة، أی بين حكمها لی وقضاها وحكم بها وأمر بها، وهكذا البقية. ويفهم المراد عند الإطلاق، ولسـنا فی مقام تعيين ذلك على الحقيقية أو المجاز وإن كان إطلاق بعضـها فی بعض الموارد لمعنی مخصوص بالاصـطلاح أو غيره. (الثانی) الفرق بين الحكم والفتوی أن الفتوی بيان الحكم الكلی من غير نظر إلی الأفراد الخاصة وحكم الحاكم مثلا ناظر إلی جهـة خاصة. مثلا يفتی بأن الزبيب إذا غلی نجس وفی مورد خاص حكم الحاكم بطهارته على ما رأی يحكم بنجاسة كلی الزبيب غير هـذا الجزئی الذی كان موردا لحكم الحاكم قال فی المجمع مادة (قضـی): فالقاضـی كما قيل هو الحاكم بين الخصوم [صـفحه ۳۱۱] وهو يغاير المفتی والمجتهد، وذلك لأن القاضـی سـمی قاضـيا وحـاكما باعتبار إلزامه وحكمه على الأفراد الشخصـية بالأفراد الشخصية كـالحكم على شـخص بثبوت حق لشـخص آخر وأمـا لاـ بهـذا الاعتبـار بـل بمجرد الإخبـار والإعلام فإنه يسـمی مفتيا كما أنه بمجرد الاسـتدلال يسـمی مجتهـدا. وقال فی الجواهر الطبعـة القديمة ۶ / ۳۳۴: وقـد بـان لـك الحـال فی الصور وهی نقض الفتوی بـالفتوی وبـالحكم ونقض الحكم بالفتوی وبالحكم، ولكن بقی الكلام فی الفرق بينهما، والظاهر أن المراد بالأولی الإخبار عن الله تعالی بحكم شرعی متعلق بكلی كـالقول بنجاسـة ملاقی البول أو الخمر، وأما قول هـذا القـدح نجس لـذلك فهو ليس فتوی فی الحقيقـة وإن كان ربمـا يوسع بإطلاقهـا عليه. وأمـا الحكم فهو إنشـاء إنفـاذ من الحـاكم لاـ منه تعـالی لحكم شـرعی أو وضـعی أو موضوعهمـا فی شـئ مخصوص – الـخ. وقال فی التنقيح ص ۳۵۲: الفرق بين القضـاء والفتوی إنما هو فی أن المفتی بفتواه يخبر عن الأحكام الإلهيـة الكلية الثابتـة لموضوعاتها وذلك كنجاسـة الخمر وصـحة البيع بغير العربيـة ونحوهما، والقضاء أيضا هو الإخبار عن الحكم الإلهی الثابت فی

الشريعة المقدسة إلا أنه حكم مشخص وليس حكما كليا بوجه، فالقاضى يخبر عن أن هذا ملك زيد وذلك ملك عمرو – الخ. أقول: يمكن المناقشة فی كلام الجواهر بأن وجود الكلی والعام ليس متغايرا للأفراد بل تمام الأثر يترتب على الأفراد الشخصية الخارجية، ففی صورة القطع بمصداقه الانطباق قهری لا فرق فی ذلک بين المفتی وغيره [صفحه ٣١٢] وفی صورة القطع بخروج فرد بالدليل اللبی أو التعبدی القطعی لا ينطبق الكلی عليه لفرض خروجه منه بالدليل، ولا فرق بعد العلم بخروج ذاک الفرد بين المفتی وغيره. وفی صورة الشک فی الفردية لا يتمسک بالعام لتشخيص الفرد لدخوله أو خروجه) وهذا معنى قولهم لا يمكن التمسک بالعام فی الشبهة المصداقية. ولا فرق بين المفتی وغيره بعد الشک فی المصداق مع الالتفات، مثلا المفتی قال بنحو الكلی (صوم شهر رمضان واجب) فبعدا إحراز شهر رمضان الموجود يقال هذا شهر رمضان فيجب صومه الذی بينه المفتی بنحو الكلی. فعلى هذا كيف يمكن الحكم بأن الحكم الكلی من الله تعالى وتعيين المصداق من المفتی وغيره ليس من حكم الله تعالى، مع أن القاء الكلی أو العام ناظر إلى الأفراد الخارجية بحيث لو لم يوجد فی الخارج فرد لم يكن له أثر هذا مع أنه ورد فی باب القضاء كليات كان تطبيقها على الأفراد بيد المفتی والقاضی ونظره ولا نصيب لغيره فی ذلک. مثلا البينة على المدعی واليمين على من أنكر، وللتمييز بين المدعی والمنكر ثلاثة طرق: المدعی هو الذی يترک لو ترک الخصومة، والذی يدعی خلاف الظاهر، والذی يدعی خلاف الأصل، ولا شک أن لاحظ للعامی فی استنباط الكلی من المدارک و تطبيقه على الموارد بل هو شأن الحاكم والمفتی، فهل يمكن أن يقال باعتبار الأول من الله تعالى والثانی ليس من عز وجل. هذا مضافا إلى أن حكم الحاكم بأن الدار والفرس والثوب لزيد دون غيره لو كان عن مدرک صحيح، فهو حكم بالقسط والعدل وهو حكم الله ولذا [صفحه ٣١٣] لا يجوز نقضه كما يأتی بيانه. ولتوضيح كلامه (قده) ينقض الفتوى بالفتوى نقول: يتصور هذا

نقض الفتوى بالفتوى

بصور أربع: الأولى – ينقض الفتوى بالفتوى من صاحب الفتوى وغيره كما فی تبدل الرأی وغيره، على معنى بطلانها برجوع صاحبها عنها فيما لم يعمل به، وأما ما عمل به – مثل الأكل والشرب. فلا نقض. الثانية – ينقض الفتوى بالحكم، والمراد بنقضها إبطال حكم الكلی فی خصوص الجزئی الذی كان موردا لحكم الحاكم بالنسبة إلى كل أحد من غير فرق بين الحاكم ومقلديه وبين غيرهم من الحكام المخالفين له ومقلديهم ويبطل حكم الاجتهاد والتقليد فی خصوص هذا الجزئی، كما لا فرق فی ذلک بين العقود والايقاعات والحل والحرمة والأحكام الوضعية حتى الطهارة والنجاسة. فلو ترافع شخصان على بيع شئ من المائعات وقد لاقى عرق الجنب من زنا مثلا عند من يرى طهارته فحكم بذلک كان طاهرا مملوكان للمحكوم عليه، وإن كان مجتهدا [٨٢] يرى نجاسته أو مقلد مجتهد كذلک لإطلاق ما دل على وجوب قبول حكمه وأنه حكمهم والراد عليه راد عليهم ويخرج هذا الجزئی من كلی الفتوى بأن المائع الملاقی عرق الجنب نجس فی حق ذلک المجتهد ومقلديه. الثالثة – نقض الحكم بالفتوى لا يجوز مطلقا حتى من ذلک الحاكم لو فرض تغيير رأيه عن الفتوى بعد حكمه فی جزئی خاص فلا صالة بقاء أثر الحكم وظهور أدلته فی عدم جواز نقضه مطلقا وعدم اقتضاء دليل الفتوى [صفحه ٣١۴] بأزيد من العمل بأفراد كلی [عبارة الجواهر هكذا] (متعلقها من حيث أنها كذلک، فلا تنافی خروج بعض أفراد بالحكم الدليل. الرابعة – ينقض الحكم بالحكم، الظاهر عدم جواز نقض الحكم بالحكم لوجوب تنفيذه مطلقا من هذا الحاكم لو فرض تبدل رأيه أو من غيره، وهذا معنى وجوب تنفيذ الحاكم الثانی ما حكم به الأول وإن خالف رأيه ما لم يعلم بطلانه، ولو علم بالعلم اليقينی بطلان الحكم الأول يحكم الثانی وينفذ لعدم ثبوت الحكم من الحاكم الأول فی المفروض. والمحصل أن الحكم ينقض لو خالف دليلا علميا لا مجال للاجتهاد فيه أو دليلا اجتهاديا لا مجال للاجتهاد بخلافه إلا غفلة أو نسيانا أو غيره، ولا ينقض فی غير ذلک لأن الحكم بالاجتهاد الصحيح حكمهم فالراد عليه راد عليهم والراد عليهم فی حد الشرک بالله تعالى. وأغلب ما ذكرناه وأزيد وأبسط يوجد فی الجاهر ص ٣٣٣ فما بعده – فراجع. وحيث أن المستفاد من الروايات أن حكم الحاكم إذا صدر عن

المیزان الصحیح معتبر مطلقا وأن اعتباره لیس من جهة الأماریة إلی الواقع بل إنما هو لأجل أن له الموضوعیة التامة فی فصل الخصومات وحل المرافعات، فلا مناص من الالتزام بعدم جواز نقضه مطلقا سواء علمنا بعدم مطابقة للواقع أو بالخطأ فی طریقه وجدانا أو تعبدا أم لم نعلم به، ولا فرق فی ذلک بین الشبهات الحكمیة والموضوعیة، فلا یجوز للمتخاصمین إعادة الدعوی عند ذلک الحاكم أو حاكم آخر رضیا بها أم لم یرضیا كما لا یجوز للحاكم سماعها. [صفحه ۳۱۵] هذا كله من التنقیح ص ۳۹۰، وقال بعد ذلک: مقتضی الروایات الواردة فی المقام وإن كان أن حكم الحاكم له الموضوعیة التامة فی فصل الخصومات والنزاع إلا أن مع التأمل فیها لا یكاد یشک فی أن حكم الحاكم غیر مغیر للواقع عما هو علیه بل الواقع باق بحاله، وحكم الحاكم قد یطابقه وقد یخالفه. كیف و قد صرح بذلک فی صحیحة هشام بن الحكم عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله: إنما أقضی بینكم بالبینات والأیمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض فأیما رجل قطعت له من مال أخیه شیئا فإنما قطعت له به قطعة من النار [۸۳] الخبر. واللحن المیل عن جهة الاستقامة، یقال (لحن فلان فی كلامه) إذا مال عن صحیح المنطق، أراد صلی الله علیه وآله وسلم أن بعضكم یكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غیره، فلعله یمیل عن الاستقامة ویذهب بحق صاحبه (انظر الوافی كتاب القضاء ۲ / ۱۳۷. وزاد فی المجمع مادة لحن: فی معناه التعریض والتوریة، وظاهره استعمال اللحن فی المدح والذم، ومنه الخبر (اقرأوا القرآن بلحون العرب). قال فی التنقیح ص ۳۹۱ بعد نقل الخبر: فإنها صریحة كما تری فی أن القضاء غیر مبدل للواقع وأن من حكم له الحاكم بشئ إذا علم أن الواقع خلافه لم یجز له أخذه - إلی أن قال - سواء علمنا الخلاف بالوجدان أم بالتعبد، فإذا ترافعا فی صحة بیع وفساده وادعی أحدهما أنه مائع متنجس لملاقاته العصیر قبل ذهاب ثلثیه أو لاقی عرق الجنب عن الحرام والحجة قامت عنده [صفحه ۳۱۶] علی نجاستهما وبنی الآخر علی صحة البیع لطهارتهما عنده وحكم الحاكم بصحة المعاملة لبنائه علی طهارة الملاقی فی الصورتین وجب علی مدعی البطلان أن یرتب علی المعاملة آثار الصحة تنفیذا لحكم الحاكم إلا أنه لیس له أن یرتب آثار الطهارة علی المبیع لعلمه بنجاسته تعبدا، كما أن الحاكم إذا حكم بالمال لأحد المتخاصمین فی ملكیة شئ وجب علی كلیهما أن یرتبا علی المال آثار الملكیة المحكوم له ظاهرا فیجب علی المحكوم علیه دفع المال إلی المحكوم له لعدم جواز نقض الحكم كما مر إلا أنه - أی المحكوم له - لا یتمكن من التصرف فیه بسائر التصرفات إذا علم أن الحكم علی خلاف الواقع. كما أن المحكوم علیه یجوز أن یسرقه من المحكوم له إذا علم أن المال له وأن حكم الحاكم غیر مطابق للواقع، بل لا یبعد القول بجواز التقاص له من مال المحكوم علیه إذا توفرت الشروط كما إذا علم أن المحكوم له قد ظلمه وادعی المال مع علمه بأنه لیس له. ولا یخفی أنه بما نقلناه عن التنقیح یظهر مراد الجواهر، كما یظهر الإشكال فی بعض ما ذكره، لأنه مثلا حكم فی الملاقی بطهارته وملكیته للمحكوم علیه وهكذا بعضه الآخر إلا أن یرید صورة الشک بالواقع دون العلم بخلاف الواقع. قال فی التنقیح ص ۳۹۲: والمتحصل أن بحكم الحاكم لا یجوز ترتیب آثار الواقع إذا علمنا مخالفته للواقع. نعم إذا لم یعلم أنه علی خلافه أو مطابق له جاز ترتیب آثار الواقع بحكم الحاكم، فلا مانع من ترتیب آثار الطهارة علی المبیع أو مالیة المال للمحكوم له فی المثالین عند عدم العلم بمخالفة الحكم للواقع لأنه [صفحه ۳۱۷] مقتضی السیرة القطعیة - فلاحظ.

بیان الشهادة والبینة

لا كلام فی أصل ثبوتهما، وقد ورد القرآن بذلک، قال تعالی (واستشهدوا شهیدین من رجالكم) وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن یكتمها فإنه آثم قلبه (وغیر ذلک من الآیات الكریمة. وإنما الكلام فی جهات أخری نوضحها ضمن أمور: (الأول) فی تعریفها، وهی لغة كما فی المسالک ص ۴۰۰ الأخبار عن الیقین وفی المجمع ص ۲۰۳ خبر قاطع. وشرعا إخبار جازم عن حق لازم لغیره واقع من غیر حاكم. وخرج بالقید الأخیر إخبار الله ورسوله والأئمة وإخبار الحاكم حاكما آخر فإن ذلک لا یسمی شهادة. قال فی الجواهر ۶ / ۴۱۹: كتاب الشهادات المستفیض فی الكتاب والسند ذكرها وذكر أحكامها، وهی لغة الحضور، ومنه قوله تعالی (فمن شهد منكم

الشـهر) أو العلم الذی عبر بعضـهم عنه بالأخبار عن الیقین وبعد الإشکال علی المسالک قال: والأمر سهل بعد معلومیة کون مرجع هذا التعریف إلی تحقیق المعنی العرفی للشـهادة، ومن هنا کان الأصوب إیکال ذلک إلی العرف للقطع بعدم معنی شـرعی مخصوص لها، والغـالب فی المعـانی العرفیـة عـدم إمکـان ذکر حـد تام لها شامل لجمیع أفرادها – إلی أن قال بعـد نقل کلام القمی (ره): والأولی ما ذکرناه من إیکال الفرق بینهما (أی الروایة والشـهادة) إلی العرف، فکل ما عد فیه أنه من [صفحه ۳۱۸] الشهادة اعتبر فیه التعدد وغیره من الأحکـام الثابتـة لهـا وإلاـ کـان من غیره والظاهر وفاء العرف بـذلک من غیر مدخلیـة للاعتبار الحاکم وغیره من القیود المزبورة – انتهی. (الثـانی) إن البینـة مع وجود شـروطها تعتبر فی الموضوع والحکم و فی مقـام التـرافع والنزاع وغیره عنـد الحـاکم وغیره کثبوت الهلال مثلا لقوله صلی الله علیه وآله (إنما أقضی بینکم بالبینات الأیمان) کما سبق بیانه – فراجع. (الثالث) فیما یصیر به الشاهد شاهدا، والضابـط العلم لقوله تعـالی (ولاـ تقف ما لیس لک به علم) وقوله (إلا من شـهد بالحق وهم یعلمون) ولقول النبی صـلی الله علیه وآله وسـلم وقد سـئل عن الشـهادة هل تری الشـمس؟ فقال: نعم. فقال: علی مثلها فاشهد أو دع. وقول الصادق علیه السلام فی خبر علی بن غیاث: لا تشـهدن بشـهادة حتی تعرفها کما تعرف کفک. وفی خبر السکونی: لا تشهد بشهادة لا تذکرها. وما رواه الصدوق مرسلا: لا تکون الشـهادة إلاـ بعلم – إلی آخر ما أورده من الآیات والأخبار فی کتاب مفتاح الکرامـة ص ۴۰ والجواهر ص ۴۴۰ والمسالک ص ۴۱۰ وغیرها. ومستند الشهادة إما المشاهدة أو السماع أو هما، والضابط العلم من أی سبب حصل وذکر المشاهدة والسمع من باب بیان المصـداق فی الموارد الخاصـة لاـ بیـان الانحصـار، والـدلیل علی ذلـک أمور: ۱ – إن الحـواس لاـ تنحصـر فیهمـا، لوجود الـذوق فی المذوقات والشم [صفحه ۳۱۹] فی المشمومات واللمس فی الملموسات. ۲ – شـهادة الأخرس والأعمی والأصم مع شرائط خاصة فی موارد خاصة ۳ – إنـا نشـهد بنصب النبی (ص) علیا (ع) إماما یوم غـدیر خم وکـذا نشـهد أن لا إله إلا الله وأن محمـدا رسول الله وأنه عبـده ورسوله وأن مکـة موجودة کوجود سـائر البلـدان معانا لم نکن نری هـذه الأشـیاء، وکل ذلک من أفراد الضابط المـذکور – أی العلم من أی سـبب حصل – فیکون مصـداقا للشـهادة کالشـمس والکف وغیر ذلک مما مر من الدلیل للعلم وبه تتحقق الشـهادة، ولذا فسـرها فی الجواهر فی أول بحثه بالحضور أو العلم، وقال: أن الضابط العلم الـذی لا ینحصـر طریقه بـذلک مع عموم أدلـة القبول. قال ص ۴۴۲: التحقیق حینئـذ کونه (أی العلم) هو الضابط فیها. نعم قـد یشـتبه علی بعض المسـرعین معرفته فیتخیل الظن الغالب علما، کما أنه قـد یقطع مما لا یفیـد القطع، وهـذا الذی أشار إلیه أنه غالبا یتخلف خصوصا إذا انضم إلیه بعض الأغراض النفسانیة، بخلاف العلم الذی یحصل بالأمور المفیدة له عرفا عند المستقیمین الخالین عن الأغراض الذین لهم قابلیة النقد والتمییز بین المراتب، فإنه لا یتخلف واتفاق تخلفه غیر قادح کما أنه قـد یتخلف العلم بالحس لاشـتباه ونحوه. ومن أراد أبسط مما ذکر فلیراجع الجواهر. فعلی هذا لا تجوز الشهادة علی طبق الاستصحاب والبراءة والاشتغال والظن والظن المتآخم بالعلم وحسن الظاهر مما لا یفید العلم، وإن کانت أحکام أخر یترتب علیها أمور شرعیة، ولکن فی باب الشهادة لا یمکن الاعتماد [صفحه ۳۲۰] علیها لأنها لیست کالشمس والکف وغیر ذلک مما مر بقی الکلام فی الاستفاضة، وهی نقل طبقة عن الطبقة الأولی بنحو لا یصل حد التواتر علی أی موضوع کان، فنقول: إن حصل العلم بـذلک فلیس بخارج عن الضابط وإن حصل به الظن أو الظن المتآخم للعلم فیشـکل الشـهادة بالاسـتفاضة مع إمکان ترتب حکم آخر علی الاسـتفاضة ولا یکون الظن المتآخم للعلم کالشـمس والکف حتی یمکن معه الشـهادة کالعلم. (الأمر الرابع) إذا قامت البینـة علی حکم أو موضوع عنـد الحـاکم یحکم علی طبقها ولا ینقض حکمه إلا مع العلم بالمخالفـة، وقـد سـبق منا بیانه مفصـلا. (الخامس) فی مورد تکون البینـة معتبرة علی طبق الواقع والحقیقـة کما فی مورد الطلاق واعتبار ذی العدل فیه لا یتعرض للحضور [۸۴] من لم یطمئن بنفسه العدالـة، إذا الحـاکم والمطلق یطلق وبحسب الظـاهر یحصـل الفراق والازدواج بعـد ذلک مع عـدم تحقق الفراق واقعا، وبـذلک الحضور یکون من لم یکون عادلاـ فی نفسه مهلکا لها من حیث یشـعر ومن حیث لا یشـعر، کما هو مورد الاحتیاط عنـد بعض الأعلام فی باب الجماعة أیضا. ویمکن تهذیب الأخلاق الذمیمة وترک المعصیة والعزم علی عدم العود إلیها وغیر ذلک من شرائط التوبة عند حاجة المطلق والحاکم، وهذا توفیق من الله تعالی [صـفحه ۳۲۱] وملخص ما ذکرناه أو نقلناه أن حکم الحاکم والبینـة والیمین لا یغیر

الواقع والواقع على حاله فى صورة الخلاف، وفى صورة الشك والوفاق مع الواقع حكم الحاكم نافذ لا- يجوز نقضه، والبينة حجة شرعية، واليمين تذهب بالحق المدعى لا حق الدعوى، ففى رواية موسى بن أكيل النميرى ذهبت اليمين بحق المدعى (الوافى ۲ / ۱۳۸). وعن ابن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا- حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا حق [دعوى خ] له. قلت له: وإن كانت عليه بينة عادلة. قال: نعم، فإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه (الوافى ۳ / ۱۰۸). وعن إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعى عن أبى عبد الله عليه السلام [عن أحدهما خ] فى الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده، قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا، وإن احتسبه عند الله فليس له أن يأخذ شيئا وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه.

اليمين على من أنكر

قد يرى فى بادئ النظر من ظاهر بعض الأخبار أن اليمين تذهب بالحق كائنا ما كان ولا حق لمن استحلف خصمه، إلا أن الدقة فى الأخبار الأخرى [صفحه ۳۲۲] تبين أن الموضوع ليس هكذا. قال فى التنقيح ص ۳۹۳: (الطائفة الثانية) فمنها صحيحة سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال فكابرنى عليه وحلف ثم وقع له عندى مال آخذه [فآخذه] لمكان مالى الذى أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع؟ قال عليه السلام: إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه (الوافى ۳ / ۱۱۰). إلا أنها معارضة بصحيحة أبى بكر الحضرمى قال: قلت له رجل لى عليه دراهم فجحدنى وحلف عليه أيجوز لى إن وقع له قبلى دراهم أن آخذه منه بقدر حقى؟ فقال: نعم (الوسائل ب ۸۳ من أبواب الكسب). وعن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذى جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم (الوافى ۳ / ۱۱۱). وعن الحسين بن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمى قال: قلت له رجل لى عليه دراهم فجحدنى وحلف عليه أيجوز لى إن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقى؟ قال: فقال نعم ولكن لهذا كلام. قلت: وما هو؟ قال: يقول اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالى الذى أخذ منى لم أزدد عليه شيئا. وبمثل هذا روى فى الوافى عن السراد عن سيف بن عميرة عن الحضرمى - فراجعه. وفى الحديث النبوى: من حلف فلتصدق، ومن حلف له فليرض. [صفحه ۳۲۳] وإنما يجوز أخذ المال مع عدم استحلافه له وإن حلف لعدم رضائه بحلفه فكأنه لم يحلف. [صفحه ۳۲۴]

فى أحاديث متفرقة مختارة

۱ – قال أبو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر: يا مفضل إنه من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق التصبر عليها (ثواب الأعمال ص ۲۴). ۲ – قال الإمام على بن الحسين زين العابدين عليهما السلام فى رسالة الحقوق عند ذكر حقوق الأئمة: فأما حق سائسك بالسلطان فإن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وأن تخلص له فى النصيحة، وأن لا تماحك [۸۵] وبسطت يده عليك فتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه، وتذلل وتلطف لإعطائه من الرضى مايكفيه عنك ولا يضر بدينك وتستعين عليه فى ذلك بالله، ولا تعازه [۸۶] . ولا تعانده فإنك إن فعلت ذلك عققته وعققت نفسك فعرضتها لمكروهه وعرضته للهلكة فيك وكنت خليقا أن تكون معينا له على نفسك وشريكا له فيما أتى إليك، ولا قوة إلا بالله. أقول: إنه عليه السلام فى مقام تعيين الوظيفة للرعية لا السلطان [صفحه ۳۲۵] لأنه إن كان جائرا ظالما فحسابه على الله تعالى ويأخذه أخذ عزيز مقتدر إنما يؤخره ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعى رؤسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء، جزاء بما كسب نكالا من الله العزيز القهار، ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون [۸۷] وإن كان عادلا فليس التعرض له ويجزى بعمله، فمن يعلم مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. هذا مع آيات أخرى كثيرة لا- تخفى على أولى الألباب. والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من

فروع الدين ويجب على كل مسلم إجراءهما فى مواردهما مع الشرائط المقررة لهما، ويحرم الاجراء فى بعض الموارد مع فقدانها مثل هتك العرض أو إهراق الدم، وتمييز موارده لأهل الخبرة وذوى البصيرة واضح لا يخفى عليهم. ۳ – عن أبى النعمان العجلى قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا النعمان لا يغرنك الناس من نفسك، فإن الأمر يصل إليك دونهم، ولا تقطع نهارك بكذا وكذا فإن معك من يحفظ عملك، وأحسن فإنى لم أر شيئا أسرع دركا وأسرع طلبا من حسنة محدثة لذنب قديم (منتخب المواعظ ۱۷۵). ۴ – عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا أتت على الرجل أربعون سنة قيل له حذرك فأنت غير معذور، وليس ابن الأربعين أحق بالحذر من ابن العشرين، فإن من يطلبهما واحد وليس براقد، فاعمل لما أمامك من الهول ودع عنك فضول القول (منتخب المواعظ ۱۷۵). ۵ – وقال عليه السلام يوما لمن حضره: ما المروة؟ فتكلموا فقال [صفحه ۳۲۶] المروة أن لا تطمع فتذل وتسأل فتقل ولا تبخل فتشتم ولا تجهل فتختصم. فقيل: ومن يقدر على ذلك؟ فقال عليه السلام: من أحب أن يكون كالناظر فى الحدقة والمسك فى الطيب وكالخليفة فى يومكم هذا فى القدر. ۶ – وقال عليه السلام: إن استطعت أن لا تعامل أحدا إلا ولك الفضل عليه فافعل. ۷ – وقال عليه السلام: من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه. ۸ – وقال عليه السلام: عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد. ۹ – وقال عليه السلام: لا يكون العبد عالما حتى لا يكون حاسدا لمن فوقه ولا محقرا لمن دونه. ۱۰ – وقال عليه السلام: ما عرف الله من عصاه. ۱۱ – وقال عليه السلام: إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثا كمثل الدرهم فى فم الأفعى، أنت إليه محوج وأنت منها على خطر. ۱۲ – وقال عليه السلام: إياك والكسل والضجر، فإنهما مفتاح كل شر، من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق. ۱۳ – وقال عليه السلام: إنما شيعة على عليه السلام المتباذلون فى ولايتنا المتحابون فى محبتنا المتزاورون لإحياء أمرنا، الذين إذا غضبوا لم يظلموا وإذا رضوا لم يسرفوا، بركة على من جاروا سلم لمن خالطوا [صفحه ۳۲۷] ۱۴ – وقال عليها السلام: يا جابر بلغ شيعتى السلام وأعلمهم أنه لا قرابة بيننا وبين الله عز وجل ولا يتقرب إليه إلا بالطاعة، يا جابر من أطاع الله وأحبنا فهو ولينا ومن عصى الله لم ينفعه حبنا (منتخب المواعظ ۱۸۶). ۱۵ – وقال عليه السلام: يا بن النعمان إذا كانت دولة الظلم فامش واستقبل من تتقيه بالتحية، فإن المتعرض للدولة قاتل نفسه وموبقها، إن الله يقول (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة). ۱۶ – كتاب أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن: واعلم أنك خلقت للآخرة لا للدنيا وللفناء لا للبقاء وللموت لا للحياة، وأنك فى منزل قلعة ودار بلغة وطريق إلى الآخرة، إنك طريد الموت الذى لا ينجو هاربه ولا بد أنه يدركك يوما فكن منه على حذر أن يدركك على حال سيئة قد كنت تحدث نفسك فيها بالتوبة فيحول بينك وبين ذلك فإذا أنت قد أهلكت نفسك (تحف العقول ۵۱). ۱۷ – وقال عليه السلام: من دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه فهو مبتدع ضال (تحف العقول ۲۸۰). ۱۸ – وقال الصادق عليه السلام: المؤمن بين مخافتين ذنب قد مضى ما يدرى ما يصنع الله فيه، وعمر قد بقى لا يدرى ما يكتسب فيه من المهالك، فهو لا يصبح إلا خائفا ولا يمسى إلا خائفا ولا يصلحه إلا الخوف (تحف العقول ۲۹۷). ۱۹ – وقال عبد الأعلى: كنت فى حلقة بالمدينة فذكروا فأكثروا، فقال رجل يكنى أبا دلين [أبا دكين – ابن دكين] أن جعفرا وأنه لولا أنه [صفحه ۳۲۸] ضم يده، فقال لى أبو عبد الله عليه السلام: تجالس أهل المدينة؟ قلت: نعم. قال: فما حدثت بلغنى، فقصصت عليه الحديث، فقال عليه السلام: ويح ابن دلين إنما مثله مثل الريشة تمر بها الريح فتطيرها. ثم قال: قال رسول الله (ص): كل معروف صدقة، وأفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى [غيب – خ ل]، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى، ولا يلوم الله على الكفاف، أيظنون أن الله بخيل وترون أن شيئا أجود من الله، إن الجواد السيد من وضع خلق الله موضعه وليس الجواد من يأخذ المال من غير حله ويضع فى غير حقه، أما والله إنى لأرجو أن ألقى الله ولم أتناول ما لا يحل لى، وما ورد على حق لله إلا قضيته، وما بت ليلة قط ولله فى مالى حق لم أؤده. أقول: لا يخفى فوائد هذا الخبر وأنه من خصائصه عليه السلام ولا يدعى غيرهم أمثال ذلك. ۲۰ – وقال عليه السلام: المعروف زكاة النعم، والشفاعة زكاة الجاه، والعلل زكاة الأبدان، والعفو زكاة الظفر، وما أديت زكاته فهو مأمون السلب. ۲۱ – وقال عليه السلام: يقول الله: من استنقذ حيرانا سميته حميدا وأسكنته جنتى. ۲۲ – ومن مواعظ الكاظم عليه السلام: يا هشام لو كان فى يدك جوزة وقال الناس لؤلؤة ما كان ينفعك وأنت تعلم أنها جوزة، ولو كان فى يدك لؤلؤة وقال الناس إنها جوزة ما

ضرک وأنت تعلم إنها لؤلؤة [صفحه ۳۲۹] ۲۳ – وقال عبد الله بن يحيى: كتبت إليه فى دعاء (الحمد لله منتهى علمه)، فكتب عليه السلام: لا تقولن منتهى علمه، فإنه ليس لعلمه منتهى ولكن قل منتهى رضاه. ۲۴ – وقال عليه السلام: من تكلم فى الله هلك، ومن طلب الرئاسة هلك، ومن دخله العجب هلك. ۲۵ – وقال عليه السلام: تفقهوا فى دين الله، فإن الفقه مصباح البصيرة وتمام العبادة والسبب إلى المنازل الرفيعة والرتب الجليلة فى الدين والدنيا، وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب، ومن لم يتفقه فى دينه لم يرض الله له عملا. (منتخب المواعظ ص ۲۱۶). ۲۶ – وعن أبى جعفر الجواد عليه السلام: من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده. ۲۷ – وقال الهادى عليه السلام: الشاكر أسعد بالشكر منه بالنعمة التى أوجبت الشكر، لأن النعم متاع والشكر نعم وعقبى. ۲۸ – وقال عليه السلام فى بعض مواعظه: ففرض عليكم الحج والعمرة وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والولاية، وجعل لكم بابا تستفتحون به أبواب الفرائض ومفتاحا لسبيله، لولا محمد والأوصياء من ولده لكنتم حيارى كالبهائم ولا تعرفون فرضا من الفرائض، وهل تدخل مدينة إلا من بابها، فلما من عليكم بإقامة الأولياء بعد نبيكم (ص) قال الله تعالى فى كتابه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) – الخ (منتخب المواعظ ص ۱۴۴). [صفحه ۳۳۰] ۲۹ – وقال عليه السلام: الاشراك فى الناس أخفى من دبيب النمل على المسح الأسود فى الليلة المظلمة (منتخب المواعظ ص ۲۴۶). ۳۰ – وقال عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى الاسم الأعظم من سواد العين إلى بياضها. ۳۱ – وقال عليه السلام: اتقوا الله وكونوا زينا ولا تكونوا شينا، جروا إلينا كل مودة وادفعوا عنا كل قبيح، فإنه ما قيل فينا من حسن فنحن أهله وما قيل فينا من سوء فما نحن كذلك، لنا حق فى كتاب الله وقرابة من رسول الله (ص) وتطهير من الله لا يدعيه أحد غيرنا إلا كذاب. ۳۲ – وقال عليه السلام لشيعته فى سنة ستين ومائتين: أمرناكم بالتختم فى اليمين ونحن بين ظهرانيكم، الآن نأمركم بالتختم فى الشمال لغيبتنا عنكم إلى أن يظهر الله أمرنا وأمركم، فإنه من أدل الدليل عليكم فى ولايتنا أهل البيت، فخلعوا خواتيمهم من أيمانهم بين يديه ولبسوها فى شمائلهم، وقال لهم: حدثوا بهذا شيعتنا. ۳۳ – وقال عليه السلام: من تعدى فى طهوره كان كناقضه. أقول: لعل المراد أن الغسلة الأولى واجبة والثانية مستحبة والثالثة بدعة محرمة، وبالقصد تميز وتفرق الغسلات. ۳۴ – وقال عليه السلام: ما ترك الحق عزيز الأذل، ولا أخذ به ذليل الأعز. ۳۵ – وقال عليه السلام: لا يشغلك رزق مضمون عن عمل مفروض. [صفحه ۳۳۱] ۳۶ – وقال عليه السلام: خصلتان ليس فوقهما شئ: الإيمان بالله، ونفعل الإخوان. ۳۷ – وقال عليه السلام: التواضع نعمة لا يحسد عليها. ۳۸ – وقال عليه السلام: لا تكرم الرجل بما يشق عليه. ۳۹ – وقال عليه السلام: ما من بلية إلا ولله فيها نعمة تحيط فيها. ۴۰ – عن عبد الله بن أبى رافع: سمعته يقول: اللهم أرحنى منهم، فرق الله بينى وبينكم، أبدلنى الله بهم خيرا منهم وأبدلهم شرا منى. فما كان إلا يومه حتى قتل – وفى رواية: اللهم إنى قد كرهتهم وكرهونى ومللتهم و ملونى فأرحنى وأرحهم فمات تلك الليلة (بحار الأنوار ۴۱ / ۲۰۸). ۴۱ – روى أن عليا عليه السلام أتى الحسن البصرى يتوضأ فى ساقية فقال: أسبغ طهورك يا فتى. قال: لقد قتلت بالأمس رجالا كان يسبغون الوضوء. قال: وإنك لحزين عليهم؟ قال: نعم. قال: فأطال الله حزنك. قال أيوب السجستانى: فما رأيت الحسن قط إلا حزينا كأنه يرجع عن دفن حميم أو خربندج ضل حماره، فقلت له فى ذلك فقال: عمل فى دعوة الرجل الصالح (بحار الأنوار ۳۳ / ۳۰۲). (بيان) (لفتى) بالنبطية شيطان وكانت أمه سمته بذلك ودعته فى صغره فلم يعرف ذلك أحد حتى دعاه به على عليه السلام. (خربندج:) لعله معرب خربنده إلى مكار الحمار. ۴۲ – روى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا وقف الرجل بين يديه قال له: يا فلان استعدوا عد [صفحه ۳۳۲] لنفسك ما تريد فإنك تمرض فى يوم كذا فى شهر كذا فى ساعة كذا، فيكون كما قال. قال سعد: فقلت هذا الكلام لأبى جعفر عليه السلام فقال: قد كان كذلك فقلت: [لم] لا تخبرنا أنت أيضا فنستعد له؟ قال: هذا باب أغلق فيه الجواب على بن الحسين عليه السلام حتى يقوم قائمنا (بحار الأنوار ۳۴ / ۳۰۲). ۴۳ – روى صاحب الحلية عن الحارث بن سويد قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: حجوا قبل أن لا تحجوا، فكأنى أنظر إلى حبشى أصمع [۸۸] أقرع بيده معول يهدمها حجرا حجرا. إلى أن قال: فقال له على عليه السلام: أنت شهدت موته؟ قال: نعم وحثوت عليه. قال: إنه كاذب. قيل: وما يدريك يا أمير المؤمنين أنه

كاذب؟ قال: إنه لا يموت حتى يعمل كـذا وكـذا أعمال عملها فى سلطانه. فقيل له: فلم تقاتله وأنت تعلم هـذا؟ قال: للحجة [صـفحه ۳۳۳] ۴۵ – وفيه ص ۱۶۷ وادخل الجلودى على المأمون قال الرضا (ع) (يا أمير المؤمنين) هب لى هذا الشيخ. ۴۶ – وفيه ص ۱۶۷ فلما قتل المأمون هؤلاء علم ذو الرياستين أنه قد عزم على الخروج، فقال الرضا: يا أمير المؤمنين ما صنعت بتقديم النوائب – الخ. ۴۷ – وفيه ص ۱۶۹: ولا أرى لك (يا أمير المؤمنين) أن تـدخل الحمام غـدا ولا أرى للفضل أن يـدخل الحمام غدا. أيضا: فلا أرى لك (يا أمير المؤمنين) ولا للفضل أن تـدخلا الحمام – الخ. ۴۸ – وفيه ص ۱۷۱ قال له: عليك التـدبير (يا أمير المؤمنين) و علينا الـدعاء ۴۹ – وفيه ص ۱۸۵ فقال على بن موسـى عليه السلام: (يا أمير المؤمنين) أنشدك الله أن تترفع عن شكر أحد وإن قل – الخ. ۵۰ – وفيه ص ۱۸۸: أنشـدك الله (يـا أمير المؤمنين) لو أن الله تعـالى بعث نبيه يخطب إليـك ابنتـك. ۵۱ – وفيـه ص ۱۸۹: ليس يصـح مـا ذكرت (يا أمير المؤمنين). ۵۲ – وفيه ۴۹ / ۲۹۰ قال له الرضا عليه السلام: (يا أمير المؤمنين) إن النصح واجب لك والغش لا ينبغى لمؤمن. ۵۳ – وفيه ص ۲۹۹ ثم قال: أحسن (يا أمير المؤمنين) معاشـرة أبى جعفر فإن عمرك وعمره هكـذا – وجمع بين سـبابتيه. ۵۴ – وفيه ص ۳۰۵ ثم قال للرضا عليه السـلام: مص منه (الرمان) [صفحه ۳۳۴] شـيئا. فقال: حتى يخرج أمير المؤمنين). فقال: لا إلا بحضرتى. ۵۵ – وفيه ص ۳۰۸ ودخل الرضا يوما عليه فرآه يتوضأ للصـلاة والغلام يصب الماء على يـديه، فقال: لا تشـرك (يا أمير المؤمنين) بعبادة ربك أحدا. فصـرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوء نفسه وزاد ذلك فى غيضه ووجـده. ۵۶ – وفيه ۵۰ / ۹۱ فوقف الخليفـة وقال له (أى للإمام الجواد عليه السـلام): يا غلام ما منعك من الانصـراف مع الصبيان؟ فقال له محمد مسـرعا: (يا أمير المؤمنين) لم يكن بالطريق ضـيق... فقـال له: ما اسـمك؟ قال: محمـد قال: ابن من أنت؟ قال: (يا أمير المؤمنين). أنا ابن على الرضا... فلما دنى منه الخليفـة قال: يا محمـد. قـال: لبيـك (يـا أمير المؤمنين). قـال: ما فى يـدى فألهمه الله عز وجل أن قال: (يا أمير المؤمنين) – الـخ. ۵۷ – وفيـه ص ۹۸ قال له أبو جعفر محمـد بن على عليه السـلام: (يا أمير المؤمنين). قال لبيك وسـعديك... ثم قال: يا ياسـر احمل هـذا إلى (أمير المؤمنين). أقول: لقـد حصل من تتبعنا الذى لا ندعى له الكمال (۱۱۶) موضـعا خاطب فيها سادات أهل البيت عليهم الصلاة والسلام أئمة الجور من آل أميـة وبنى العبـاس بلقب (أمير المؤمنين) تقيـة وحفظا لـدماء شـيعتهم والمنتسبين إليهم، وهم عليهم السـلام أعلم من غيرهم بأن هؤلاء الطغاة لا يستحقون هذا اللقب وأضرابه لبعدهم عن تعاليم الدين الإسلامى بل تظاهر كثير منهم بالكفر والزندقة.

پاورقی

[۱] عن أبى جعفر البـاقر عليه السـلام (تكلموا فى خلق الله ولاـ تكلموا فى الله فـإن الكلام فى الله لا يزداد صاحبه إلا تحيرا) (الوافى ۱ / ۸۲). وفيـه ص ۷۵ من غير صـاحب الـوافى فى الهـامش (تفكروا فى خلـق الله ولاـ تفكروا فى ذات الله فمن تفكر فى ذات الله تزنـدق) (وانظر الكافى أيضا).

[۲] فى الـوافى ۱ / ۸۸: كامحمـد بن أبى عبـد الله عن محمـد بن إسـماعيل.. عن إبراهيم بن محمد الخراز قالا: دخلنا على أبى الحسـن الرضـا عليه السـلام فحكينا له أن محمـدا رأى ربه فى صورة الشاب الموفق فى سن أبناء ثلاثين سـنة وقلنا: إن هشام بن سالم وصاحب الطاق والميثمى يقولون: إنه أجوف إلى السـرة والبقيـة صـمد – فخر عليه السـلام ساجدا لله سـبحانه ثم قال (سـبحانك ما عرفوك ولا وحدوك فمن أجل ذلك وصـفوك، سـبحانك لو عرفوك لوصـفوك بما وصـفت به نفسك، سبحانك كيف طاوعتهم أنفسهم أن يشـبهوك بغيرك. اللهم لاـ أصـفك إلاـ بمـا وصـفت به نفسـك، ولاـ أشـبهك بخلقـك أنت أهـل لكـل خير فلاـ تجعلنى من القوم الظالمين). ثم التفت إلينا فقال: ما توهمتم من شـئ فتوهموا الله غيره. ثم قال: نحن آل محمـد النمط الأوسط الذى لا يدركنا الغالى ولا يسـبقنا التـالى – الخبر. قال فى الوافى ۱ / ۸۹ فى مقام بيانه: ثم مهـد قاعـدة كليـة بقوله (ما توهمتم من شـئ فتوهموا الله غيره)، وهو ما مرارا فى كلامهم عليهم السـلام وسيأتى فى غير موضع موفقا لما روى عن جده أبى جعفر الباقر عليه السلام (كل ما ميزتموه بأوهامكم فى أدق معـانيه مخلوق مصـنوع مثلكم مردود إليكم) ولعـل النمـل الصـغار تتوهم أن لله زبانيتين فإن ذلك كمالها، وتتوهـم أن عـدمها

نقصان لمن لم يتصف بهما، وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى بهإلى آخر بيانه (قده). (توضيح: الزبانى القرن).

[۳] هذا الوجه مأخوذ بعينه من اعتقادات العلامهٔ المجلسى (ره)المطبوع فى آخر توحيد الصدوق ص ۲۸۶ وسيأتى تفصيله.

[۴] وهو خشب العود.

[۵] العرف بكسر العين: الريح.

[۶] التشوف: التطلع.

[۷] لا أريم: لا أبرح.

[۸] الحلفهٔ بالكسر المعاقدهٔ والمعاهدهٔ على التعاضد والمساعدهٔ، وفى بعض النسخ بالقاف وهو بالفتح وسكون اللام السلاح، وهو أظهر.

[۹] الذر الجمع ذرهٔ وهو أصغر النمل. [

[۱۰] العراق: القطعهٔ من اللحم.

[۱۱] سورهٔ المؤمنون: ۱۲ – ۱۶.

[۱۲] العس: القدح أو الإناء الكبير.

[۱۳] لم ننفس أى لم نحسدك.

[۱۴] فلم آل بمد الهمزهٔ وضم اللام: لم أقصر.

[۱۵] نفاسهٔ أى حسدا وحسادهٔ.

[۱۶] فى الهامش: لأنه لو كان على وجه آخر لكان يتغير بعد ما أمر بتبليغه ولو كان ذلك لنقل إلينا وحيث لم ينقل صح أن نقول إنه كان موافقا لما أمر به الناس بعد.

[۱۷] يشير إلى الخبر المذكور فى ص ۲۶۶ من نفس الجزء.

[۱۸] سورهٔ مريم: ۳۱.

[۱۹] أى تكلم عن مريم حين سكتت وأشارت إلى ابنها.

[۲۰] سورهٔ مريم: ۱۲.

[۲۱] أصول الكافى ۱ / ۳۸۲.

[۲۲].

[۲۳] فى الهامش: أوردها الشيخ الحر العاملى فى كتاب وسائل الشيعهٔ باب استحباب تكرار الحج والعمرهٔ – فراجع.

[۲۴] يشير إلى الروايهٔ المذكورهٔ فى ص ۲۶۵ برقم ۲۶، ونظيرها الروايهٔ المذكورهٔ فى ص ۲۶۶ برقم ۲۲.

[۲۵] فى البحار ۴۹ / ۲۸۰ هكذا: كردند ونكردند وندانند چه كردند.

[۲۶] الكندوج بالكسر شبه المخزون معرب كندو، والحر بالضمخيار كل شئ.

[۲۷] سورهٔ الانفطار: ۱۳ – ۱۴.

[۲۸] (العمل فيها أفضل) يوجد ذلك فى الاختصاص.

[۲۹] الشارف: الناقهٔ المسنهٔ الهرمهٔ.

[۳۰] خب الفرس فى عدوه: رواح بين يديه ورجليه.

[۳۱] منسوب إلى اليمن.

[۳۲] قال الفيروزآبادى: النقب قرحهٔ تخرج فى الجنب. وقال أيضا: النقاز كغراب داء للماشيهٔ شبيه بالطاعون. قوله (خنقنى) طلب

الموت.

[۳۳] إن حملك الوجل عليه – خ ل.

[۳۴] الوسائل ب ۳۱ من أبواب الأمر والنهی ح ۲.

[۳۵] عقيدة الشيعة فی الإمامة ص ۱۹۹.

[۳۶] سورة ق: ۴.

[۳۷] سورة القيامة: ۴.

[۳۸] سورة الكهف: ۴۶.

[۳۹] سورة النساء: ۱۱۳.

[۴۰] سورة النحل: ۴۳.

[۴۱] سورة النساء: ۵۹.

[۴۲] سورة الجن: ۲۶.

[۴۳] كلمة (لا) كلام مستقل، وكلمة (يعلم) أيضا كذلك. وبعبارة أخرى: لا تتصل (لا) بقوله (يعلم).

[۴۴] انظر البحار ۴۲ / ۲۵۷ و ۴۴ / ۳۲ و ۴۵ / ۹۸.

[۴۵] من صحيحة هشام بن الحكم عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) إنما أقضی بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم الحسن بحجته من بعض، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعة من النار – الوسائل ب ۲ من أبواب كيفية الحكم. أقول: مغايرة الحكم الواقعی مع الحكم الظاهری واستفادة الخلاف من هذه الصحيحة غير صحيح، فلا بد لكل من المدعی والمدعی عليه ترتيب آثار الواقع بالنسبة إليها، ولا بحال للتفصيل هنا.

[۴۶] التر بالضم الخيط يمد على البناء، والمطمر الزيج الذی يكون مع البنائين – ذكرهما الجوهری.

[۴۷] سورة المائدة: ۵۲.

[۴۸] سورة النساء: ۹۵.

[۴۹] سورة التوبة: ۱۱۱.

[۵۰] سورة العنكبوت: ۶۹.

[۵۱] مثلا- يمكن الإتيان فی يوم الجمعة بصلاة الظهر وصلاة الجمعة ولكن فی بعض الروايات ورد أنه لا تجتمع صلاتان فی وقت واحد، فالجمع بين صلاة الظهر والجمعة كان مخالفا لهذا، فلا يمكن الاحتياط فی هذه المسألة بتمام أطرافه. ومثل آخر: لو انحصر الماء بالماء القليل الذی لا- قاه المتنجس فظاهر الحال يقتضی الاحتياط بالجمع بين التيمم والوضوء بذلك الماء المشكوك فی طهارته، إلا أن هذا الاحتياط على خلاف الاحتياط، لأن الماء على تقدير نجاسة تستتبع تنجس أعضاء الوضوء ونجاسة البدن مانعة عن صحة الصلاة، فلا مناص فی مثله من الامتثال التفصيلی بتحصيل العلم بالمسألة وجدانا أو تعبدا لعدم إمكان الاحتياط فيه، فمعرفة موارد الاحتياط وكيفياته مما لا بد منه عند الاحتياط – انظر التنقيح ص ۷۲.

[۵۲] سورة التوبة: ۱۲۳.

[۵۳] أی لم يتقرب.

[۵۴] حندس الليل: شديد الظلمة.

[۵۵] سورة العنكبوت: ۲۹.

[۵۶] سورة الملك: ۶۷.

[۵۷] سورة الذاریات: ۵۱.

[۵۸] سورة القیامة: ۳۶ – ۳۸.

[۵۹] سورة النبأ: ۱۷.

[۶۰] ماد الشئ: تحرک.

[۶۱] ناقش فیه صاحب التنقیح سندا ودلالة – فراجع.

[۶۲] الوسائل ب ۱۱ من أبواب صفات القاضی.

[۶۳] أی العام والمطلق.

[۶۴] بحار الأنوار ۱۲ / ۱۲۴ ط ک.

[۶۵] فی الجواهر نقل (للرافعی قولان).

[۶۶] الوسائل ب ۳ من أبواب صفات القاضی.

[۶۷] الوسائل ب ۱ من أبواب صفات القاضی.

[۶۸] الوسائل ب ۲ من أبواب صفات القاضی.

[۶۹] الوسائل ب ۱ من أبواب صفات القاضی.

[۷۰] الوسائل، ب ۱۱ من أبواب صفات القاضی.

[۷۱] الوافی ۲ / ۹۲۳، المستدرک ۳ ب ۱۱ من أبواب صفات القاضی.

[۷۲] المستدرک ۳ ب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، رواه عنالراوندی فی نوادره.

[۷۳] الوسائل ب ۸۳ من أبواب ما یکتسب به.

[۷۴] الوسائل ب ۸۳ من أبواب ما یکتسب به.

[۷۵] الوسائل ب ۳۰ من أبواب الإیمان.

[۷۶] الوسائل ب ۳۰ من أبواب الإیمان.

[۷۷] الوسائل ب ۳۱ من أبواب مقدمة العبادة.

[۷۸] أو غر صدره: أو قده من الغیظ.

[۷۹] أی حصل له ألم ووجع لأجل الحد، وفی المصدر (فأقیم).

[۸۰] سورة المائدة: ۸.

[۸۱] مناقب آل أبی طالب ص ۳۴۰.

[۸۲] سیأتی ما فیه من الإشکال.

[۸۳] الوسائل ب ۲ من أبواب کیفیة الحکم.

[۸۴] فی التنقیح ص ۳۵۱: نعم لا یجوز للفاسقین أن یشهدا الطلاق وإن اعتقد المجری للطلاق أو الزوجان عدالتهما – الخ.

[۸۵] ماحک فلانا: خاصه ولاجه.

[۸۶] عازه: عارضه فی العزة وغلبه فی الخطاب.

[۸۷] سورة إبراهیم: ۴۳.

[۸۸] الأصمع: الذی صغرت أذنه ولزقت بالرأس.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفتَرَق "وفائی/"بناية "القائميّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مركز القائمية اصفهان
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩